

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in the corners and along the sides, framing the central text.

**الباب الثاني**  
**الموانع المؤقتة المختلف فيها**

## الباب الثانى في الموانع المؤقتة المختلف فيها

ويحتوى على فصلين :

### الفصل الأول مانع الزنا وما يشتمل عليه

ويتكون من المباحث الآتية :

المبحث الأول: تعريف الزنا في اللغة والإصطلاح .

المبحث الثانى: حكم الزنا وأدلة تحريمه .

المبحث الثالث: الحكمة من تحريم الإسلام لجريمة الزنا .

المبحث الرابع: حد الزنا ويجمع المطالب الآتية :

المطلب الأول: عقوبة الزانى في صدر الإسلام .

المطلب الثانى: عقوبة الزانى في الإسلام . ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حد الزانى المحصن .

الفرع الثانى: حد الزانى البكر .

المبحث الخامس: ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا .

المبحث السادس: الزواج بالزانية .

ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول: حكم الزواج بالزانية بعد توبتها .

المطلب الثانى: حكم الزواج بالزانية قبل توبتها .

المطلب الثالث: حكم الزواج بالزانية في العدة .

المطلب الرابع: هل ينفسخ النكاح بزنا الزوجين أو أحدهما؟

## الموانع المؤقتة المختلف فيها

ماسبق الحديث عنه كان عن الموانع المؤقتة التي لا تمنع الزواج منعاً كاملاً بكل وجه من الوجوه، وفي هذا الباب نذكر خلاف الفقهاء في مانع الزنا واللعان هل هما من الموانع المؤبدة التي تمنع الزواج منعاً كاملاً؟ أم أنهما من الموانع التي تمنع الزواج لفترة مؤقتة فإذا زال المانع حل الزواج وحل ارتباط أحد الطرفين بالآخر، وعن هذين المانعين سيكون حديثي من خلال مباحث ومطالب هذا الفصل.

### الفصل الأول

#### مانع الزنا

قبل أن أبسط الحديث عن الزنا وما يتعلق به من أمور تخص الزواج أذكر أولاً أن الزنا حد من الحدود وعند حديث الفقهاء عن الحدود قسموها ثلاثة أقسام:

(أ) ما كان من حقوق الله المحضه.

(ب) ما كان من حقوق الآدميين المحضه.

(ج) ما كان من الحقوق المشتركة.

فأما حقوق الله المحضه فحد الزنا وشرب الخمر والقتل بالرده، وأما حقوق الآدميين المحضه فالقصاص وحد القذف، وأما الحقوق المشتركة التي يتعلق بها حق الله تعالى وحقوق الآدميين فهي السرقة<sup>(١)</sup>.

والحدود عقوبات زجر الله تعالى بها العباد عن ارتكاب ما حذر، وحثهم بها على امتثال ما أمر، وفي تسميتها حدود تأويلان:

١ - لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوز فيزيد عليها أو ينقص منها وهذا قول محمد بن قتيبية.

٢ - أنها سميت حدوداً لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها مأخوذ من حد الدار لأنه يمنع من مشاركة غيرها فيها، ومنه سمي الحديد حديداً لأنه يمنع به أو لإمتناعه على من

(١) يراجع الحاوي الكبير ج١٧/٤٥، ٤٦.

يحاوله، والعرب تسمى السجان والبواب حدادا لأنه يمتنع به من الخروج. قال الشاعر:

كمدون بابك من قوم أحاذرهم \* يأم عمرو وحاداد وحاداد

يريد بالحداد الأول البواب وبالحداد الثاني السجان لما يتعلق بهما من المنع، والعرب تسمى بائع الخمر حدادا لأنه يمتنع منها إلا بالثمن، وقد كانت الحدود في صدر الإسلام تسمى بالغرامات ولذلك قال رسول الله ﷺ «من غل صدقته فإذا أخذوها وشطر ماله عزمه<sup>(١)</sup> من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها نصيب»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان عليه بعض الشرائع التي تقدمت قال تعالى: ﴿قَالُوا فَمَا جزاؤه إن كنتم كاذبين﴾<sup>(٣)</sup> أى ماعقوبة من سرق منكم إن كنتم كاذبين إذ أنكم لم تسرقونا ﴿قَالُوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه﴾<sup>(٤)</sup> أى جزاء من سرق أن يسترق ﴿كذلك نجزي الظالمين﴾<sup>(٥)</sup> أى كذلك نعمل بالظالمين إذا سرقوا أن يسترقوا فكان هذا من دين يعقوب ثم نسخ غرم العقوبات بالحدود فعندها قال رسول الله ﷺ: «إذا قطع السارق

---

(١) عزمة: أى حق من حقوقه وواجب من واجباته.

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنها أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء» معنى مؤتجرا بها أى قاصدا للأجر بإعطائها كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ج٢ / ٢ / ٦٨١ حديث رقم ١٥٧٥، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة ج٥ / ١٦، ١٧ أخرجه الدارمي في سننه كتاب الزكاة باب ليس في عوامل الإبل صدقة ج١ / ٤٨٦ حديث رقم ١٦٧٧ طبعة دار الريان للتراث القاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت لبنان ط أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

يراجع صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى المولود سنة ٢٢٣ هـ والمتوفى سنة ٣١١ هـ كتاب الزكاة باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرهما ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة ج٤ / ١٨ حديث رقم ٢٢٦٦ وقال إسناده حسن تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمى طبعة المكتب الإسلامى بيروت دمشق الطبعة الأولى طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) سورة يوسف الآية رقم (٧٤).

(٤) سورة يوسف الآية رقم (٧٥).

(٥) سورة يوسف عجز الآية رقم (٧٥).

فلا غرم»<sup>(١)</sup> فتأولناه على سقوط غرم العقوبة<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن بينت أن الزنا حد من الحدود وبينت معنى الحد ولم سميت الحدود حدودا أذكر في عجالة سريعة أن الزنا كبيرة من الكبائر بل هو من أكبر الكبائر بعد القتل، ومن ثم أجمع أهل الملل على تحريمه وكان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراس والأنساب وهو من جملة الكليات الخمس التي هي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال، ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الأمور فشرع القصاص حفظا للنفس فإذا علم القاتل أنه إذا قَتَلَ قَتِلَ انكف عن القتل، وشرع قتل الردة حفظا للدين فإذا علم الشخص أنه إذا ارتد قتل انكف عن الردة، وشرع حد الزنا حفظا للأنساب فإذا علم الشخص أنه إذا زنا جلد أو رجم انكف عن الزنا، وشرع حد الشرب حفظا للعقل فإذا علم الشخص أنه إذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب، وشرع حد السرقة حفظا للمال فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة وقد روى أبو جعفر الفرياني عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن ابن عمر مرفوعا «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، والجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي جاره حتى يلعنه الله»<sup>(٣، ٤)</sup> فالحديث فيه دلالة

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه ج ٨ / ٩٣ بلفظ لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد وقال أبو عبد الرحمن بعد أن ذكر هذا الحديث وهذا حديث مرسل وليس بثابت وذلك لأن المسور بن إبراهيم لم يسمع من عبد الرحمن وروايته عنه مرسله، والمرسل ليس بحجة عند بعض فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعاً، لكن الإرسال عند أبي حنيفة ليس بجرح فالمرسل عنده حجه. وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره ج ٣ / ١٨٢ وقال إن صح إسناده كان مرسلًا.

(٢) يراجع الحاوي الكبير ج ١٧ / ٤، ٥.

(٣) يراجع إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني إشراف محمد زهير الشاويش باب التفرير ٨ / ٥٨ حديث رقم ٢٤٠١ ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، يراجع كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ج ١ / ٤٤٨ حديث رقم ١٤٦٢.

(٤) يراجع حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ وهو مختصر منهاج الطالبين للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٧ هـ ج ٧ / ٥٧٩ علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ / عبد الرازق غالب المهدي طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

واضحة على عظم هذه الجريمة البشعة التي ينكرها الشرع الحكيم ويعرض عنها كل ذى عقل سليم وطبع مستقيم، فلو نظرنا إلى الحديث نظرة المتدبر ووقفنا مع ألفاظه وقفة المتأمل لوجدنا أن هناك في عرصات يوم القيامة أصنافا سبعة لا ينظر رب العالمين إليهم ونظره سبحانه رحمة خلّقه، فنظرة بعين عطفة تجعل الكافر وليا وقطرة من فيض جوده تملأ الأرض ريا، فهذه الأصناف السبعة حرمت من هذه الرحمة وليت الأمر وقف بهم عند هذا الحد بل إن الله عز وجل عاقبهم بعقاب أكثر من ذلك فلم يزيكهم ربهم وخالقهم، وياليت كانت هذه هي النهاية المؤلمة لهم بل إن هناك نهاية أخرى تخر الجبال الرواسي لها هذا هذه النهاية تتمثل في أن هؤلاء لهم عذاب أليم من العلى العظيم الذى بيده مقاليد الأمور ويقول للشئء كن فيكون، وهذا من باب التهكم بهم والسخرية منهم ومن سوء صنيعهم وهنا يأمر بهم صاحب الأمر قائلًا لهم ادخلوا النار مع الداخلين، ثم عدد النبي هذه الأصناف السبعة كما جاء في سياق الحديث الكريم ومن هذه الأصناف الزانى سواء كان زناه بحليلة جاره أو غيرها ولكن الحديث نص على ذكر الحليلة ليؤكد أن عقاب الزانى في هذه الحالة أشد، وأن موقفه سيكون أسوأ موقف، نسأل الله عز وجل السلامة من الوقوع في هذه الذلة وتلك المهانة إنه على كل شئء قدير وبالإجابة جدير.

### ولقد كان من محاسن الشريعة الخراء أنها

شرعت الحد لمن وقع في برائن هذه الجريمة الشنيعة حتى تحفظ للمجتمع الإسلامى كرامته وتحفظ لمن يعيشون فيه أعراضهم وأموالهم وذريتهم ولقد نبه صاحب فتح القدير<sup>(١)</sup> على هذا الملحظ الطيب للشريعة الإسلامية فقال «ومحاسن الحدود كثيرة لأنها ترفع الفساد الواقع في العالم وتحفظ النفوس والأعراض والأموال سالمة عن الإبتدال»<sup>(٢)</sup> ثم نراه يذكر أن هذه المحاسن وتلك المزايا صارت معروفة ومعهودة للجميع

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم الإسكندرى كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، أصله من سيواس ولد بالإسكندرية ونبغ في القاهرة وأقام بحلب مدة وجاور بالحرمين ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقة الشيخونية بمصر وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة توفى بالقاهرة من كتبه فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، والمسيرة في العقائد المنجية في الآخرة،

وزاد الفقير ولد سنة ٧٩٠هـ-١٣٨٨م، وتوفى سنة ٨٦١هـ-١٤٥٧م الأعلام ج٦ / ٢٥٥.

(٢) يراجع شرح فتح القدير ج٥ / ٢١٠.

فيقول مانصه «ثم محاسن الحدود وأظهر من أن تذكر ببيان وتكتب ببنان لأن الفقيه وغيره يستوى في معرفة أنها للإمتناع عن الأفعال الموجبة للفساد ففي الزنا ضياع الذرية واماتها معنى بسبب اشتباه الأنساب ولا يلزم بموت الولد مع مافيه من تهمة الناس البراء وغيره، ولذا ندب عموم الناس إلى حضور حده ورجمه وفي باقى الحدود زوال العقل وإفساد الأعراض وأخذ الأموال وقبح هذه الأمور مركز في العقول، ولذا لم تبح الأموال والأعراض والزنا والسكر في ملة من الملل وإن أبيع الشرب وحين كان فساد هذه الأمور عاما كانت الحدود التي هي مانعة منها حقوق الله على الخلوص فإن حقوقه تعالى على الخلوص أبدا تفيده مصالح عامة ولذا قال المصنف والمقصود من شرعيته للإنزجار عما يضر به العباد»<sup>(١)</sup>.

وبعد تلك المقدمة الموجزة عن الزنا فإن حديثي عنه سيكون من خلال المطالب الآتية:

---

(١) يراجع نفس المرجع السابق ج٥ / ٢١١ بتصرف.



المبحث الأول  
تعريف الزنا في اللغة والإصطلاح

## المبحث الأول تعريف الزنا في اللغة والإصطلاح

عُرِّفَ الزنا في اللغة بأنه البغاء والفجور وتجوز فيه لغتا المد والقصر، فيأتي بالقصر فيقال زَنَى تقول العرب زنى الرجل يزنى زنى، ويأتي بالمد فيقال زانى مزناة وزناء بالمد عن اللحياني<sup>(١)</sup> وكذلك المرأة أيضا وأنشد يقول:

أما الزناء فإني لست قاربه \* المال بينى وبين الخمر نصفان<sup>(٢)</sup>  
والزنى بالقصر لغة أهل الحجاز قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى﴾<sup>(٣، ٤)</sup> ويشنى بقلب الألف ياءا فيقال زانيان والنسبة إليه على لفظة لكن بقلب الياء واوا فيقال زنوى استثقالا لتوالي ثلاث ياءات<sup>(٥)</sup> والزنى بالمد لغة بنى تميم وفي الصحاح المد لأهل نجد قال الفرزدق<sup>(٦)</sup>:

أبا حاضر<sup>(٧)</sup> من يزن يعرف زناؤه \* ومن يشرب الخراطوم<sup>(٨)</sup> يصبح مسكرا<sup>(٩)</sup>  
ومثله للجعدى<sup>(١٠)</sup>: كانت فريضة ماتقول كما \* كان الزناء فريضة الرجم

---

(١) هو زكريا بن أحمد بن محمد بن يحيى بن عبد الواحد بن أبي حفص اللحياني الهنتاني أبو يحيى الحفصي ولد سنة ٦٥٠هـ الموافقة لسنة ١٢٥٢م بتونس وقرأ الفقه والعربية وتأدب وصار إليه الملك سنة ٦٨٠هـ فكان من ملوك الدولة الحفصية في إفريقية توفى سنة ٧٢٧هـ الموافقة لسنة ١٣٢٦م. الأعلام ج٣ / ٤٥.

(٢) يراجع لسان العرب ج٤ / ١٤٤ / ٣٥٩ مادة زنا.

(٣) سورة الإسراء صدر الآية (٣٢).

(٤) يراجع لسان العرب ج٤ / ١٤٤ / ٣٥٩ مادة زنا.

(٥) يراجع المصباح المنير ص ١٥٦ مادة زنى.

(٦) هو فضالة بن شريك بن سلمان بن خويلد بن سلمة بن عامر الأسدي قال أبو الفرج الأصبهاني مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وابنه عبد الله بن فضالة هو الذي وفد على عبد الله بن الزبير وله معه قصة، وكان لفضالة ولد يقال له فاتك وكان جوادا ممدحا وله يقول الأمير:

وفد الوفود فكنت أفضل وافد \* يافاتك بن فضالة بن شريك

الإصابة في تمييز الصحابة ج٥ / ٢١٨.

(٧) يخاطب رجلا يكنى أبا حاضر.

(٨) الخراطوم / هي الخمر.

(٩) المسكر / الخمرور.

(١٠) هو قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة الجعدى العامري أبو ليلى شاعر مخضرم، صحابي من المعمرين اشتهر في الجاهلية وسمى النابغة لأنه أقام ثلاثين سنة لا يقول الشعر ثم نبغ فيه فقاله، ==

والنسبة إلى الممدود زنائي<sup>(١)</sup>، وزناه تزنية نسبة إلى الزنا وقال له يازانى، وفي الحديث ذكر قسطنطينية الزانية يريد الزانى أهلها كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾<sup>(٢)</sup> أى ظالمة الأهل، والزنية بالفتح المرة من الزنا<sup>(٣)</sup> والزنية بالفتح والكسر آخر ولد الرجل والمرأة والزناء القصير قال أبو ذؤيب:

تولج في الظل الزناء رءوسها \* وتحسبها هيمًا وهن صحائح  
وأصل الزناء الضيق ومنه الحديث «لا يصلين أحدكم وهو زناء» أى مدافع للبول  
وعليه قول الأخطل<sup>(٤)</sup>:

وإذا بصرت إلى زناء قعرها \* غبراء مظلمة من الأحفسار  
وزنا الموضع يزنو أى ضاق لغة في يزناً وفي الحديث كان النبي لا يحب من الدنيا إلا  
أزناها أى أضيقتها ووعاء زنى أى ضيق<sup>(٥)</sup>.

### تعريف الزنا في الإصطلاح:

عرفه الحنفية بتعريفين: أحدهما أعم والآخر أخص فالأعم يشمل ما يوجب الحدود  
وما لا يوجبها، والأخص ما يوجب الحد. فالأعم: وطء المرأة في القبل في غير الملك

---

== وكان ممن هجر الأوثان ونهى عن الخمر قبل ظهور الإسلام، ووفد على النبي فأسلم وأدرك صفيين  
فشهدا مع على، ثم سكن الكوفة فسيره معاوية إلى أصبهان مع أحد ولاتها فمات فيها، وقد كف  
بصره وجاوز المائة وأخباره كثيرة توفى سنة ٥٠ هـ الأعلام ج٥ / ٢٠٧.

(١) يراجع المصباح المنير ص ١٥٦ مادة زنى، لسان العرب ج٤ / ١٤٤ / ٣٥٩ مادة زنى، أساس البلاغة للإمام  
العلامة جبار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري ص ٢٧٧ مادة زنى ط دار صادر بيروت ط  
سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٢) الأنبياء صدر الآية (١١).

(٣) المصباح المنير ص ١٥٦ مادة زنى.

(٤) هو غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو من بنى تغلب أبو مالك شاعر مصقول الألفاظ  
حسن الديباجة في شعره إبداع، اشتهر في عهد بنى أمية بالشام وأكثر من مدح ملوكهم، وهو أحد  
الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم جرير والفرزدق والأخطل، نشأ على المسيحية في أطراف  
الحيرة بالعراق واتصل بالأمويين فكان شاعرهم وتهاجى مع جرير والفرزدق فتناقل الرواة شعره،  
وكان معجبا بأدبه كثير العناية بشعره ينظم القصائد ويسقط ثلثيها ثم يظهر مختارها وأخباره مع  
الشعراء والخلفاء كثيرة ولد في سنة ١٩ هـ وتوفى سنة ٩٠ هـ. الأعلام ج٥ / ١٢٣.

(٥) يراجع لسان العرب ج٤ / ١٤٤ / ٣٦٠ مادة زنى.

وشبهته<sup>(١)</sup> قال الكمال بن الهمام بعد أن ذكر هذا التعريف «ولاشك في أنه تعريف للزنا في اللغة والشرع فإن الشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحد منه بل هو أعم والموجب للحد منه بعض أنواعه» ولذا قال النبي ﷺ «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة فنزنا العين النظر»<sup>(٢)</sup> ولو وطىء رجل جارية ابنه لايحد للزنا، ولايحد قاذفه بالزنا فدل على أن فعله زنا وإن كان لايحد به»<sup>(٣)</sup>.

### شرح التعريف:

«وطء الرجل المرأة في القبل» أى أن الزنا لا بد فيه من وطء هذا الوطاء يكون من الرجل للمرأة وإنما قال في القبل لعموم موارد استعمال اسم الزنا فإنه متى قيل فلان زنى يعلم أنه وطىء امرأة في قبلها وطأ حراماً لأن ما عزا لما فسر الزنا بالوطء في القبل كالميل في المكحلة حده النبي ﷺ في غير الملك أى أن هذا الوطاء من الرجل للمرأة المزنى بها يكون هذا الوطاء في غير الملك بمعنى أن تكون الموطوءة ليست ملكاً له فهى ليست بزوجة له ولاهى مملوكة له بملك اليمين حتى يحل له الإستمتاع بها ولذا قال في غير الملك لأن الملك سبب الإباحة فلا يكون الوطاء في هذه الحالة زنا وشبهته أى أن هذا الوطاء لا يكون فيه مجال للشبهة حتى لا يدرأ بها لقوله ﷺ «ادرءوا الحدود بالشبهات»<sup>(٤)</sup> ولا بد في هذا الوطاء من مجاوزة الختان لأن المخالطة بذلك تتحقق، ومادون ذلك من الملامسة وغيرها لا يتعلق بها أحكام الوطاء من غسل وكفارة وصوم

(١) يراجع شرح فتح القدير ج ٥ / ٢٤٧، الاختيار لتعليل المختار ج ٤ / ٣٣٢.

(٢) الحديث رواه عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ وتكملة الحديث «وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه» والحديث أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج ج ١١ / ٣١ حديث رقم ٦٢٤٣.

(٣) يراجع شرح فتح القدير ج ٥ / ٢٤٧ بتصرف.

(٤) الحديث روته عائشة عن النبي ﷺ بلفظ «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» ويراجع في تخريجه المصادر الآتية: سنن الترمذى كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود ج ٤ / ٣٣، ٣٤ حديث رقم ١٤٢٤ وقال أبو عيسى بعد أن ذكر هذا الحديث حديث عائشة لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه وكيع بن يزيد بن زياد ونحوه ولم يرفعه ورواه وكيع أصح، وقد روى هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف في الحديث ويزيد بن أبى زياد الكوفى أثبت من هذا وأقدم، يراجع سنن الدارقطنى كتاب الحدود والديات وغيرها ج ٣ / ٨٤، يراجع سنن البيهقى ==

وفساد حج . والمعنى الشرعى الأخص للزنا الذى يوجب الحد هو وطء مكلف ناطق طائع مشتهاة حالاً أو ماضياً فى قبل خال عن ملكه وشبهته فى دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها<sup>(١)</sup> .

### شرح التعريف:

«وطء» إدخال قدر حشفه من ذكر فى فرج ، أو إدخال قدر الحشفة ممن كان مقطوعها .  
«مكلف» أى عاقل بالغ ولم يقل مسلم لأنه غير شرط فى حق الجلد وخرج بذلك الصبى والمعتوه .

«ناطق» خرج وطء الأخرس فلاحد عليه مطلقاً للشبهة ، ولذلك لو أقر الأخرس أربع مرات بالزنا فى كتاب كتبه لا يحد ، أما الأعمى فيحد بالزنا بالإقرار ويصير كالبصير فى إقراره بالزنا .

«طائع» خرج المكره . «فى قبل» متعلق بوطء أخرج الوطء فى الدبر .

«مشتهاه» خرج وطء الصغيرة والميته والبهيمه .

«خال عن ملكه» أى عن ملك الواطئ فإن كانت الموطوءة ملكاً له بأن كانت زوجة أو مملوكة لا يعتبر ذلك زناً .

«وشبهته» أى أن هذا الوطء خال عن الشبهة سواء كانت شبهة ملك اليمين أو ملك النكاح فالأولى كوطء جارية مكاتبه أو عبده المأذون المديون ، والثانية كتزوج امرأة

---

== كتاب الحدود باب ماجاء فى درء الحدود بالشبهات ج ٨ / ٢٣٨ ، يراجع المصنف لابن أبى شيبة كتاب الحدود باب درء الحدود بالشبهات ج ٦ / ٥١٤ عن عمر بن الخطاب بلفظ لئن أعطى الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات ، وأخرجه أيضاً فى نفس الموضع عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر أنهم قالوا «إذا اشتبه عليك الحد فادرأه» يراجع المستدرک على الصحيحين مع التلخيص للذهبي كتاب الحدود باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ج ٤ / ٣٨٤ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه طبعه دار الكتاب العربى بيروت لبنان ط بدون تاريخ ، يراجع تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الراعى الكبير لحائمة الحفاظ شيخ الإسلام الإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ كتاب حد الزنا ج ٤ / ٥٦ حديث رقم ١٧٥٥ عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه محب السنه النبوية وخادمها السيد عبد الله هاشم اليمانى المتوفى بالمدينة المنورة - الحجاز سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

(١) يراجع شرح فتح القدير ج ٥ / ٢٤٧ ، يراجع حاشية بن عابدين ج ٦ / ٧ - ٨ .

بلاشهود أو أمة بلا إذن مولاها أو تزوج العبد بدون إذن مولاها، والشبهة نوعان: شبهة في المحل وشبهة في الفعل فشبهة المحل يقال لها شبهة حكمية كوطء جارية ابنه والمراد خلو الزنا من هذه الشبهة لأنها توجب نفى الحد وإن لم يظن حله بخلاف شبهة الفعل فإنها لاتنفيه مطلقا.

«في دار الإسلام» لأنه لا حد بالزنا في دار الحرب والبغي عليه فكان الأولى أن يقول في دار العدل ليخرج دار البغي مطلقا. «أو» للتقسيم والتنويع.

«تمكينه من ذلك» بأن استلقى فقعدت على ذكره فاستخذلته بنفسها «أو تمكينها» زيد هذا القيد في التعريف ليدخل فعل المرأة في الزنا الموجب للحد لأن الله تعالى سماها زانية حقيقة وإن لم تكن واطئة كما أن الرجل يسمى زانيا بالتمكين وإن لم يوجد منه الوطء حقيقة فلو لم يكن تمكينها زنا حقيقة لما احتيج إلى إدخاله في التعريف.

**وعرفه صاحب البدائع الإمام علاء الدين بكر بن مسعود الكاساني الحنفي بأنه:**

«اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العارى عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهه الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا»<sup>(١)</sup> وهو قريب من التعريف السابق فلادعى للإطالة في شرحه.

### **تعريف الزنا عند المالكية:**

انفرد ابن عرفه<sup>(٢)</sup> عن بقية علماء المذهب بتعريفه للزنا فعرفه بأنه «مغيب حشفة آدمى في فرج آخر دون شبهة حليه عمدا»<sup>(٣)</sup>.

### **شرح التعريف:**

«مغيب حشفة» أى توارى حشفة الذكر أو مقدارها من الذكر مقطوع الحشفة

(١) يراجع بدائع الصنائع ج٧ / ٤٩ .

(٢) هو محمد بن محمد بن عرفه أبو عبد الله التونسي المالكي شيخ الإسلام بالمغرب، سمع من ابن عبد السلام الهوارى وابن سلمة وغيرهما، ولد بتونس ٧١٦هـ وكان إماما علامة برع في الأصول والفروع والعربية والفرائض والحساب، وكان رأسا في العبادة والزهد والورع ملازما للشغل بالعلم رحل إليه الناس وانتفعوا به وكانت الفتوى تأتي إليه من مسافة شهر وله مؤلفات عديدة منها المبسوط في المذهب، مختصر الخرقى في الفرائض توفى سنة ٨٠٣هـ. شذرات الذهب ج٧ / ٣٨ .

(٣) يراجع حاشية الخرشى على مختصر خليل ج٨ / ٢٧٧ .

«آدمي» أخرج حشفة غير الآدمي كالبهيمي «في فرج» أخرج مغيبها في غير فرج وأدخل في الفرج القبل والدبر لأنه يعم اللواط «آخر» على حذف الموصوف أي في فرج آدمي آخر فأخرج مغيبها في فرج غير الآدمي .

«دون شبهة حلية» أخرج به ما إذا كان لشبهة في الحلية إما باعتقاد حلية أو بجهل فتخرج الأمة المحللة ووطء الأب أمه ولده لزوجته ولده فإن ذلك زنا لأن الأول له شبهة في ماله ولاشبهة في زوجته «تعمدا» أخرج به الغلط والنسيان والجهل .

**وعرفه عامة علماء المذهب بأنه:** «وطء مكلف مسلم فرج آدمي لأمك له فيه باتفاق تعمدا»<sup>(١)</sup> .

### شرح التعريف:

وطء: الوطء تغيب الحشفة أو قدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة ولو بغير انتشار وسواء كان الوطء من حر أو عبد وهو من إضافة المصدر إلى فاعله، ومعنى إضافة الوطء للمكلف تعلقه به أي تعلق الوطء بمكلف، والمراد بالفاعل من يميل إلى ذلك الفعل والمرأة تميل إلى ذلك فيشمل الواطء والموطوءة فيخرج به غير المكلف كالصبي والمجنون فإن ذلك لا يسمى زنا شرعا وإن كان زنا لغة ولا يدخل في التعريف من لاط نفسه «مسلم» أي حر أو عبد خرج به وطء الكافر الكافرة أو المسلمة إذ لا حد عليه في الصورتين وإن كانت المسلمة تحد لأنه يصدق عليه أنه وطء مسلم ولا يضر كون اللفظة الواحدة مدخلة مخرجة «فرج آدمي» قبلا أو دبرا، لا غير فرج كبين فخذين ولا فرج بهيمة ولا حتى أن تصور بصورة غير آدمي، وعلى ذلك فلا حد على من وطء غيره بشبهة كمن أدخلت ذكر نائم في فرجها فعليها الحد ولا حد عليه «لاملك له» المراد بالملك التسلط الشرعي فالمملوك الذكر لا تسلط عليه شرعا من جهة الوطء، وخرج به من وطئها له حلال من زوجة أو أمة ولكن امتنع وطئهما عليه لعارض من حيض ونحوه فإن وطئها ذلك لا يسمى زنا شرعا «فيه» أي في الفرج أي لا تسلط عليه شرعا فالمملوك الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء «باتفاق» من الأئمة لأهل المذهب فقط فخرج النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي فإن الوطء فيه لا يسمى زنا شرعا إذ لا حد

(١) يراجع نفس المرجع السابق ج٨ / ٢٧٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ / ٤٨٤، ٤٨٥ .

فيه وخرج أيضا وطء الرجل أمته وزوجته في دبرها فإن فيه قولاً بالإباحة وإن كان شاذاً أو ضعيفاً فلاحد فيه ويؤدب، ولو قال في التعريف بدل لفظ باتفاق «بلاشبهة» لكان أحسن لأنه أعم لإخراج وطء حليلته بدبرها أو أمة الشركة والمبعضة «تعمدا» خرج به الغالط والجاهل والناسي كمن طلق امرأته ونسى طلاقها.

**وعرف الشافعية الزنا بأنه:** «إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتبهى طبعاً يوجب الحد ودبر ذكر أو أنثى كقبل على المذهب»<sup>(١)</sup>.

### شرح التعريف:

«إيلاج» أى إدخال والمراد مطلق الإيلاج في مطلق الفرج أى إيلاج الحشفة أو قدرها «الذكر» من الآدمى الأصيل المتصل في فرج مطلقاً أو من آدمى في قبل أو دبر وبذلك علم أنه يشمل الإيلاج منه في غيره، ومن غيره فيه، ومنه فيه كأن أولج ذكر نفسه في دبر نفسه وهو كذلك كماقاله البلقيني وزاد أن جميع الأحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك ووجوب كفارة فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك.

بفرج أى قبل أنثى ولو عوراء «محرم لعينه» أى أن هذا الإيلاج محرم على الواطىء «خال عن الشبهة» أى أن هذا الوطء ليس فيه شبهة تسقط عنه الحد «مشتبهى» فلايد أن يكون هذا الفرج محل يشتهيه الطبع كأن يكون فرج آدمية حية بالغة وليدخل غيرها ممافيه جنس الشهوة كأن تكون الموطوءة صغيره.

وعرفه الإمام النووى في شرحه للمهذب تعريفاً أوضح فقال: «هو أن يطأ الرجل المرأة بغير عقد ولاشبهة عقد، ولاملك ولاشبهة فعل، وهو عالم بالتحريم وبالغ عاقل مختار فيجمع في وطئه بين هذه الشروط فقد وجب عليه الحد»<sup>(٢)</sup> فقد جمع التعريف بكل دقة بين ركنى الجريمة المادى والمعنوى «المادى» من أول التعريف إلى قوله ولاشبهة فعل «المعنوى» من قوله وهو بالغ الخ التعريف والمراد به أهلية الجانى المرتكب للجريمة.

---

(١) يراجع معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٥ / ٤٤٢، حاشيتان قليوبى وعميرة ج٤ / ١٨٠ حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج١١ / ٣٩٥ ومابعدها، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٥ / ١٢٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى ج١٠ / ٨٦.  
(٢) يراجع التكملة الثانية للمجموع ج٢١ / ٢٩٢.

وعند بيان الحنابلة للزنا عرفوه قائلين «هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر»<sup>(١)</sup>.

### شرح التعريف:

مقصود كلام المصنف رحمه الله من هذا التعريف أن الموضع الذي يجب فيه الحد في القبل يجب فيه في الدبر فلا فرق بين القبل والدبر وذلك لأنه فرج مشتهي طبعاً محرم شرعاً فأشبهه القبل ولأن الله تعالى قال: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم بين النبي ذلك بقوله: «قد جعل الله لهن سبيلاً»<sup>(٣)</sup> والفاحشة تشمل الوطء في القبل والدبر وقد سمي الله الوطء في الدبر فاحشة فقال لقوم لوط «أتأتون الفاحشة»<sup>(٤)</sup> أي الوطء في دبر الرجل وفي قوله «الفاحشة» إشعار بأن شرط الإتيان في القبل أو الدبر أن يكون حراماً محضاً فيخرج بالأول الوطء الحلال ووطء الشبهة كمن وطئ امرأته في دبرها أو أمته الوثنية أو أمة لبيت المال وهو حر مسلم أو ظنها زوجته، أو بنكاح باطل اعتقد صحته، أو لم يعلم بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحو ذلك، وقد تضعف الشبهة فيجوز الخلاف كمن وطئ أمته وهي مزوجة أو أمة والده مع علمه بالتحريم أو وطئ في نكاح أو ملك مختلف في صحته مع علمه بالتحريم ونحو ذلك إلا أنه لا بد أن يطاق بفرج أصلي في فرج أصلي وأن يغيب الحشفة أو قدرها فلو جامع مع الخنثى بذكره أو جومع في قبله فلاحد، وقد فهم كلام الخرقى أنه لاحد بالإتيان دون الفرج ولا بإتيان المرأة وهو كذلك<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

هذا ويشار إلى أن الحنابلة قد عرفوا الزاني بنفس تعريفهم الذي عرفوا به الزنى فقالوا في تعريفه «هو من أتى الفاحشة في قبل أو دبر».

(١) يراجع المبدع في شرح المقنع ج٩ / ٦٠، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار ج٢ / ٤٦٢ تحقيق / عبد الغنى عبد الخالق ط عالم الكتب ط بدون تاريخ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٤ / ٢٥٠.

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (١٥).

(٣) حسن صحيح: رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ ونصه «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنه، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الحدود باب حد الزنا ج١١ / ٣٣٢ حديث رقم ١٦٩٠، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في الرجم ج٤ / ١٨٨٨ حديث رقم ٤٤١٥، وأخرجه الإمام الترمذى في سننه كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم على الثيب ج٤ / ٤١ حديث رقم ١٤٣٤ وقال بعد ذكره حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم على بن أبى طالب وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الحدود باب حد الزنا ج٢ / ٨٥٢، ٨٥٣ حديث رقم ٢٥٥٠.

(٤) الأعراف جزء من الآية رقم (٨٠) والنمل جزء من الآية رقم (٥٤).

(٥) يراجع شرح الزركشى على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ / شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى المتوفى سنة ٧٧٢هـ ج٦ / ٢٨٤ تحقيق وتخريج الفقير إلى رحمه الله عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين طبعة مكتبة العبيكان الرياض طبعة أولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المبحث الثاني  
حكم الزنا وأدلة تحريمه

## المبحث الثاني حكم الزنا وأدلة تحريمه

الزنا حرام وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وأجمع أهل الملل على تحريمه فلم يحل في ملة قط، ولذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراس والأنساب وقبل أن أشير إلى النصوص التي دلت على التحريم أذكر أن الزنا يتفاوت إثمه ويعظم جرمه بحسب موارده فالزنا بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم من الزنا بأجنبية أو من لزوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه وتعليق نسب عليه لم يكن منه وغير ذلك من أنواع أذاه فهو أعظم إثما وجرما من الزنا بغير ذات البعل والأجنبية، فإن كان زوجها جارا انضم إليه سوء الجوار وإيذاء الجار أعلى أنواع الإيذاء وذلك من أعظم البوائق فلو كان الجار أخا أو قريبا من أقاربه انضم له قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «لا يدخل الجنة»<sup>(١)</sup> من لا يأمن جاره بوائقة»<sup>(٢،٣)</sup> ولابائقة أعظم من الزنا بامرأة الجار فإذا كان الجار غائبا في طاعة الله كالعبادة وطلب العلم والجهاد تضاعف الإثم، حتى أن الزانى بامرأة الغازى في سبيل الله يوقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء قال رسول الله ﷺ «حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم ومامن رجل من القاعدین يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فماظنكم»<sup>(٤)</sup> أى ماظنكم أن يترك له من

(١) في معنى قوله ﷺ لا يدخل الجنة تأويلان (أ) أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا. (ب) ثانيهما معناه جزاؤه أنه لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا وإنما كان التأويل بهذين التأويلين لأن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة.

(٢) البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب الإيمان باب تحريم إيذاء الجار ج٢ / ٢١٤.

(٤) الحديث رواه بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الإمارة باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن ج١٣ / ٣٦ حديث رقم ١٨٩٧ وأخرجه البيهقي في سننه كتاب السير باب ماجاء في حرمة نساء المجاهدين ج٩ / ١٧٣، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد باب ماجاء فيمن خان غازيا في أهله ج٢ / ١٣٠ حديث رقم ٢٣٣١، ويراجع في تخريجه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي ==

حسناته وقد حكم في أن يأخذ منها ماشاء على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة، فإن اتفق على أن تكون المرأة رحماً له انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها فإن اتفق على أن يكون الزانى محصناً كان الإثم أعظم، فإن كان شيخاً كان أعظم إثمًا وعقوبة فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام أو بلد حرام أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلوات وأوقات الإجابة تضاعف الإثم<sup>(١)</sup>.

وبعد أن ذكرت في لمحة موجزة حكم الزنا في الشريعة الغراء وأنه حرام أبين فيما يلي الأدلة على تحريمه. والمتأمل في حديث الشريعة الإسلامية عند تحريمها للزنا يجد أنها اعتمدت في تحريمها له على أصولها التشريعية الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع.

### أولاً: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** نهت الآية الكريمة عن قربان الزنا والنهي يقتضى الكف عن الفعل حتما وهذا يدل على التحريم لأن النهى عن الشيء يقتضى فساده شرعا. ولهذا أجمع علماء الأمة سلفا وخلفا على الإستدلال بالمنهى عن الفساد ويدل على ذلك فهمهم فساد الربا في الأمر بتركه في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فالنهي عن القرب في الزنا أولى بفساده، ومن دواعى شدة تحريمه أن النهى في الآية وقع على القرب من الفعل لا على المباشرة مما يقتضى تحريم مقدمات الزنا ودواعيه فيكون

---

== البرهان فورى المتوفى سنة ٩٧٥هـ كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد ج٤ / ٢٩٨ حديث رقم ١٠٥٧٦ ضبطه وفسر غريبه الشيخ / بكرى حيانى، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ / صفوت السقا طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الخامسة طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١) يراجع غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمؤلفه الفقيه العلامة الشيخ / مرعى بن يوسف الحنبلى ج٣ / ٣١٧ طبع على نفقة الشيخ عبد الله بن قاسم الثانى حاكم قطر حفظه الله وذلك باهتمام قاسم بن درويش وقف على طبعه وعلق عليه محمد زهير الشاويش طبعة مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر طبعة أولى بدون تاريخ، يراجع الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبى العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر المكى الهيئتمى المولود سنة ٩٠٩هـ والمتوفى سنة ٩٧٤هـ ج٢ / ٢٢٤ ضبطه وكتب هوامشه أحمد عبد الشافى طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) سورة الإسراء الآية رقم (٣٢).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٧٨).

ذلك أدعى لتحريم الفعل من باب أولى ولهذا كان الوصف من العلى الأعلى سبحانه وتعالى للزنا بأقبح وصف وأشنعه حين قال عز من قائل: ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١).

٢ - يقول سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (٢).

**وجه الدلالة:** جاء النص في الآية الكريمة ليضع نفى الزنا عن عباد الرحمن في المرتبة الثالثة بعد نفى الإشراف بالله ونفى قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ونفى الثلاثة عنهم يقتضى امتداحهم ولذلك سماهم الله عباد الرحمن في قوله: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ (٣) أما من فعل هذه الموبقات فقد انتفت عنه صفة العبودية للرحمن واستحق أن يلقي الأثام ويضاعف له العذاب يوم القيامة يخلد فيه مهانا تصاحبه الذلة والمهانة، ولا يكون ذلك إلا على ارتكاب الكبائر ولا شك أن من أكبر الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس ظلما، وعطف الزنا عليهما يقتضى أن يؤخذ حكمهما لأن العطف بالواو يقتضى الإشتراك في الحكم فيعد الزنا من أكبر الكبائر ولهذا كانت العقوبة عليه مشددة في الجزاء الأخرى مما يدل على خطره وعظم جرم مرتكبه. وقد أيد ذلك ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: «قلت يارسول الله أى الذنب أعظم؟ قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزاني حليلة جارك» (٤) فأنزل الله تصديق ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ (٥).

(١) سورة الإسراء جزء من الآية (٣٢).

(٢) سورة الفرقان الآيتان رقم (٦٨، ٦٩).

(٣) سورة الفرقان جزء من الآية رقم (٦٣).

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الحدود باب اثم الزناة ج١٢ / ١٣٨ رقم

٦٨١١.

(٥) سورة الفرقان جزء من الآية رقم (٦٨).

٣- قوله جل شأنه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾<sup>(١)</sup> مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ<sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أجمع العلماء على أن المراد بالفواحش هنا الزنا لأن من الزنا ماهو في العلن وماهو في السر وذلك كان معهودا في الجاهلية فأهل الجاهلية كانوا لا يرون في الزنا في السر بأسا فلما جاء الإسلام حرم الزنا في السر كما حرمه في العلن بمقتضى هذه الآية<sup>(٤)</sup> وذلك لما يترتب عليه من المفساد والمضار فلفظ التحريم الواقع على الفعل هنا مباشرة يقتضى ترك الفعل حتما سواء في السر أو العلانية نظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

فظاهر الإثم الزنا مع البغايا ذوات الرايات، وباطنه الزنا مع الخليلة والصدائق والأخذان<sup>(٦)</sup> ولذلك جاء في صحيح البخارى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال «مامن أحد أغير من الله تعالى من أجل ذلك حرم الفواحش»<sup>(٧)</sup>.

(١) الفواحش: الأعمال المفرطة في القبح.

(٢) البغى: الظلم وتجاوز الحد وقال ثعلب: البغى أن يقع الرجل في الرجل فيتكلم فيه ويبغى عليه بغير الحق إلا أن ينتصر منه بحق، وأخرج الإثم والبغى من الفواحش وهما منه لعظمهما وفحشهما فنص على ذكرهما تأكيدا لأمرهما وقصدا للزجر عنهما.

(٣) سورة الأعراف الآية رقم (٣٣).

(٤) يراجع تفسير القرطبي ج٧/ ١٢٨، تفسير الجلالين صفحة رقم ١٥٤، تفسير القرطبي ج٥/ ١٢٣.

(٥) سورة الأنعام الآية رقم (١٢٠).

(٦) يراجع مختصر تفسير بن كثير ج١/ ٦١٣.

(٧) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه بألفاظ متعددة عن رواه متعددين فقد رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ «مامن أحد أغير من الله تعالى من أجل ذلك حرم الفواحش» يراجع صحيح البخارى كتاب النكاح باب الغيرة ج٣/ ٤٠٨، ٤٠٩ حديث رقم ٥٢٣٠ طبعة دار المنار طبعة بدون تاريخ، وأخرجه البخارى في نفس الموضوع السابق عن سعد بن عباد أنه قال «لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح» فقال النبي «أتعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه والله أغير منى» وأخرجه البخارى عن عائشة أن النبي ﷺ قال «ياأمة محمد مامن أحد أغير من الله من أن يرى عبده أو أمته تزنى ياأمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» يراجع صحيح البخارى كتاب النكاح باب الغيرة ج٣/ ٤٠٩ حديث رقم ٥٢٢١، وأخرجه البخارى في نفس الموضوع السابق عن أبى سلمة أن عروة بن الزبير حدثه عن أسماء أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا شيء أغير من الله» حديث رقم ٥٢٢٢ وأخرجه البخارى في نفس الموضوع السابق عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله يغار وغيره الله أن يأتى المؤمن بما حرم الله» حديث رقم ٥٢٢٣.

وبعد فهذه هي الآيات التي دلت على النهي عن الزنا لتشدد على تحريمه تحريماً قطعياً ولا يكون التحريم إلا لعظيم خطره وكبير فحشه وسوء عاقبته فكان ذلك ادعى لكل مسلم أن يبتعد عنه .

### ثانياً: السنة الشريفة:

على نفس المنهج القرآني الذي حرم الزنا ونهى عنه وأكد على شدة العقاب عليه جاءت السنة النبوية لتنهي عن الزنا وتؤكد على خطورته على الإيمان ثم أكدت العقاب عليه قولاً ، وفعلاً فكانت السنة بمثابة التطبيق العملي لما شرع الله تعالى من أحكام تتعلق بالزنا فمن هذه الأحاديث التي دلت على النهي عن الزنا وخطورته على إيمان صاحبه .

مأخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة<sup>(١)</sup> يرفع الناس إليه فيها أبصارهم<sup>(٢)</sup> وهو مؤمن<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة:** جاء الحديث مبيناً لما تركه جريمة الزنا من أثر سلبي في نفس المؤمن فنفي النبي صلوات ربي وسلامه عليه الإيمان عن مرتكب هذه الجريمة لأن فعلها والإقدام عليها والمداومة على فعلها والاستخفاف بوعيدها يحو الإيمان من قلب فاعلها وهذا

---

(١) ينتهب نهبة: النهب هو الأخذ على وجه العلانية والقهر ، والنهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب والمراد بها الغارة والسلب .

(٢) الوصف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه أو لكون هذا الظلم ظاهراً غير خفي وهذا تقبيح وتشنيع .

(٣) يراجع في تخريج الحديث المراجع الآتية: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب الحدود باب إثم الزناة جـ ١٢ / ١٣٨ حديث رقم ٦٨١٠ ، سنن النسائي كتاب قطع السارق باب تعظيم السرقة جـ ٨ / ٦٤ ، ٦٥ ، وأخرجه النسائي أيضاً في موضع آخر في كتاب الأشربة باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر جـ ٨ / ٣١٣ ، المصنف لعبد الرازق الصنعاني باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن جـ ٧ / ١٧ / ٤١٧ حديث رقم ١٣٦٨٨ ، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات باب أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز جـ ١ / ١٨٦ سنن الدارمي كتاب الشهادات باب التغليظ لمن شرب الخمر جـ ٢ / ١١٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان نشر دار إحياء السنة النبوية طبعة بدون تاريخ ، تحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين كتاب قواعد العقائد باب الإختيار حاصل إلى أن الإيمان حاصل دون العمل جـ ٢ / ٢٥٤ ، سنن بن ماجه كتاب الفتن باب النهي عن النهبة جـ ٢ / ١٢٩٩ حديث رقم ٣٩٣٦ ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ ١ / ٢٦٠ حديث رقم ١٣١٠ ، ١٣١١ .

يستوجب من كل مسلم عاقل أن يفكر جيدا قبل الإقدام عليها حتى لا ينزع الإيمان من قلبه .

٢ - ما أخرجه البخارى عن عبادة بن الصامت <sup>(١)</sup> رضى الله عنه أنه قال : « كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا <sup>(٢)</sup> ولا تسرقوا ولا تزنا ولا تقتلوا أولادكم <sup>(٣)</sup> ولا تأتوا ببهتان <sup>(٤)</sup> تفترونه بين أيديكم وأرجلكم <sup>(٥)</sup> ولا تعصوا

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصوم بن فهر بن ثعلبة بن قوقل ، واسمه غنم بن عوف بن عمر بن عوف بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أبو الوليد ، وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان ، شهد العقبة الأولى والثانية وكان نقيبا على بنى عوف بن الخزرج ، وأخى رسول الله بينه وبين أبى مرثد الغنوى وشهد بدرأ وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله واستعمله النبي على بعض الصدقات ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن ولما فتح المسلمون الشام أرسله عمر ليعلم الناس القرآن ، روى عنه أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد وهو أول من ولى القضاء بفلسطين ، وهو أحد نقباء الأنصار بايع رسول الله على ألا يخاف في الله لومة لائم ، توفى سنة أربع وثلاثين بالرملة وقيل بالبيت المقدس وقيل توفى سنة ٣٥ هـ عن اثنتين وسبعين سنة وكان طويلا جسيما وقيل توفى سنة ٤٥ هـ أيام معاوية والأول أصح . أسد الغابة ج٣ / ٥٦ ، ٥٧ ، شذرات الذهب ج١ / ٤٠ ، الإصابة ج٤ / ٢٧ - ٢٨ .

(٢) المبايعه هنا تشمل الرجال والنساء بدليل أن النبي لما قال «بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا» قالت هند بنت عتبة وهى منتقبة خوفا من أن يعرفها النبي ﷺ لما صنعته بحمزة يوم أحد والله إنك لتأخذ أمرا مارأيتك أخذته على الرجال وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط فقال النبي ولايسرقن قالت هند «إن أبا سفيان رجل شحيح وإنى أصيب من ماله قوتنا فقال أبو سفيان هو لك حلال» فضحك النبي ﷺ وعرفها وقال «أنت هند» فقالت «عفا الله عما سلف» ثم قال النبي «ولايزنين» فقالت أو تزنى الحرة .

(٣) أى لا يئذن الموءودات ولايسقطن الأجنة وعندما قال النبي ذلك قالت هند «ربينا هم صغارا وقتلتموهم كبارا وأنتم وهم أعلم» فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى وكان حنظلة بن أبى سفيان وهو بكرها قد قتل يوم بدر .

(٤) البهتان : الكذب الذى يبهت سامعه وخص الأيدى والأرجل بالإفتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما .

(٥) بين أيديهن أى بين ألسنتهن بالنميمة ومعنى بين أرجلهن أى فروجهن وقيل ما بين أيديهن من القبلة وما بين أرجلهن من الجماع ، وقيل المعنى لا يلحقن برجالهن ولدا من غيرهم وهذا قول الجمهور وكانت المرأة تلتقط ولدا فتلحقه بزوجها وتقول هذا ولدى منك فكان هذا من البهتان والإفتراء وهذا عام من الإتيان بولد والحاقه بالزوج وروى أن هندا لما سمعت هذا قالت «والله إن البهتان لأمر قبيح ماتأمر إلا بالأرشد ومكارم الأخلاق» .

في معروف<sup>(١)</sup> فمن وفي منكم<sup>(٢)</sup> فأجره على الله<sup>(٣)</sup> ومن<sup>(٤)</sup> أصاب من ذلك شيئا<sup>(٥)</sup> فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه<sup>(٦،٧)</sup>.

## وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ المبايع على ثلاثة أصناف الأول احترام العهد ولم

(١) فيه أقوال كثيرة قال قتادة معناه لا ينحن ولا تخلو امرأة منهن إلا بذى محرم وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم هو ألا يخمشن وجها ولا يشققن جيبا ولا يدعون ويلا ولا ينشرون شعرا ولا يحدثن الرجال إلا مع ذى محرم، وقيل المعروف هنا هو الطاعة لله ولرسوله، وقيل المعنى لا يعصينك في كل أمر فيه رشدن، وقال الكلبي هو عام في كل معروف أمر الله عز وجل ورسوله به وروى أن هنداً قالت عند ذلك ماجلسنا في مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء، والصحيح أنه عام في كل ما أمر به النبي ﷺ وينهى عنه فيدخل فيه النوح وتخريق الثياب وجز الشعر والخلوة بغير محرم إلى غير ذلك وهذه كلها كبائر من أفعال الجاهلية.

(٢) أى ثبت على العهد.

(٣) أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبايع المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما.

(٤) والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون الأمور أن الكف أيسر من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل: فتح الباري ج١/٩٠، ٩١.

(٥) المراد به ماسوى الشرك وإلا فالشرك لا يغفر له.

(٦) في الحديث فوائد منها (١) تحريم هذه المذكورات وما في معناها. (٢) الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصى غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فإن الخوارج يكفرون بالمعاصى والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلط في النار. (٣) ومنها أن من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الإثم قال القاضى عياض قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «لأدرى الحدود كفارة» قال: ولكن حديث عبادة الذى نحن فيه أصح إسنادا، ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبى هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم صحيح مسلم شرح النووى ج١١/٣٥٩.

(٧) يراجع في تخريج الحديث المصادر الآتية: فلقد أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى في المواضع الآتية: كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار ج١/٨٨ حديث رقم ١٨، وفي كتاب مناقب الأنصار باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة ج٧/٢٧٤ رقم ٣٨٩٢، وفي كتاب الحدود باب الحدود كفارة ج١٢/١٠١ حديث رقم ٦٧٨٤، وأخرجه البخارى في نفس الكتاب كتاب الحدود باب توبة السارق ج١٢/١٣٢ حديث رقم ٦٨٠١، وفي كتاب الديات باب قوله تعالى: ﴿ومن أحيائها﴾ ج١٢/٢٣٦ حديث رقم ٦٨٧٣، وفي كتاب الأحكام باب بيعة النساء ج١٣/٢٥٣ حديث رقم ٧٢١٣، وفي كتاب التوحيد باب المشيئة والإرادة ج١٣/٥٤٤ رقم ٧٤٦٨ وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ج١١/٣٥٧.

يشرك بالله ولم يسرق ولم يزن فهذا جزاؤه عند ربه والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

الثانى : لم يحترم العهد في غير الإِشراك بالله فارتكب الزنا أو السرقة ثم أخذ وعوقب حدا فكان الحد كفارة لمعصيته واستثنى الإِشراك بالله لأنه من أكبر الكبائر التي لا تغفر بنص الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾<sup>(١)</sup> الثالث : خان العهد وارتكب الزنا أو السرقة ثم ستر على نفسه وستر الله عليه . فالحديث أفاد أن أمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه وطالما أن مصيره معلق على المشيئة فلا يوصف بالكفر ولا يخلد في النار .

### الإجماع:

كما ثبتت حرمة الزنا بالكتاب والسنة ثبت كذلك بالإجماع ، فلقد ثبت بالتواتر إجماع الصحابة والتابعين بل إجماع الأمة بأسرها على تحريم الزنا وسبب ذلك الإجماع أن الزنا فعلة شنيعة قبيحة تعافها الطباع السليمة وتنفر منها النفوس المستقيمة ومن أجل خطر هذه الجريمة الشنيعة وتلك الفعلة المنكرة طبق النبي ﷺ الحد الذي أوجبه الشريعة الإسلامية على فاعلها ومرتكبها وتبع النبي في ذلك صحابته الأجلاء وتابعيهم وتابعى تابعيهم وتبعهم في ذلك أولوا الأمر في جميع العصور التي كانت الكلمة الأولى فيها لشريعة الإسلام قبل أن تسود العالم أجمع الشرائع الوضعية وقوانين الغاب التي نحت الشريعة الإسلامية جانبا ولم تطبق قوانينها ونصوصها إلا فيما يوافق الهوى . والملاحظ : أنه في تلك الأوقات والعصور التي كانت تطبق فيها شريعتنا الغراء لم نجد منكرا ينكر تطبيق هذا الحد على من ارتكب هذه الجريمة فصار ذلك إجماعا يعتد به ، وقد ثبت في السنة النبوية تطبيقات عملية فيها إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم في تطبيق الحد وإقامته على المرتكب وهذان حديثان يدلان على ذلك :

---

== ٣٥٨ حديث رقم ١٧٠٩ ، وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الجنایات باب قتل الولدان ج ٨ / ١٨ ، وأخرجه كذلك في كتاب الأشربة والحد فيها باب الحدود كفارات ج ٨ / ٣٢٨ ، وأخرجه البغوى في شرح السنة كتاب الإيمان باب البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال مع من أبى ج ١ / ٦٠ ، كنز العمال كتاب الإيمان والإسلام باب البيعة من مسند عمر رضی الله عنه ج ١ / ٣٢٥ رقم ١٥٢١ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب التفسير باب تفسير سورة الأنعام في شأن نزول آية ﴿ يسألونك عن اليتامى ﴾ ج ٢ / ٣١٨ .

(١) سورة النساء صدر الآية رقم ٤٨ .

**الحديث الأول:** ماروى عن عامر الشعبي أنه قال « كان لشراحة<sup>(١)</sup> زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء بها مولاها إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب فقال إن هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها في السرة وأنا شاهد ثم قال إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ .

قال عامر الشعبي راوى الحديث فأنا أول من رماها فرميتها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم فكنت والله فيمن قتلها<sup>(٢)</sup> وفي رواية البخارى قال على « قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

**الحديث الثانى:** «روى البيهقى<sup>(٤)</sup> أن أبا بكر رضى الله عنه أتى برجل وقع على جارية بكر فأحبها ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى إلى فذك<sup>(٥،٦)</sup> .

ولم يخالف أحد في هذا فصار إجماعاً فهذه الوقائع وأمثالها كثيرة والتي وقعت في عهد الصحابة والتابعين وطبقوا فيها الحد وأقاموه على الخطىء والمرتكب لهذه الجريمة والواقع في برائنها لدليل قوى على فهم الصحابة والتابعين لنصوص الكتاب والسنة القولية والفعلية على أن الزنا حرام بإجماع الأمة خلفاً عن سلف، ومما هو معروف ولا يختلف عليه اثنان أن إجماع الأمة حجة يعتد بها لأن هذا الإجماع ليس صادراً عن الهوى وإنما هو إجماع قائم على أدلة من الكتاب والسنة .

(١) المراد بها شراحة الهمدانية نسبة إلى همدان بطن من كهلان الهمدانية بسكون الميم وقد مدحهم الإمام على وقال في بعض مديحه لهم:

فلو كنت بواباً على باب جنة \* لقلت لهمدان ادخلى بسلام

(٢) حسن: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٢ / ٣٠ / حديث رقم ٩٧٨ .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الحدود باب رجم المحصن ج١٢ / ١٤٢ / حديث رقم ٦٨١٢ .

(٤) هو أحمد بن الحسين بن على أبو بكر البيهقى من أئمة الحديث ولد في خسروجرود «من قرى بيهق بنيسابور» سنة ٣٨٤هـ، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ورجع نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨هـ أثنى عليه العلماء فقال فيه إمام الحرمين مامن شافعى إلا وللشافعى فضل عليه غير البيهقى فإن له المنة والفضل على الشافعى لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وبسط موجهه وتأييد آرائه . قال الذهبي: لو شاء البيهقى أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالإختلاف، صنف زهاء ألف جزء منها الأسماء والصفات، دلائل النبوة، معرفة السنن والآثار، وغير ذلك . الأعلام ج١ / ١١٦ ، شذرات الذهب ج٣ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٥) فذك: بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة .

(٦) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الحدود باب ماجاء في نفي البكر ج٨ / ٢٢٣ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا صفحة رقم (٦٣٠) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ج٧ / ١٣٠ / حديث رقم ١٣٣١١ .



المبحث الثالث

الحكمة من تحريم الإسلام

لجريمة الزنا

## المبحث الثالث

### الحكمة من تحريم الإسلام لجريمة الزنا

بمأن الزنا مانع من موانع الزواج بصرف النظر عن كونه من الموانع المؤبدة أو المؤقتة، فقد يجول في خاطر الإنسان هذا السؤال لماذا حرم الله سبحانه وتعالى الزنا على الإنسان مع أنه خلقه وركب فيه الشهوة وهذه الشهوة في حاجة إلى أن تقضى وتفرغ في رحم امرأة من النساء ولماذا كان الزنا مانعا من موانع الزواج؟

ولو أن الإنسان المسلم أعمل عقله واستخدم فكره للحيزات قلائل لأدرك أن الإسلام لا يعيب على ابن آدم قضاء شهوته إذا كانت عن طريق شرعى حلال أحله الله عز وجل له ولكن الذى يعيبه الإسلام ويؤيده في ذلك أصحاب العقول السليمة والطباع المستقيمة أن تقضى هذه الشهوة عن طريق حرمه رب العزة جل جلاله أو عن طريق قناة غير شرعية عافتها أصحاب العقول السليمة والنفوس الطيبة ولو دقق المسلم النظر وأمعن الفكر لعلم أن هناك حكما جليلة من أجلها حرمت الشريعة الإسلامية الزنا، وليست شريعتنا الغراء بدعا في هذا التحريم بل سبقها في ذلك التحريم جميع الشرائع السابقة فهذا هو الزبور الذى أنزل على داود عليه السلام يحرم الزنا ويبين العقوبة الشديدة لمرتكبة فقد جاء فيه «أن الزناة معلقون بفروجهم في النار يضربون عليها بسياط من حديد فإذا استغاث من الضرب نادته الزبانية أين هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله تعالى ولا تستحى منه»<sup>(١)</sup>.

وهذه هى التوراة التى نزلت على كلیم الله موسى عليه السلام يخاطب فيها المولى كلیمه - والخطاب ليس لموسى فقط بل الخطاب لكل أتباعه فقد جاء في العشر آيات التى كتبها الله له «ولا تسرق ولا تزنى فأحجب عنك وجهى» وقد علق الإمام الذهبى رحمه الله على هذا القول فقال «فإذا كان الخطاب لنبيه موسى عليه السلام فكيف بغيره»<sup>(٢)</sup> وإذا كان الزنا قد حرم علينا نحن أتباع النبى محمد وعلى الأمم التى سبقتنا فهل كان التحريم سدى بلاحكمة، أم أن هناك حكما عديدة من أجلها كان التحريم؟ نعم

(١) يراجع الكبائر للإمام الحافظ الجهبذ الناقد أبى عبد الله محمد شمس الدين الذهبى الدمشقى المولود

سنة ٦٧٢هـ والمتوفى سنة ٧٤٨ صفحة رقم (٣٨) طبعة المكتبة الترفيقية طبعة بدون تاريخ، يراجع

الزواج عن اقتراف الكبائر ج٢/ ٢٢٥.

(٢) يراجع الكبائر صفحة رقم (٤٠).

كان للتحريم المؤبد لجريمة الزنا حكما عالية ومعان سامية وإن هذه الحكم وتلك المعانى  
لتمكن فيما يلى :

١ - ارتكاب الشخص لجريمة الزنا يذهب الحياء والوقار عنه ويجعل قلبه قاسيا بعيدا  
عن نهج الله سبحانه وتعالى وتجعله جاحدا للذنب الذى ارتكبه لذلك فإن جوارحه  
وأعضاءه ستكون شاهدة عليه يوم القيامة بهذا الذنب الذى ارتكبه على رءوس الأشهاد  
جميعا يوم القيامة . وقد ورد في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أن من وضع يده  
على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه فإن قبلها ترضت شفتاه  
في النار فإن زنى بها نطقت فخذته وشهدت عليه يوم القيامة وقالت أنا للحرام ركبت ،  
فينظر الله إليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول ما فعلت فيشهد عليه لسانه  
ويقول أنا بما لا يحل لى نطقت ، وتقول يداه وأنا للحرام تناولت ، وتقول عينه وأنا  
للحرام نظرت ، وتقول رجله أنا بما لا يحل لى مشيت ويقول فرجه أنا فعلت ، ويقول  
الحافظ من الملائكة وأنا سمعت ، ويقول الملك الآخر وأنا كتبت ويقول الله تعالى وأنا  
اطلعت وسترت ثم يقول ياملائكتى خذوه ومن عذابى أذيقوه فقد اشتد غضبى على من  
قل حياؤه منى» وتصديق ذلك من كتاب الله عز وجل : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ  
وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١، ٢).

٢ - أن الزنا ينذر بهلاك الأمة وإبادتها وغضب الله سبحانه وتعالى عليها فعن  
ميمونة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاتزال أمتى بخير ما لم يفش  
فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك الله أن يعمهم بعذاب» (٣) فالحديث  
يذكر أن سلامة الأمة المحمدية ونجاتها من الأخطار والمهالك مقرون ومشروط بعدم وجود  
الولد من الزنا الذى يكون سبب وجوده لقاء الرجل بالمرأة عن طريق حرام فإذا تحقق

(١) سورة النور الآية رقم (٢٤) .

(٢) يراجع الزواجر عن اقتراف الكبائر ج-٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٣) حسن : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج١٨ / ٣٣٩ حديث رقم ٢٦٧٠٩ وأخرجه صاحب الفتح

الربانى في ترتيب مسند الإمام أحمد كتاب الزنا باب التنفير من الزنا ووعيد فاعله لاسيما بحليلة  
الجار والمغيبه ج١٦ / ٧١ ، وأخرجه الإمام المنذرى في الترغيب والترهيب كتاب الحدود باب الترهيب  
من الزنا بحليلة الجار ج٣ / ٢٦٨ رقم ٣٥٥٧ ، وأخرجه الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى  
المتوفى سنة ٨٠٧هـ في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٦ / ٣٩٢ حديث رقم  
١٠٥٥١ تحقيق / عبد الله محمد الدرويش طبعة دار الفكر طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

الشرط وفشا ولد الزنا ووجد كان ذلك دليلا على قرب العذاب الذي يعم الأمة كلها .

٣ - أن الزانى حال ارتكابه لهذه الجريمة ينفى عنه الإيمان والأحاديث التى تبرهن على ذلك كثيرة منها قوله ﷺ «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن»<sup>(١)</sup> إلخ الحديث ومنها أيضا مرواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة فإذا ألقع رجع إليه الإيمان»<sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى للحديث «أن الإيمان سربال يسربله الله من يشاء فإذا زنى العبد نزع منه سربال الإيمان فإن تاب رد عليه»<sup>(٣)</sup> .

٤ - الزنا يورث الفقر والأمراض : فأما أنه يورث الفقر فإذا وجدت قوما من الأقوام كانوا في يسر وسعه ثم انقلبت عليهم دائرة السوء وحل بهم شبح الفقر وأحاط بهم الجوع فأعلم أن هؤلاء قد خالفوا نهج المولى جل جلاله وارتكبوا جريمة بشعة تسمى جريمة الزنا واحكم عليهم بأنهم قوم زناة في الغالب الأعم لأن النبي ﷺ يقول : «إذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة»<sup>(٤)</sup> وفي حديث آخر رواه عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»<sup>(٥)</sup> وأما عن أنه سبب الأمراض فيتمثل ذلك في نداء النبي ﷺ على الأمة المحمدية آمرا إياها بالابتعاد عن الزنا وأن تجعل بينها وبينه سترا وحجابا فيقول : «يامعشر المسلمين اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما اللواتى في الدنيا فيذهب ببهاء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر وأما اللواتى في الآخرة فيورث السخط وسوء الحساب والخلود في النار»<sup>(٦)</sup> وبعد أن يحل به الفقر وتدهام الأمراض جسده من كل

(١) الحديث سبق تخريجه صفحة ٣٣٧ .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ج٣ / ٢٠٠٣ حديث رقم ٤٦٩٠ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين مع التلخيص للذهبي كتاب الإيمان باب إذا زنى العبد خرج منه الإيمان ج١ / ٢٢ .

(٣) يراجع كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج٥ / ٣١٣ رقم ١٢٩٩٢ .

(٤) أخرجه المنذرى في الترغيب والترهيب كتاب القضاء باب ترغيب من ولى شيئا من أمور المسلمين في العدل إماما كان أو غيره وترهيبه أن يشق على رعيته أو يجور أو يغشهم أو يحتجب عنهم أو يغلق بابه دون حوائجهم ج٣ / ١٨٩ حديث رقم ٣٢٥٧ ، الزواجر ج٢ / ٢٢٣ .

(٥) صحيح : أخرجه الحاكم في المستدرک مع التلخيص للحافظ الذهبي ج٢ / ٣٧ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج٥ / ٣١٤ حديث رقم ١٣٠٠٠ .

(٦) يراجع الكبائر صفحة ٤٠ ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج٥ / ٣١٩ حديث رقم ١٣٠٢٢ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

جانب تحل به الهموم ويجد أنه يعيش في ظلام دامس ليلا ونهارا وهنا وحالته كذلك  
يصدق عليه قول القائل :

هامت على نفسى الهموم كأنها \* وكأنهن فرائس وصقور  
ياليل أين النور إني تائه \* هل تنقضى أم ليس بعدك نور

٥ - اختلاط الأنساب : فالزنا يخلط الأنساب بعضها ببعض لأن المرأة عندما تفعل  
جريمة الزنا مع رجل آخر فإن ذلك يخلط النسب فلا يدرى الإبن حينئذ من أبوه ولذلك  
فإن النبي ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا  
جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَىٰ الْإِسْمِ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ  
أَوْلَادَهُنَّ ﴾ (١) فمن وافقت على هذه الشروط بايعها رسول الله قال عروة قالت عائشة  
فمن أقر بهذه الشروط من المؤمنات قال لها رسول الله قد بايعتك (٢) وقد روى أنه ﷺ  
لما قال : «على ألا يشركن بالله شيئا» قالت هند وهى منتقبة خوفا من النبي ﷺ وقد سبق  
أن أشرت إلى هذا الحوار في حديث المبايعة ومن أراد الوقوف عليه فليرجع إليه في  
موضعه من كتب التفسير (٣) والذي يعيننا من هذا الحوار الذى دار بين النبي وهند أن  
الزنا يخلط الأنساب بعضها ببعض ، وهذا أمر فيه من القبح والشناعة ما لا يخفى على  
أحد فتبا وهلاكا لامرأة خلطت نسب ابنها برجل غير أبيه من أجل مال سرعان ما ينفذ  
ويزول أو في سبيل لذة عارضة تذهب نشوتها أدراج الرياح وتبقى التبعة والعاقبة  
الوخيمة عالقة في ذهنها وفي صحيفة أعمالها أبد الدهر ، أو ماتذكرت هذه أن العرض  
أعلى شىء يصاب حتى ولو كان صونه والدفاع عنه بأحب الأشياء إلى النفوس وهو المال  
ورحم الله من قال :

أصون عرضى بمالى لأدنسه \* لا ببارك الله بعد العرض في المال

٦ - الزنى أعظم ذنبا من غيره من الذنوب الأخرى فالذنوب تتفاوت حسب درجتها  
وأعظمها قبحا وشناعة وخسة ورداءة ذنب الزنى وهذا باعتراف الشيطان الرجيم لعنه  
الله لعنة تملأ ما بين السماء والأرض فقد جاء عن النبي ﷺ أن إبليس يبث جنوده في

(١) سورة الممتحنة جزء من الآية رقم (١٢) .

(٢) يراجع مختصر تفسير بن كثير ج٣ / ٤٨٧ .

(٣) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ / ٤٧ ، ٤٨ .

الأرض ويقول لهم أيكم أضل مسلما ألبسه التاج على رأسه فأعظمهم فتنة أقربهم إليه منزلة ، فيجىء إليه أحدهم فيقول : لم أزل بفلان حتى طلق امرأته فيقول ما صنعت شيئا سوف يتزوج غيرها ، ثم يجىء الآخر فيقول لم أزل بفلان حتى ألقيت بينه وبين أخيه العداوة فيقول له ما صنعت شيئا سوف يصالحه ، ثم يجىء الآخر فيقول لم أزل به حتى زنى فيقول ابليس نعم ما فعلت فيدنيه منه ويضع التاج على رأسه نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده»<sup>(١)</sup>.

٦- الزانى لاتستجاب له دعوة أبدا فأبواب السماء مفتوحة دائما وأبدا لقبول الدعاء بعيد أن هناك أصنافا تحرم من قبول دعائها على رأسهم الزانى والزانية وإليك من السنة ما يدل على ذلك «عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها»<sup>(٢)</sup>.

### وأخيرا:

على الزانى أن يقلع عن هذه الجريمة المنكرة وألا يبيت مصرا على هذا الذنب وليتذكر أن الأيام لاتدوم على سجية واحده وليضع نصب عينيه قول من قال :

ما زالت الأيام شيمتها الغدر \* وبعد صفو الليالى يحدث الكدر  
وليتذكر قول الآخر حين قال :

يانائم الليل مسرورا بأوليه \* إن الحوادث قد تأتين أسحارا  
وعلى الزانية التى تأكل بفرجها وتتاجر في عرضها أن تتقى الله في دينها وأن تتزود بالتقوى ليحسن معادها ومآبها ولاتسقط من ذهنها قول من قال :

١- صن النفس واحملها على مايزنيها \* تعش سالما والقول فيك جميل

٢- ولاترين الناس إلا تجملا \* نبابك دهر أو جفاك خليل

(١) يراجع الزواجر عن اقتراف الكبائر ج٢/ ٢٢٥ ، الكبائر صفحة رقم (٤٠) .  
(٢) يراجع الترغيب والترهيب كتاب الحدود باب الترهيب من الزنا بحليلة الجار ج٣/ ٢٦٤ حديث رقم (٣٥٣٩) يراجع كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج٢/ ١٠٥ حديث رقم (٣٣٥٧) .

٣- وإن ضاق رزق اليوم فاصبر إلى غد \* عسى نكبات الدهر عنك تزول  
وعلى الزناة ومن هم على شاكلتهم ويسيرون على دربهم أن يعلموا جيدا أن الزنا  
دين لا بد من الوفاء به ورحم الله الإمام الشافعي حين فطن إلى هذه الحقيقة فأظهرها لنا  
في أبيات له جاء فيها :

- ١- عفوا تعف نساؤكم في المحرم \* وتجنبوا ما لا يليق بمسلم
  - ٢- من يزن في بيت بألف درهم \* في بيته يزنى بغير الدرهم
  - ٣- من يزن يزن به ولو بجداره \* إن كنت ياهذا لبيبا فافهم
  - ٤- إن الزنا دين فإن أقرضته \* كان الوفا من أهل بيتك فاعلم
  - ٥- ياها تكاستر الرجال وقاطعا \* سبل المودة عشت لئما غير مكرم
  - ٦- لو كنت حرا من سلالة طاهر \* ما كنت هتاك حرمة مسلم
- وليدرك الزناة أنهم حينما يرتكبون هذا الجرم الفظيع أن لحظات الزنا لحظات  
سعادتها قليلة تمر كومض البرق وأن المتعة الحقيقية واللذة الباقية هي التي تكون في دار  
البقاء والنعيم الأبدى لأن الدنيا ماهي إلا ساعات سريعة الزوال .

- ١- دنياك ساعات سراع الزوال \* وإنما العقبى خلود المآل
- ٢- فهل تبيع الخلد يا غافلا \* وتشتري دنيا المنى والضلال

### وآخر:

نسأل الله عز وجل أن نكون من الذين بوعد بينهم وبين هذه الجريمة البشعة حتى  
لانصح غيرنا بالابتعاد عنها ونكون من الذين وقعوا في برائنها حتى لانكون من بين  
تلك الطائفة التي خوطبت من مخاطبها حين خاطبها فقال في خطابه لها :

- ١- ياأيها الرجل المعلم غيره \* هلا لنفسك كان ذا التعليم
- ٢- تصف الدواء لدى السقام وذى \* الضنى كيما يصح به وأنت سقيم
- ٣- ونراك تصلح بالرشاد عقولنا \* أبدا وأنت من الرشاد عديم
- ٤- ابدأ بنفسك فانها عن غيرها \* فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
- ٥- فهناك يسمع ماتقول ويشتفى \* بالقول منك وينفع التعليم
- ٦- لانه عن خلق وتأتى مثله \* عار عليك إذا فعلت عظيم



المبحث الرابع

حد الزنا

## المبحث الرابع حد الزنا

عقوبة الزنا لم تشرع مرة واحدة ولكنها راعت في طريقها إلى التشريع طريق التدرج مثلها في ذلك كمثل تحريم الخمر، وهذه نظرة حكيمة من الشارع جل وعلا فلقد كان الناس حديثي عهد بالجاهلية وكان هذا الداء متأصلا في نفوسهم يعرف طريقه إلى عقولهم وجوارحهم فلو أن الشارع الحكيم حرمه مرة واحدة متركوه أبدا ولقالوا لاندع الزنا أبدا، ولكنه جلت حكمته، راعى معهم طريق التدرج فجعل العقوبة عليه في صدر الإسلام عقوبة خفيفة لاتتعدى الحبس في البيوت للنساء حتى الموت والتعزير والتوبيخ والإيذاء للرجال إلى أن أدركوا قبح جريمة الزنا فعزموا على عدم فعلها أو الإقتراب من الطرق التي تؤدي إليها فجاءت العقوبة عليه مغلظة مشددة فكانت الرجم للمتزوج والجلد لغير المتزوج، وإيضاحا لما سبق إجماله فإننى سأقوم بمشيئة الله تعالى ببيان ذلك مفصلا من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول

#### عقوبة الزنى في صدر الإسلام

لقد كان أول ما نزل من القرآن في عقوبة الزانى والزانية قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> وقد اشتملت الآيتان على مايلي:

١- أن الآية أطلقت اسم الفاحشة على من يرتكب جريمة الزنا وذلك أخذا من قوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾.

٢- اشترطت الآية فيمن يشهد على هذه الجريمة أن يكونوا أربعة من الرجال يشهدون أنهم عاينوه وهو يواقعها كالقلم في الحبرة والميل في المكحلة، ويلاحظ أن هذه الجريمة هي الجريمة الوحيدة من بين الجرائم التي اشترط الشرع للشهادة عليها أن يكونوا

(١) الآيتان رقما (١٥، ١٦) من سورة النساء.

أربعة من الرجال ويؤيد ذلك ما جاء في موضع آخر في سورة أخرى حيث قال سبحانه : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾<sup>(١)</sup> والحكمة في كون الشهود أربعة تغليظا على المدعى وسترا على العباد ، والتنصيص على أن يكون الشهود أربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل كما هو ثابت في القرآن الكريم ، ولهذا لو تضاربت أقوال الشهود فلا يقام الحد على الزانى ولكن يقام حد القذف على القذفة مصداقا لقوله تعالى في كتابه العزيز في هذا المقام ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢، ٣)</sup> وقد روى أن ثلاثة شهدوا على المغيرة<sup>(٤)</sup> بالزنا فقام الرابع وقال «رأيت أقداما بادية ونفسا عالية وأمرنا منكرا ولأعلم ما وراء ذلك فقال سيدنا عمر رضى الله عنه الحمد لله لم يفضح رجلا من أصحاب محمد ﷺ وحد الثلاثة حد القذف وكان ذلك بحضور من الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكره عليه أحد»<sup>(٥)</sup>.

٣ - بينت الآية الكريمة أن عقوبة الزنا في صدر الإسلام كانت الحبس في البيوت والإيذاء بالقول ، فالحبس يكون للنساء حتى يدركهن الموت وهن في البيوت أو يجعل الله لهن سبيلا بأن ينزل تشريعا جديدا في حقهن ، والإيذاء يكون للرجال ويتمثل الإيذاء في الشتم والتعيير والضرب بالنعال فإن تاب الزانى والزانية بأن أقلعا عن الذنب وترك ما كانا عليه وصلحت أعمالهما وحسنت «فأعرضوا عنهما» أى لاتعنفوهما بكلام قبيح بعد توبتهما لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له فالله تواب رحيم<sup>(٦)</sup> وقد خص الشارع الحكيم المرأة بالحبس في البيوت بدليل قوله تعالى : ﴿من

(١) سورة النور صدر الآية رقم (١٣) .

(٢) سورة النور الآية رقم (٤) .

(٣) يراجع الجامع لأحكام القرآن ج٥ / ٥٦ .

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى أبو عبد الله أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم ، صحابى يقال له مغيرة الرأى ، ولد في الطائف بالحجاز وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بنى مالك فدخل الإسكندرية قادمًا على المقوقس وعاد إلى الحجاز ، فلما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة ٥ هـ فأسلم وشهد الحديبية واليمامة وفتح الشام وذهبت عينه باليرموك وشهد القادسية ونهاوند ، وولاه عمر على البصرة ، وولاه معاوية الكوفة فلم يزل فيها إلى أن مات . قال الشعبى : دهاة العرب أربعة معاوية للأناة ، وعمرو بن العاص للمعضلات ، والمغيرة للبدية ، وزباد بن أبيه للصغير والكبير ، وللمغيرة ٣٦ حديث ، وهو أول من وضع ديوان البصرة وأول من سلم عليه بالإمرة في الإسلام توفى سنة ٥٠ هـ الموافقة لسنة ٦٧٠ م . الأعلام ج٧ / ٢٧٧ .

(٥) يراجع بدائع الصنائع ج٧ / ٧٠ .

(٦) يراجع مختصر تفسير بن كثير ج١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، تفسير الجلالين صفحة رقم (٨٠) .

نسائكم ﴿ يؤيد ذلك أن الرجل يحتاج إلى السعى والعمل والضرب في الأرض والإكتساب للعيش فلا يناسبه الحبس في البيوت <sup>(١)</sup> والتفسير السابق للآية بأن المراد بها الحبس للنساء والإيذاء للرجال هو التفسير الذي ارتضاه جمهور علماء الأمة سلفا وخلفا بيد أن هناك طائفة من المفسرين وهم قلة - كان لها رأى آخر تمثل رأيهم في أن قوله تعالى: ﴿ واللّاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ وورد في آتيان المرأة المرأة لأن الآية قد اقتصر على ذكر النساء فقط دون الرجال فيكون كالزنا في الخطر ومخالف له في الحد ويكون الحد فيه حبسهما في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا بالتزويج فيستغنين بحلاله عن حرام ما ارتكبنه وأن قوله تعالى: ﴿ واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ﴾ وورد في آتيان الرجل الرجل لاقتصاره على ذكر الرجال فقط فيكون كالزنا في الخطر وقوله «فأذوهما» حد جعله الله لهما وهذا الأذى مجمل تفسيره ما اختلف الفقهاء فيه من آتيان الفاحشة بين الذكور <sup>(٢)</sup> وقالوا إن قوله تعالى: ﴿ واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿ واللّاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ إلخ الآية وحملوا قوله تعالى: ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ على أن المراد به الزانى والزانية .

### ويقال في الرد عليهم:

إن أحد الحكمين ليس ناسخا للآخر لكن قوله تعالى: ﴿ فأمسكوهن في البيوت ﴾ كان هذا حكم الزواني من النساء ثيباتهن وأبكارهن ، وقوله واللذان يأتيانها منكم فأذوهما كان هذا هو حكم الزانين من الرجال خاصة الثيب منهم والبكر وهذا قول ابن عباس وغيره من علماء الأمة وعلى هذا يكون قوله: ﴿ واللّاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ إلخ الآية حكم خاص بالنساء فقط وليس فيه حكم الرجال أصلا وقوله تعالى: ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ معطوف على الآية السابقة ويحمل حكما زائدا للرجال مضافا إلى ما قبله من حكم النساء ، ولا يجوز البتة أن يقال في شيء من القرآن أنه منسوخ بكذا ولا أنه ناسخ لكذا إلا بيقين لأنه إخبار عن مراد الله تعالى ولا يمكن أن يعلم مراد الله تعالى منا إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فإنها بوحي من الله

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٥ / ٥٨ .

(٢) الحاوى الكبير ١٧ / ٥ ، ٦ .

تعالى أو بإجماع متيقن من جميع الصحابة فصح يقينا أن حكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يَمْتَنَّ أو يجعل الله لهن سبيلا بحكم آخر، وأن حكم الرجال الزناة كان الأذى، هذا مالا شك فيه عند أحد من الأمة ثم نسخ هذا كله بالحدود بلاخلاف من أحد من الأمة، وليس معنا يقين بأن حبس الزواني من النساء نسخ بالأذى، ثم نسخ عنهن الأذى بالحد هذا مالم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا أوجبته ضرورة فلم يجز القول به<sup>(١)</sup>. والسؤال الآن؟

هل الآيتان تحملان في منطوقهما ومعناهما الحد أم الوعد بالحد؟

هناك قولان القول الأول: لا يحملان حدا ولكن وعدا بالحد لأن المتدبر في قراءة الآيتين يجد فيهما وعدا بالحد، وعلى هذا يكون الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ يحتمل وجهين الأول: أنه خطاب للحاكم فيمن زنى من عموم النساء «الثاني»: أنه خطاب للأزواج فيمن زنى من خصوص نسائهم ويكون قوله «فأمسكوهن في البيوت» خطابا متوجها إلى الأزواج دون الحكام لأن حبس الأزواج لنسائهم في البيوت أحق من حبس الحكام لهن، ومما يعضد ذلك ويقويه أن الحكام لو كانوا هم المقصودون بالحبس لأمرؤا بحبس النساء في الحبوس دون البيوت، ويكون الأمر بهذا الحبس انتظارا للوعد حتى يتوفاهن الموت إذا تأخر بيان الحد أو يجعل الله لهن سبيلا إذا ورد بيان ما يجب عليهن ويكون قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ الخطاب هنا متوجه إلى الحكام بالحبس أو التوبيخ فإن تابا فكفوا الأذى عنهما ومما يؤكد أن هاتين الآيتين تحملان وعدا بالحد ما نزل بعد ذلك من القرآن والسنة، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> ومن السنة قوله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٣)</sup> والمراد بقوله «قد جعل الله لهن

(١) يراجع الخلى بالآثار ج١٢/١٦٧ وما بعدها.

(٢) سورة النور صدرا الآية رقم (٢).

(٣) حسن صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ج١١/٣٣٢ حديث رقم ١٦٩٠، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في الرجم ج٤/١٨٨٨ حديث رقم ٤٤١٥، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم على الثيب ج٤/٤١ حديث رقم ١٤٣٤ وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الحدود باب حد الزنا ج٤/٨٥٢-٨٥٣ حديث رقم ٢٥٥٠.

سبيلاً» إشارة إلى ماجاء في سورة النساء من قوله تعالى: ﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ فكان السبيل ما بينه الرسول في هذا الحكم من جلد البكر ورجم الثيب .

**القول الثاني:** أن هاتان الآيتان تضمنتا وجوب الحد وليس بوعده الحد وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي والدليل على ذلك اشتمال الآيتين على أمر توجه إلى مخاطب وعلى حكم توجه إلى فاعل وهذه هي صفة الحد دون الوعد وبناء على ذلك اختلف أصحاب الشافعي في الحد الذي تضمنته الآية؟ هل هو مجمل تعقبه البيان أو مفسر تعقبه النسخ؟ على وجهين:

**الوجه الأول:** أنه من المجمل الذي تعقبه البيان لأن الإمساك في البيوت حكم مبهم والأذى من العموم المجمل ويكون البيان مانزلاً في سورة النور من جلد البكر وما جاء به السنة من رجم الثيب وتغريب البكر ويكون بيان النبي تفسيراً لإجمالها .

**الوجه الثاني:** وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي والأشبه بمذهبه أن الآيتين تضمنتا حداً مفهوماً لا يفتقر إلى بيان لأن ما في الأولى من إمساكهن في البيوت معلوم، وما في الثانية من الأذى بماض من قول أو فعل مفهوم يتقدر الاجتهاد فيه كالتعزير ثم تعقبه النسخ بما ورد من جلد البكر ورجم الثيب<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا العرض الموجز للآية السابقة والتعليق عليها تبين لنا أن العقوبة على الزنا في صدر الإسلام كانت عقوبة مؤقتة لا تتعدى الحبس في البيوت للنساء والإيذاء للرجال إلى أن يجعل الله السبيل، ثم كشف الله هذا السبيل عن طريق الوحي للنبي ﷺ فجعل الرجم للثيب حتى الموت والجلد للبكر .

وتلك نظرة حكيمة من الشريعة الغراء لأنه مما لا شك فيه أن الجريمة إذا ارتكبتها رجل محصن مع امرأة محصنة أشنع وأقبح من الجريمة التي ترتكبها البكر، لأن الزنا بعد التزويج يكون عدولاً عن حلال الله إلى حرام نهى الله عنه، فالمتزوج قد وجد طريقاً مشروعاً أحله الله له يقضى فيه شهوته فلم يكن لديه عذر بخلاف البكر الذي لم يجد طريقاً يقضى فيه شهوته فروعيت ظروفه هذا بالنسبة إلى الرجل .

أما المرأة المتزوجة حين تزنى فالعقوبة عليها أشد لأنها أفسدت نسب زوجها وذنست فراشه وأدخلت على أولادها وأهلها العار فتكون عقوبتها أشد وأغلظ من البكر التي ليس لها زوج تفسد نسبه .

(١) يراجع الحاوي الكبير ج١٧ / ٧ وما بعدها .

## المطلب الثاني

### عقوبة الزانى في الإسلام

قال ابن رشد القرطبي رحمه الله «الزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف محصنون، وثيب وأبكار، وأحرار وعبيد، وذكور وإناث. والحدود الإسلامية ثلاثة رجم وجلد وتغريب، فأما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد، وإنما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم فخصصوا الكتاب بالسنة»<sup>(١)</sup>.

وبالوقوف على ما قاله ابن رشد يتبين لنا أنه ذكر أن الزانى إما أن يكون محصنا أو غير محصن ويقصد بالإحصان هنا التزويج وبعدم الإحصان عدم التزويج وعلى هذا فالزانى قد يكون محصن وقد يكون غير محصن وحد كل واحد منهما يختلف عن حد الآخر.

وهذا ما سأعرض له من خلال الفرعين الآتين:

### الفرع الأول

#### حد الزانى المحصن

نص ابن رشد رحمه الله على أن الرجل إذا كان محصنا وارتكب جريمة الزنا فحده الرجم وهذا هو رأى الجمهور وقد خالف الجمهور في ذلك فرقة من فرق الإسلام وهى فرقة الخوارج زاعمين أن حد الزانى المحصن الجلد فقط، وإذا كانت هذه هى وجهة نظر الجمهور وتلك هى نظرة الخوارج فإن لكل وجهته التى ارتضاها وأدلتها التى استند إليها واعتمد عليها، وبالرجوع إلى المصادر الأصلية لمذاهب الفقهاء يمكننا الوقوف على هذه الأدلة ومعرفة وجهة نظر كل فريق.

#### أولا: مذهب الجمهور:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الزانى المحصن يجب عليه حد الرجم حتى يموت رجلا كان أو امرأة وهذا هو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء

(١) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم ٧٤٩.

الأمصار في جميع الأعصار<sup>(١)</sup> وكان مستند الجمهور في الإجماع على هذا الرأي السنة التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع والمعقول فلقد ثبت الرجم للثيب عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً وعن الصحابة الأجلاء رضوان الله عليهم نقلاً وعملاً، وانعقد الإجماع من سلف الأمة وخلفها على ذلك حتى صار هذا الحكم بمثابة الحكم المتواتر، ولعل الحكمة في ذلك هي منع حدوث خلاف بعد ذلك وأورد فيمالي بعضا من هذه الأدلة:

١- مارواه أبو سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي ﷺ أبك جنون؟ قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم بالمصلى حتى مات»<sup>(٢)</sup>.

٢- مارواه عمران بن الحصين أن امرأة من جهينه أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا وقالت إني حبلى فدعا النبي ﷺ وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها ففعل فلما وضعت جاء بها فقال النبي ﷺ اذهبي فأرضعيه ففعلت ثم جاءت فأمر بها النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها، وصلى عليها فقال له عمر يارسول الله ﷺ رجمتها ثم تصلى عليها؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها<sup>(٣)</sup>.

(١) يراجع شرح فتح القدير ج٥ / ٢٢٤، الإختيار لتعليل اختار ج٤ / ٣٣٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٧٤٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ / ٤٩٤، حاشية الخرشى على مختصر خليل ج٨ / ٢٨٨، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٥ / ٤٤٦، الحاوى الكبير ١٧ / ١٥، التكملة الثانية للمجموع ج٢١ / ٣٠٥، المغنى ج١٢ / ١٦٥، كشف القناع ج٦ / ٨٩، المحلى بالآثار ج١٢ / ١٦٩، البحر الزخار ج٦ / ١٣٩، ١٤٠.

(٢) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى في كتاب الحدود في الأبواب الآتية: باب لا يرمم المجنون والمجنونة ج١٢ / ١٤٧ حديث رقم ٦٨١٦، وفي باب الرجم بالمصلى ج١٢ / ١٥٨ حديث رقم ٦٨٢٠، وفي باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ج١٢ / ١٦٦ رقم ٦٨٢٦ وأخرجه مسلم عن أبى هريرة في كتاب الحدود باب حد الزنا ج١١ / ٣٣٤ حديث رقم ١٦٩١ وأبو داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ج٤ / ١٨٩٥ حديث رقم ٤٤٣٠، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الحدود باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ج٤ / ٣٦ حديث رقم ١٤٢٨ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة وروى هذا الحديث عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

(٣) حسن صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الحدود باب حد الزنا ج١١ / ٣٤٤==

٣ - مارواه ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة فإن فيها شأن الرجم قال بعضهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام<sup>(١)</sup> كذبت إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بها فوضع رجل منهم يده عليها فقال ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح فقال يا محمد فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما زاد أبو داود عن جابر قال لهم النبي ﷺ «أتوني بأعلم رجلين فيكم فجاءوا بهما فنشهدهما الله كيف تجدان أمرهما في التوراة؟ قالوا نجد في التوراة فإذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمردود في المكحلة رجما، قال فما يمنعكم أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعا النبي بالشهود فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المردود في المكحلة فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما»<sup>(٢)</sup>.

٤ - مارواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك<sup>(٣)</sup> الله ألا قضيت لي بكتاب الله<sup>(٤)</sup> فقال الخصم الآخر وهو أفضه منه نعم فاقض بيننا

== حديث رقم ١٦٩٦ وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الحدود باب تربص الرجم بالخبلى حتى تضع جء / ٤٢ رقم ١٤٣٥ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة جء / ١٨٩٨، ١٨٩٩ حديث رقم ٤٤٤٠ وقال حديث صحيح.

(١) هو عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف من ذرية النبي يوسف عليه السلام حليف النواقل من الخزرج الإسرائيلي ثم الأنصارى كان حليفا لهم، وكان من بنى قينقاع يقال كان اسمه الحصين فغيره النبي ﷺ وسماه عبد الله، روى عنه ابنه يوسف ومحمد من الصحابة، فمن بعدهم أبو هريرة وعبد الله بن معقل وأنيس وعبد الله بن حنظلة، أسلم أول ما قدم النبي المدينة، وقيل تأخر إسلامه إلى سنة ثمان. الإصابة في تمييز الصحابة جء / ٨٠، ٨١.

(٢) حسن صحيح، أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام جء / ١٢ / ٢٠٦ حديث رقم ٦٨٤١ وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النورى كتاب الحدود باب حد الزنا جء / ١١ / ٣٤٦ رقم ١٦٩٩ وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين جء / ١٩٠١ حديث رقم ٤٤٤٦ وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الحدود باب ما جاء في رجم أهل الكتاب جء / ٤٣ رقم ١٤٣٦ وقد علق الإمام الترمذى على حديث ابن عمر بأنه حديث حسن وذكر عقبه قصة الرجم لليهوديين وحكم عليها بأنها حسنة الإسناد.

(٣) انشدك الله: بفتح الهمزة وضم الشين والمعنى أسألك رافعا نشيدى وهو صوتى.

(٤) بكتاب الله: أى بما تضمنه كتاب الله ويؤخذ من ذلك أنه يستحب للقاضى أن يصبر على من يقول من جناة الخصوم احكم بالحق بيننا وما شابه ذلك.

بكتاب الله واُذِن لي فقال رسول الله ﷺ قل قال : إن ابني هذا كان عسيفاً<sup>(١)</sup> على فزني بإمرأته وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله<sup>(٢)</sup> الوليدة والغنم رد وعلى ابنك<sup>(٣)</sup> مائة جلدة وتغريب عام واغديا يا أنيس<sup>(٤)</sup> إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الأحاديث صراحة على تطبيق النبي ﷺ الحد على الزاني المحصن وهو الرجم حتى الموت، ومعلوم أن الأحكام الشرعية تؤخذ إما من الكتاب إن نص عليها أو من السنة وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع التي أمر منزل الكتاب بالأخذ بها والعمل بمقتضاها وتطبيق نصوصها والتحذير من مخالفتها فقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(٦)</sup> وقال ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾<sup>(٧)</sup>.

### من المعقول:

أن المحصن إذا توفرت عليه الموانع من الزنا فإن أقدم عليه مع توفر الموانع صار زناه

(١) ان ابني هذا كان عسيفاً: يطلق العسيف على السائل والعبد والخادم وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقهه وفقهاء.

(٢) لأقضين بينكما بكتاب الله يحتمل أن يكون المراد القضاء بحكم الله، وقيل المراد الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ وقد فسر النبي السبيل بالرجم، وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، وقيل المراد نقض حكمهما الباطل على الغنم والوليدة.

(٣) قال الحافظ لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الإبن ولا المرأة.

(٤) تصغير أنس وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي صحابي مشهور، وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد والأول هو الصحيح وليس أنس بن مالك كما قال بعضهم لأنه أنصاري لأسلمي، والمرأة أسلمية أيضاً.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري كتاب الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود ج ٥ / ٣٨٥ حديث رقم ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب الحدود باب حد الزنا ج ١١ / ٣٤٥ حديث رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨ وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجعها من جهينه ج ٤ / ١٩٠٠، ١٩٠١ رقم ٤٤٤٥ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مع الفتح الرباني كتاب الزنا باب في رجم الزاني المحصن ووجد البكر وتغريبه عاما ج ١٦ / ٨٣، ٨٤.

(٦) سورة الحشر جزء من الآية رقم (٧).

(٧) النور جزء من الآية رقم (٦٣).

غاية في القبح فيجازى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية وهو الرجم لأن الجزاء على قدر الجناية، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى توعد نساء النبي عليه الصلاة والسلام بمضاعفة العذاب إذا أتين بفاحشة لعظم جنائتهن لحصولها مع توفر الموانع فيهن لعظم نعم الله سبحانه وتعالى عليهن لئيلهن صحبة رسول الله ﷺ ومضاعفته، فكانت جنائتهن على تقدير الإتيان غاية في القبح فأوعدت بالغاية من الجزاء كذا ههنا<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من كل ما سبق ذكره من أحاديث صحيحة دلت على أن الزانى المحسن يكون حده الرجم حتى الموت إلا أن هناك طائفة من الطوائف وفرقة من الفرق خرجت عن هذا الإجماع وخالفت جمهور الفقهاء وهى بذلك شذت بمخالفتها لجمهور أهل العلم وهذه الطائفة هى الخوارج وبالتحديد طائفة من طوائفهم تسمى الأزارقه وهؤلاء هم الذين أخبر النبي عنهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فقد وجدناهم يذكرون أن حد الزانى المحسن هو الجلد مائة جلده فقط وكان اعتمادهم في ذلك على أدلة تكشف عنها السطور التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد كانت وجهة استدلالهم من الآية على النحو التالى: إن الله سبحانه وتعالى سوى بين الزانى المحسن وغير المحسن في الحد فجعله مائة جلدة وهذا ثابت بطريق القطع واليقين فلا يجوز تركه لأخبار الآحاد. وهى الأحاديث التى دلت على الرجم. التى يجوز الكذب فيها، ولأن هذا يفضى إلى نسخ الكتاب بالسنة وذلك لا يجوز.

٢ - أن النص القرآنى بين أن حد الأمة يكون نصف حد الحرة فقال سبحانه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup> والرجم حد لا ينصف فلا يصح أن يكون حدا للأمة.

٣ - أن الرجم من أشد أنواع العقوبات التى شرعت في الإسلام فلو كان مشروعاً لذكر في القرآن الكريم كما ذكر الجلد لكنه لم يذكر فدل ذلك على كونه غير مشروع.

(١) يراجع بدائع الصنائع ٧/٥٧.

(٢) سورة النور صدر الآية رقم (٢).

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٥).

## الرد على الخوارج:

كان لما ذهب إليه الخوارج أثر كبير في خروجهم عن إجماع علماء الأمة مما جعل جمهور العلماء يرى أن قولهم مرغوب عنه لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ مما جعل جمهور علماء الأمة يوجه إليهم الردود التالية:

١- إنكاركم للرجم خروج عن إجماع الأمة سلفا وخلفا واحتجاجكم بأن الرجم غير مذكور في القرآن الكريم قول غير مسلم به لأن الرجم مذكور في القرآن الكريم حكمه بعد أن نسخ رسمه والدليل على ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: «إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنا إذا أحصن<sup>(١)</sup> من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الإقرار<sup>(٢)</sup> وقد قرأ بها» الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم<sup>(٣،٤)</sup> ويؤيد ذلك ما ذكره ابن حزم رحمه الله حين قال في الرد عليهم مانصه: فأما قول من لم ير الرجم أصلا فقول مرغوب عنه، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه<sup>(٥)</sup> فإن قيل لو كانت آية الرجم في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟ فقد أجاب ابن عقيل كما ذكر ابن الجوزي ونقل عنهما فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي فقال «إنما كان ذلك وليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل

(١) إذا أحصن الإحصان له معان والمراد هنا من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل والمرأة في هذا سواء.

(٢) أو الإقرار: يريد أن الرجم يثبت على الزانى بأحد هذه الأمور الثلاثة وهي قيام البينة على أنه زنى وهو محصن أو حمل امرأة ولم يعلم لها زوج أو سيد أو اعتراف الزانى.

(٣) يراجع شرح فتح القدير ج٥ / ٢٢٤، المغنى ج١٢ / ١٦٥، ١٦٦، المحلى بالآثار ج١٢ / ١٧٨.

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الحدود باب الإقرار بالزنا ج١٢ / ١٧٦

حديث رقم ٦٨٢٩، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الحدود باب حد الزنا ج١١ / ٣٣٣ رقم ١٦٩١ وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الحدود باب الرجم ج١ / ٨٥٣،

٨٥٤ حديث رقم ٢٥٥٣، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مع الفتح الربانى كتاب الزنا باب دليل رجم الزانى المحصن من كتاب الله عز وجل ج١٦ / ١٨.

(٥) يراجع المحلى بالآثار ج١٢ / ١٧٥.

النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به كما سارع الخليل ﷺ إلى بذل ولده بمنام وهو أدنى طريق إلى الوحي (١).

٢- إنكار الخوارج للرجم بحجة أنه من أخبار الآحاد قول غير مسلم به لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه لأن ثبوت الرجم عن رسول الله ﷺ متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والآحاد في تفاصيل صورة وخصوصياته (٢).

٣- في إنكار الخوارج للرجم وعدم أخذهم به يعتبر جريمة كبرى وخطأ فادحاً في ردهم لأمانة التبليغ التي أمر النبي بها من قبل الله عز وجل الذي قال له ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (٣) كما أن في إنكارهم هذا تشكيك فيما قاله ﷺ وقد نفى المولى عنه هذا الشك حين زكاه فقال ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ (٤) وكأني بهؤلاء قد تناسوا حديثه صلوات ربي وسلامه عليه والذي قال فيه «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان (٥) على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه» (٦).

وفي الحديث دليل على أن ما ينطق به ﷺ ليس في حاجة إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول من شيء كان حجة بنفسه وأما ما روى عن بعضهم أنه قال إذا جاءكم الحديث فأعرضوه، على كتاب الله فإن وافق فخذوه فإنه حديث باطل لأصل له.

(١) يراجع كشف القناع ج٦ / ٨٩، ٩٠.

(٢) يراجع فتح القدير ج٥ / ٢٢٤.

(٣) سورة المائدة الآية رقم (٦٧).

(٤) سورة النجم الآيتان رقما (٣، ٤).

(٥) رجل شبعان كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع وعن الحماسة اللازمة للتنعم والغرور بالمال.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود سننه في كتاب السنة باب في لزوم السنة ج٤ / ١٩٧٢، ١٩٧٣ حديث رقم ٤٦٠٤.

## الراجح:

هو رأى جمهور الفقهاء لاتباعهم ما ثبت عن رسول الله ﷺ وصحابته قولاً وفعلاً وعملاً، وأما ما استدل به المخالف فهي أدلة واهية لاتصلح حجة ولا مستنداً ولا دليلاً وقد سبق وأن ذكرنا دحض الجمهور لهذه الأدلة والله أعلم.

٤ - ثبت أن الخوارج أنفسهم قد رجعوا عن هذا الرأى عندما جادلهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله وجلس مع رؤسائهم ورسلمهم إليه فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد، وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكد فقال لهم عمر وأنتم لاتأخذون إلا بما في كتاب الله. قالوا نعم قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا أنظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن الكريم فقالوا: لم نجد في القرآن قال فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا لأن النبي ﷺ فعله وفعله المسلمون بعده فقال لهم فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن النبي ﷺ رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون، وأمر النبي ﷺ بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه<sup>(١)</sup>.

وبعد أن ثبت أن حد الزانى المحصن هو الرجم فهل يكتفى بالرجم فقط أم يضم إليه الجلد مائة جلده مذهبان في ذلك:

**المذهب الأول:** ذهب أصحاب الرأى ومالك والشافعى والرواية الأولى عند الحنابلة وأبو ثور والأوزاعى والنخعى والزهرى وأبو اسحاق الجوزجاني وأبو بكر الأشرم أن الزانى المحصن يرجم فقط ولا يجلد وهذا ما يعبر عنه بمذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يأتى:

١ - بما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه رجم ماعزاً ولم يجلده، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام رجم الغامدية ولم يجلدها، وأنه ﷺ بعث أنيس إلى المرأة وقال له «واغديا

(١) يراجع المغنى ج١٢/١٦٧.

(٢) يراجع شرح فتح القدير ج٥/٢٤٠، ٢٤١، بدائع الصنائع ج٧/٥٧، الحاوى الكبير ج١٧/١٨،

المغنى ج١٢/١٧١، ١٧٢.

أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ففي كل هذه الوقائع يأمر النبي بالرجم ولا يأمر بالجلد ولو كان الجلد مأمورا به لبينه النبي ووضحه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢- إن الأمر بالرجم كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه قال الأشرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة إنه أول حد نزل وأن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد.

٣- ولأن ماوجب به القتل ولم يجب به الجلد كالردة وذلك لأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه ويؤيد ذلك ما روى عن ابن مسعود أنه قال: «إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك».

٤- ولأن الزنا جنائية واحدة فلا يوجب إلا عقوبة واحدة والجلد والرجم كل منهما عقوبة على حدة فلا يجبان لجنائية واحدة.

٥- أن الجلد لافائدة فيه مع الرجم لأن الحد شرع ليكون زجرا له ولغيره فالجلد يكون زجرا له والرجم يكون زجرا لغيره وزجر غيره يحصل بالرجم لأنه أقصى العقوبات وزجره لا يحصل بعد هلاكه فلا فائدة فيه.

**المذهب الثاني:** أنه يجلد ثم يرجم والقائلون بهذا المذهب الظاهرية والرواية الثانية عند الحنابلة<sup>(١)</sup> واستدلوا على ذلك بفعل علي رضي الله عنه وبها قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو الحسن وإسحاق وداود وابن المنذر واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا عام في المحصن وغير المحصن، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه بقوله: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

٢- أن النبي ﷺ صرح بالجلد ثم بالرجم في حديث عبادة حين قال «والثيب بالثيب الجلد والرجم».

(١) يراجع المغني ج١٢/ ١٧٠ وما بعدها، الخلى بالآثار ج١٢/ ١٧٥.

(٢) سورة النور صدر الآية رقم (٢).

٣- أن البكر شرع في حقه عقوبتان الجلد والتغريب فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان الجلد والرجم فيكون الرجم مكان التغريب .

٤- أن الأحاديث التي صرحت بالجلد والرجم أحاديث كثيرة ثابتة بيقين والأحاديث التي اكتفت بالرجم فقط أحاديث ليست صريحة لأنها ذكرت الرجم ولم تذكر الجلد فلاتعارض بذلك الأحاديث التي ذكرت الأمرين .

وبناء على ذلك فعند إقامة الحد يبدأ بالجلد ثم الرجم فإن والى بينهما جاز لأن إتلافه مقصود فلاتضر الموالاة بينهما ، وإن جلده يوما ورجمه في آخر جاز فإن عليا رضي الله تعالى عنه جلد شراحة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة وقال «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» .

### الراجح:

هو مذهب جمهور الفقهاء الذي يفيد أن حد الزانى المحصن يكون الرجم فقط لأنه اعتمد على ما فعله النبي ﷺ وطبقه وتبعه في ذلك صحابته الأجلاء رضوان الله عنهم وماعدا ذلك فلايعتمد عليه في الاستدلال لأنه لم يخل من الاعتراضات والمناقشات التي وجهت إليه فحديث عبادة الذي يفيد الجمع بين الجلد والرجم قد أجيب عنه بأنه جاء بيانا لقوله تعالى: ﴿أَوْيَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وحديث ماعز جاء بعده فيكون ناسخا له<sup>(١)</sup> وأما حديث علي في جلد شراحة وبعد أن جلدها قام برجمها فقد أجيب عن هذا الحديث بثلاثة أجوبه:

١- أنه مرسل لأن راويه وهو عامر الشعبي لم يسمع من الإمام علي وهذا ما ذكره ابن حجر في شرحه لصحيح البخارى حيث قال «قد طعن بعضهم كالحازمي في الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي» .

٢- أن عليا جلدها وهو يظنها بكرا ثم علم أنها ثيب فرجمها والدليل على ذلك أنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ولولا ذلك لجمع بينهما في يوم واحد .

٣- أنها زنت بكرا فجلدها ثم زنت ثيبا فرجمها<sup>(٢)</sup> .

(١) يراجع شرح فتح القدير ج٥ / ٢٤٠ .

(٢) يراجع الحاوى الكبير ج١٧ / ١٨ .

## الفرع الثاني

### حد البكر

ماسبق ذكره كان بيانا لحد الزانى إذا زنا وكان محصنا، أما لو ارتكبت هذه الجريمة من رجل بكر أو امرأة بكر غير متزوجة فكيف يكون الحد عليهما؟ هذه المسألة فيها آراء ثلاثة للفقهاء.

١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد البكر جلد<sup>(١)</sup> مائة وتغريب عام ويكون كل واحد منهما حدا سواء كان الزانى رجلا أو امرأة<sup>(٢)</sup>.

٢ - ذهب الحنفية إلى أن حد الزانى مائة جلدة فقط والتغريب تغريب غير مقدر يرجع فيه إلى رأى الإمام من فعله أو تركه أو العدول إلى تغريبه<sup>(٣)</sup>.

٣ - ذهب المالكية إلى أنه يجمع بين الجلد والتغريب إذا كان الزانى رجلا، ويكتفى بالجلد إذا كان الزانى امرأة ولا تغرب لأنها عوره<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

استدل الشافعية والحنابلة على أن حد الزانى البكر جلد مائة وتغريب عام بالسنة والإجماع والمعقول.

**أولا: السنة:** استدلوا بحديثين أولهما: مارواه عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٥)</sup>.

(١) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان وهو الضرب الذى يصل إلى جلده. وقال الجوهري جلده الحد جلدا أى ضربه وأصاب جلده وإنما جعلت عقوبة الزنا بالجلد ولم تجعل بقطع آلة الزنا لأنه يؤدي إلى قطع النسل.  
(٢) يراجع الحاوى الكبير ص ١٧ / ٢٠، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ص ٥ / ٤٤٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ / ٤٤٠، التكملة الثانية للمجموع ج ٢١ / ٣٠٣، المغنى ج ١٢ / ١٨٥، ١٨٦، كشاف القناع ج ٦ / ٩١ - ٩٢.

(٣) يراجع البناية في شرح الهداية ج ٦ / ٢٣٠، شرح فتح القدير ج ٥ / ٢٤١، الإختيار لتعليل المختار ج ٤ / ٣٤١.

(٤) يراجع حاشية الخرشي على مختصر خليل ج ٨ / ٢٩٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٦ / ٢٩٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ / ٤٩٧، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج ٤ / ٤٩٨.

(٥) الحديث سبق تخريجه صفحة ٤١١

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة ظاهرة على أن حد البكر أن يجلد مائة جلدة ويغرب عاما كاملا، كما نص الحديث على أن حد الشيب جلد مائة والرجم .

**ثانيهما:** مارواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما «إن ابني هذا كان عسيفا على هذا فزني بامرأته»<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة:** ويؤخذ وجه الدلالة من هذا الحديث من قول الرجل في آخر الحديث سألت رجالا من أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام وهذا يدل على أنه كان مشهورا عندهم من حكم الله تعالى وحكم رسوله .

**ثانيا: الإجماع:** أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن حد البكر الزاني مائة جلدة وتغريب عام وهذا ما فعله كبار الصحابة خلفاء رسول الله ﷺ فلقد روى أن أبا بكر جلد وغرب إلى فذك، وجلد عمر وغرب إلى الشام، وجلد عثمان وغرب إلى مصر، وجلد على وغرب من الكوفة إلى البصرة وليس لهم في الصحابة مخالف .

**ثالثا: المعقول:** من وجهين: **الوجه الأول:** أن التغريب عقوبة تقدرت على الزاني شرعا فوجب أن يكون حدا كالجلد .

**الوجه الثاني:** أن الزنا معصية توجب حدا أعلى وهو الرجم وحدا أدنى وهو الجلد فوجب أن يقترن التغريب بأولى العقوبتين .

**مثال ذلك:** القتل يوجب حدا أعلى وهو القتل وأدنى وهو الدية واقتربت الكفارة بأدناهما وهي الدية .

واستدل الحنفية على أن حد الزاني مائة جلدة والتغريب تعزير غير مقدر يرجع فيه إلى رأى الإمام من فعله أو تركه والعدول عنه بالأدلة الآتية :

١ - أن الله تعالى أمر بالجلد فقط فقال : « فاجلدوا » فجعل سبحانه الجلد كل الموجب رجوعا إلى حرف « الفاء » بيان ذلك :

أن الله تعالى جعل جزاء كل واحدة من الزاني والزانية الجلد لاغير وهذا لأن الفاء للخبر، والجزاء عبارة عن الكافي المنافي فينبغى وجوب غيره كما إذا قال لإمرأته إن

---

(١) الحديث سبق تخريجه صفحة ٤١٥

دخلت الدار فأنت طالق واحدة فإذا وجد الشرط تقع طلقة واحدة لا غير لأنها هي الجزء المذكور في الآية هو الجلد فقط ولو كان هناك شيئاً آخر يجب تطبيقه لبيّن الله سبحانه وتعالى لأن الموضوع موضع يحتاج إليه في البيان وترك البيان في مثل هذا الموضوع لا يجوز للزوم الإخلاق.

٢- ولأن في التغريب فتح باب الزنا لإنعدام الإستحياء من العشيرة لأن الإنسان وهو مقيم في بلده يمنع فعل الزنا حياء من أقاربه وعشائره ومعارفه، فإذا غرب فإن الحياء يرتفع فتقع الفاحشة ويفتح باب الزنا هذا للرجل، أما بالنسبة للمرأة فإن في القول بنفيها فتح لباب الزنا لأنها في النفي تحتاج إلى النفقة لامحالة وهي عاجزة عن الكسب فتتخذ الزنا طريقاً للكسب وفي هذا من الفساد ما لا يخفى وإليه الإشارة بقول على كرم الله وجهه «كفى بالتغريب فتنة».

ويجوز للإمام أن يغرب إذا رأى في ذلك مصلحة لا على أن التغريب حد وذلك لأن التغريب قد يفيد في بعض الأحوال سواء كان زناً أو جنابة غير الزنا، وقد استدل صاحب المذهب لما ذهب إليه بفعله عليه السلام وفعل أصحابه فقد نفى عليه السلام هبة المخنث من المدينة ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج من المدينة حين سمع قائلة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها \* أم من سبيل إلى نصر بن الحجاج

إلى فتى ماجد الأعراق تقبيل \* تضىء صورته في الحالك الدجاج

وكانت القائلة هي فريعة بنت همام أم الحجاج بن يوسف الثقفي وكانت تحت المغيرة وكان نصر بن الحجاج من بنى سليم وكان جميلاً ورعاً فلما سمع عمر ذلك سيره إلى البصرة ونفاه إليها قال ما ذنبى يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: لا ذنب لك وإنما الذنب لى حيث لأطهر دار الهجرة منك. ومثل هذه الواقعة ما سمعه عمر أيضاً من قائل بالمدينة يقول:

أعوذ برب الناس من شر معقل \* إذا معقل راح البقيع مرجلاً

يعنى معقل بن سنان الأشجعي وكان جميلاً قدم المدينة فقال له عمر «الحق بباديتك» وعليه تحمل سياسة الصحابة رضوان الله عليهم بالنفي على أنه كان تعزيراً لاحداً، وكان اعتماد المالكية على ما ذهبوا إليه بالجمع بين الجلد والتغريب إذا كان الزانى رجلاً والإكتفاء بالجلد فقط إذا كان الزانى امرأة بالكتاب والمعقول والقياس:

١. الكتاب؛ قوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ والدليل في الآية من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه اقتصر في حدهما على الجلد فقط ولو وجب التغريب لقرنه به لأن تأخير البيان عن وقته لا يجوز.

**الوجه الثاني:** أن وجوب التغريب زيادة على النص والزيادة على النص تكون نسخا ونسخ القرآن لا يجوز بأخبار الآحاد.

٢. **المعقول:** ١ - معلوم أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانه فإذا أوجبنا عليها التغريب فلا يخلو تغريبها إما أن يكون بمحرم أو بغير محرم. ولا يجوز تغريبها بغير محرم استنادا إلى نهيه ﷺ عن ذلك حيث قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم» وإذا غربت مع محرم فالمحرم الذى غرب معها إما أن يغرب بأجر أو بغير أجر، فإذا غرب وأخذ أجرا على ذلك فتكون أجرته على المرأة وإيجاب أجرته عليها عقوبة زيادة على العقوبة التي أوجبها الشارع عليها ولم يرد ذلك في الشرع.

٢ - ولأن الحد وجب زجرا عن الزنا وفي تغريبها إغراء به وتمكين فيه.

**القياس:** (أ) قياس حد الزانى البكر على الزانى المحصن فكما أن الزانى إذا زنى وكان محصنا يرحم فقط ولا يجلد، فكذلك الزانى البكر يجلد ولا يغرب.

(ب) قياس حد الزنا على حد القذف وشرب الخمر فكما أن حد القذف وشرب الخمر لا يجب التغريب فيهما بل يكتفى بالجلد فقط فيقاس عليهما حد الزنا.

### مناقشة الأدلة:

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بماياتى:

١ - استدلا لكم بحديث «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» هذا حديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ بيان النسخ يتمثل في أن الجلد في الأصل كان الإيذاء لقوله تعالى: ﴿فَأَذُوهُمَا﴾ ثم نسخ الإيذاء بالحبس لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتُوفَاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فكان الحديث بيانا للسبيل الموعود في الآية وذلك قبل نزول آية الجلد التي كانت

ناسخة للكل . ويمكن أن يقال أيضا أن الحديث آحاد فلايزاد به على الكتاب .

٢ - احتجاجكم بفعل الصحابة بالجلد والتغريب واجماعهم على ذلك لايجوز لأنه ثبت عنهم رضوان الله عليهم أنهم ندموا على ذلك فلقد قال عمر حين غرب «لأنفى بعده أبدا» وقال على كفى بالنفى فتنة «فدل ذلك على أنهم غربوا تغريبا يجوز لهم تركه ولم يكن حدا محتوما» .

**أجيب:** بأن قول عمر «لأنفى بعده أبدا» أن هذا القول قاله عمر في شارب الخمر حين نفاه فارتد ولحق بالروم والنفى في شرب الخمر تعزير يجوز له تركه وهو في الزنا حد لايجوز له تركه ، وأما قول على «كفى بالنفى فتنة» يعنى عذابا كماقال تعالى : ﴿ يوم هم على النار يفتنون ﴾ أى يعذبون .

### مناقشة أدلة المالكية:

ناقش الجمهور القائلين بالتغريب أدلة المالكية القائلين بعدم التغريب للمرأة بمايأتى :

١ - احتجاجكم بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

تناقش هذه الآية من وجهين :

**الوجه الأول:** أن الآية تضمنت كل ماوجب بالقرآن والتغريب وجب بالسنة دون القرآن .

**الوجه الثانى:** أن الزيادة على النص عندنا لاتكون نسخا ولو كانت نسخا لم تكن

زيادة ، والتغريب هاهنا ليس نسخا لأمرين :

١ - أننا قد اتفقنا عليها وإن اختلفنا في حكمها فجعلوها تعزيرا وجعلناها حدا .

٢ - أنها قد تكون نسخا إذا تأخرت والتغريب هاهنا تفسير لقوله تعالى :

﴿ أَوْيَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ فكان مقدا على قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فخرج عن حكم النسخ .

وأما الجواب عن تغريبها مع ذى المحرم فمن وجهين :

١ - أنه لما لم يمنع من تغريبها تغريرا لم يمنع عن تغريبها حدا .

٢ - أن المحرم شرط عندنا في مباح السفر دون واجبه كماكان قوله ﷺ « لاتصوم من

امرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه» محمول على تطوع الصوم دون مفروضه وهذا واجب كالحج فلم يفتقر إلى ذي محرم .

ويجاب عن قياسهم على حد القذف وشرب الخمر من وجهين:

أحدهما: أنه قياس يدفع النص فكان مطروحا .

الثاني: أنه لما لم يجز أن يغرب في غير الزنا تعزيرا وجاز في الزنا لم يمنع من وجوبه في الزنا حدا وإن لم يجب في غير الزنا .

والجواب عن قياسهم على الثيب فمن وجهين:

١ - أن حد الثيب أغلظ العقوبات فسقط به مادونه .

٢ - أن الرجم فيه قد منع حد يعقبه ، والجلد لا يمنع .

**الراجع:**

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة ما أمكن فأرى من وجهة نظري والله أعلم أن رأى الحنفية هو الرأى الراجع .

وذلك للأسباب الآتية :

(أ) اعتمد الحنفية على الآية التي صرحت بأن حد الزانى هو الجلد مائة جلده .

(ب) أن في التغريب إعانة على الزنا لأنه يفتح باب الفاحشة ويغلق أبواب الحياء وفي هذا من الفساد ما لا يخفى .

(ج) كما أن الحنفية أخذوا مذهبا وسطا فلم يفتحوا باب التغريب كما ذهب الشافعية والحنابلة ولم يفتحوه للرجل ويغلقوه على المرأة كما ذهب المالكية ولكنهم تركوا الأمر فيه لولى الأمر وهو الإمام فله أن يغرب وله أن يعدل عن التغريب حسب المصلحة وعلى وفق ما يراه مناسبا .

(د) رد الحنفية على الجمهور في حديثهم الذى اعتمدوا عليه في الاستدلال بأنه منسوخ بآية النور .



المبحث الخامس

ثبوت حرمة المصاهرة بالنزنا

## المبحث الخامس ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا

للفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا خلاف ينحصر هذا الخلاف في مذهبين:

**المذهب الأول:** أن الزنا لا يتعلق به حرمة المصاهرة بحال من الأحوال فإذا زنى الرجل بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا ابنتها ولم تحرم على أبيه ولا على ابنه ومن قال بهذا المذهب من الصحابة على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومن التابعين سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة بن الزبير والزهرى ومن الفقهاء مالك في الراجح عنده وربيعه وأبو ثور والشافعى والظاهرية والإمامية وابن المنذر<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثانى:** أن الزنا كالحلال في تحريم المصاهرة فإذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه ولو زنى بامرأة أبيه وابنه بطل نكاحها، وكذلك لو قبلها أو لمسها أو تعمد النظر إلى فرجها بشهوة بطل نكاحها على ابنه وأبيه وحرمت عليه أمها وبنتها وبهذا قال عمران بن حصين وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبى بن كعب وعائشة وابن عباس في الأصح وبه قال الحسن البصرى وعامر والشعبى وإبراهيم النخعى وعبد الرحمن والأوزاعى وطاوس ومجاهد وعطاء وقال أبو بكر بن شيبه في مصنفه هو قول سليمان بن يسار وسالم وحماد والثورى واسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل ومالك في المدونة عن ابن القاسم<sup>(٢)</sup>.

### سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو الإشتراك في اسم النكاح أى في دلالته على المعنى الشرعى واللغوى فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿ولاتنكحوا مانكح آبأؤكم من النساء﴾ في الزنا يوجب حرمة المصاهرة، ومن راعى الدلالة الشرعية في أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة<sup>(٣)</sup>.

(١) يراجع أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج٩/ ٣٤٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٤٢٠، الحاوى الكبير ج١١/ ٢٩٥، ٢٩٦ التكملة الثانية للمجموع ج١٦/ ٣٨٧، الخلى بالآثار ج٩/ ١٤٧، يراجع المختصر النافع ص ٢٠١، يراجع شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٢) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢/ ٣٨٨، ٣٨٩، المبسوط ج٤/ ٢٠٤، البناء في شرح الهداية ج٤/ ٥٢٦، يراجع المغنى ج٩/ ٣٤٢ وما بعدها، كشاف القناع ج٥/ ٧٢.

(٣) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم (٤٢١).

## الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة بالكتاب والسنة والمعقول:

١- **الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (١).

**وجه الدلالة:** حرم المولى سبحانه الربائب المضافه إلى النساء المدخولات والمرأة تكون مضافة بالنكاح فيكون الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة وهو دخول بلانكاح فلان ثبت به الحرمة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (٢).

**وجه الدلالة:** جمع الحق عز وجل في الماء بين الصهر والنسب فلما انتفى عن ماء الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة.

**السنة:** ١- مارواه بن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «الحرام لا يحرم الحلال» (٣)

٢- مارواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل ينكح المرأة حراما أينكح ابنتها؟ أو ينكح البنت حراما أينكح أمها؟ فقال رسول الله ﷺ «لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح حلال» (٤).

**وجه الدلالة:** بين النبي ﷺ في الحديثين أن الحرام لا يحرم الحلال وإنما يحرم ما كان من نكاح حلال وهذا دليل على أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا.

٣. **من القياس:** فمن الوجوه الآتية:

١- لأنه وطء لا يوجب العدة فلم يوجب تحريم المصاهرة كوطء الصغيرة والميتة.

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

(٢) سورة الفرقان جزء من الآية رقم (٥٤).

(٣، ٤) روته عائشة عن رسول الله ﷺ بلفظ سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح جـ ٣/ ٢٦٨ تحت رقم ٨٨ في سنن الدارقطني. وأخرج الدارقطني الحديث الثاني الذي رواه نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ بلفظ «لا يحرم الحرام الحلال» في كتاب النكاح باب المهر جـ ٣/ ٢٦٨ تحت رقم ٨٩.

٢- ولأنه وطء يتعلق به التحريم المؤقت فوجب أن لا يتعلق به التحريم المؤبد كاللواط .

٣- ولأن ما أوجب تحريم المصاهرة افترق حكم حلاله وحرامه كالعقد .

٤- ولأنه تحريم بنكاح يتعلق بالوطء الصحيح فوجب أن ينفي عنه الزنا الصريح قياسا على تحريم العده .

٥- ولأن المواصلة التي تثبت في الوطء بالنكاح تنتفى عن الوطء بالزنا قياسا على مواصلة النسب .

٦- ولأنه لما انتفى عن وطء الزنا ما يتعلق بوطء النكاح من الإحصان والإحلال والعدة والنسب انتفى عنه ما يتعلق به من تحريم المصاهرة .

٧- ولأنه لو ثبت تحريم المصاهرة بما حرم من الوطء والقبلة والملامسة بشهوة لما شاءت امرأة أن تفارق زوجها إذا كرهته إلا قدرت على فراقه بتقبيل ابنه فيصير الفراق بيدها وقد جعله الله بيد الزوج دونها، ولا يبطل هذا بالردة لأن ما يلزمها من القتل بالردة أعظم مما تستنفذه من الفرقة فلم يحصل لها الفرقة بالردة وحصلت لها بالفرقة والقبلة .

**المذهب الثاني:** استدل أصحاب المذهب الثاني على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بأدلة من الكتاب والسنة والقياس :

**الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة:** دلت الآية على ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح المشروع وبالزنا لأن النكاح يستعمل في العقد وفي الوطء والحال لا يخلو من أن يكون لفظ النكاح لفظا مشتركا في العقد والوطء أو يكون حقيقة في إحداهما مجازا في الآخر أو مجازا في أحدهما حقيقة في الآخر فيجب القول بالتحريم أخذا بالأحوط صيانة للإبضاع وحفظا للأنسب وكان الله عز وجل قال . والله أعلم . ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء عقدا أو وطئا . على أن في الآية قرينة تصرف لفظ النكاح إلى الوطء وهي قوله سبحانه في آخر الآية ﴿ إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾ . وهذا التعليل إنما يكون في الوطء .

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٢) .

**السنة:** مارواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على أن النظر إلى أى امرأه يوجب حرمة المصاهره سواء كان هذا النظر مباحا أو محظورا وجاء لفظ المرأه في الحديث نكرة ليشمل النظر إلى الزوجة وغيرها.

٢- ماروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحمل له أمها ولا بنتها»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن من نظر إلى فرج امرأة سواء كانت زوجة أو غير زوجة حرمت عليه أمها وبنتها وهذا دليل لا يخفى على أن الزنا والنظر يوجبان حرمة المصاهرة لأن الحرمة ثبتت بالنظر وهو دون الزنا في القبح والشناعة والإثم وعظم الخطر على فاعله.

٣- ماروى عن النبي ﷺ أنه قال «من كشف خمار امرأة حرم عليه أمها وبنتها»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث بعمومه على اثبات الحرمة بمجرد كشف الخمار سواء كان كشفه لنكاح أو زنى.

### القياس في وجوه ثلاثه:

١- لأنه وطء مقصود فوجب أن يتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح.

---

(١) أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب النكاح باب المهر ج٣/ ٢٦٩ وقال حديث موقوف لأن فيه ليث وحماد بن أبى سليمان وهما ضعيفان، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب الزنا لا يحرم الحلال ج٧/ ١٧٠ وقال كما قال الدارقطنى.

(٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب الزنا لا يحرم الحلال ج٨/ ١٧٠ وقال: هو حديث مرسل لأن فيه الحجاج بن أوطاه ولا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمه لا يعرف، وأخرجه بن أبى شيبه في المصنف كتاب النكاح باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ج٣/ ٣٠٤ ورواه جرير بن عبد الحميد عن حجاج بن أبى هانىء تحت رقم (٤) في المصنف السابق.

(٣) أخرجه الدارقطنى في سننه عن ثوبان بلفظ «قال رسول الله ﷺ من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أولم يدخل بها كتاب النكاح باب المهر ج٣/ ٣٠٧ رقم ٢٣٢ وقال أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات.

٢ - لأنه تحريم يتعلق بالوطء المباح فوجب أن يتعلق بالوطء المحظور كوطء الحائض قياسا على وطء الشبهة .

٣ - ولأنه فعل يتعلق به التحريم فوجب أن يستوى حكم محظوره ومباحه كالرضاع .

### مناقشة الأدلة:

ناقش الحنفية والحنابلة ومن سلك مسلكهم أدلة المالكية والشافعية القائلين بأن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة بما يأتي :

١ - استدلالكم بقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ لاجحة لكم في الآية بل الآية حجة عليكم لأنها تقضى بحرمة ربيته التي هي بنت امرأته التي دخل بها مطلقا سواء دخل بها بعد النكاح أو قبله بالزنا ، واسم الدخول يقع على الحلال والحرام أو يحتمل أن يكون المراد بالدخول بعد النكاح ويحتمل أن يكون قبله فكان الإحتياط هو القول بالحرمة وإذا احتمل هذا واحتمل هذا فلا يصح الإحتجاج به مع الإحتمال .

٢ - ناقشوا استدلالهم بحديث « الحرام لا يحرم الحلال » بأن هذا الحديث فيه كلام فقد قال الإمام أحمد بأنه حديث لا تعرف صحته وإنما هو من كلام أشوع<sup>(١)</sup> بعض قضاة العراق وقيل إنه من قول ابن عباس ، وقيل هو حديث ضعيف يضاف إلى ما سبق أنه خبر واحد مخالف للكتاب وعلى فرض صحته فلاجحة لهم فيه لأن المحرم هو الوطء ولا ذكر له في الحديث والحديث غير مجرى على ظاهره فإن كثيرا من الحرام يحرم الحلال كما إذا وقعت قطرة من خمر في الماء وكالوطء بالشبهة ووطء الأمة المشتركة ووطء الأب جارية الإبن هذا كله حرام يحرم الحلال ، والحديث في سنده عثمان بن عبد الرحمن الرحاحي قال يحيى بن معين كان يكذب وقال الدارقطني عنه إنه متروك ، وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات فلا يجوز الإحتجاج به<sup>(٢)</sup> .

### مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني:

ناقش المالكية والشافعية أدلة مخالفينهم من أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الزنا يثبت حرمة المصاهرة بالمناقشات الآتية :

(١) اختلف في اسمه فقيل اسمه أشوع وقيل أسوع وقيل أشوح .

(٢) يراجع البناية في شرح الهداية ج٤ / ٥٢٩ ، ٥٣٠ .

١- إحتجاجكم بقوله عز وجل: ﴿ولاتنكحوا مانكح آبائكم من النساء﴾ بأن المراد بالنكاح في الآية الوطء لانسلم لكم بذلك لأن كون النكاح مراداً به الوطء ليس محل اتفاق بين العلماء بل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء بدليل قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾<sup>(١)</sup> وبدليل قوله جل شأنه: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾<sup>(٢)</sup> فالنكاح هنا مراد به العقد دون الوطء.

**الجواب:** أجيب بأن في الآية قرينة تدل على أن النكاح في الآية مراد به الوطء وهي قوله تعالى: ﴿إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلاً﴾.

٢- استدلالكم بحديث «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنيتها» يجاب عنه (أ) أنه حديث ضعيف لأن في رواه الحجاج بن أرطاة والحجاج هالك وقد رواه عن أبي هانيء وأبو هانيء مجهول وذلك يسقط الاستدلال بالحديث. (ب) أنه مروى عن وهب بن منبه أنه مكتوب في التوراة فلا يلزمنا لأن التوراة نسخت بالقرآن.

(ج) أن ماتضمنه الحديث من الوعيد متوجه إليه في الحرام دون الحلال لأن أحدهما لامحالة حرام.

٣- إحتجاجكم بحديث «من كشف خمار امرأة حرمت عليه أمها وبنيتها» لادليل في ظاهره يعمل بموجبه لأن كشف الخمار لا يحرم عليه أمها ولا بنتها فإن عدلتم به عن ظاهره إلى الوطء عدلنا به إلى حلال الوطء أو شبهته.

٤- قولكم إنه وطء مقصود فوجب أن يتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح ليس لقولكم وطء مقصود تأثير في الحكم لأن وطء العجوز الشوهاء غير مقصود وهو في تحريم المصاهرة كوطء الشابة الحسنة وإذا سقط الإعتبار لعدم تأثيره انتقض بوطء الميتة.

٥- قياسكم على الرضاع بعله أنه فعل يتعلق به التحريم فمنتقض بالعقد يفترق حكم محظوره الفاسد ومباحه الصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) يراجع الحاوى الكبير ج١١/٢٩٦-٢٩٧.

(٢) سورة النور من الآية رقم (٣٢).

(٣) يراجع الحاوى الكبير ج١١/٢٩٦، ٢٩٧.

## الرأى الراجح:

يلاحظ أن أدلة كلا الفريقين لم تخل من المناقشة ومع ذلك فعند النظر في أدلة أصحاب المذهب القائل بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا يمكننا ترجيحها للأسباب الآتية:

١- القرآن الكريم عندما أطلق لفظ النساء في قوله تعالى: ﴿ وَأَمهات نساءكم ﴾ وكذا في قوله تعالى: ﴿ وربائبكم اللاتي في جحوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ فإنما يقصد بذلك المرأة الخليفة التي يثبت الزواج بها حرمة المصاهرة.

٢- ما وجد في القرآن نص يُطْلَق على المرأة المزنى بها أنها من نساء الرجل .

٣- النكاح مباح أباحه الله عز وجل وفتح الأبواب الموصلة إليه بعد أن جعله حلالا والحلال لا يحرم إلا بدليل فأين الدليل على تحريم الزواج إذا كان عن طريق الزنا، وعند النظر في أدلة أصحاب المذهب القائل بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا يمكن ترجيح مذهبهم بناء على أن الزنا لو لم تثبت به حرمة المصاهرة لجاز للزاني أن يتزوج ببنته من الزنا وبنت ابنه وبنت بنته ومعلوم أن هؤلاء خلقن من مائه وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة ولأنها بضعة منه فلم تحل له كبنته من النكاح وتختلف بعض الأحكام لا ينفى كونها بنتا له كمالو تخلف الحكم لرق أو إختلاف دين . وبعد ما سبق فإن النفس تميل إلى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا . والله تعالى أعلى وأعلم .



المبحث السادس  
حكم الزواج بالزانية

# المبحث السادس حكم الزواج بالزانية

ويشتمل على المطالب الآتية:

الزواج بالزانية إما أن يكون بعد توبتها . وإما أن يكون قبل توبتها . وإما أن يكون في عدتها مطالب ثلاثة يأتي بيانها تباعا :

## المطلب الأول

### حكم الزواج بالزانية بعد توبتها

للفقهاء خلاف في حكم الزواج بالزانية والمشهور منه مذهبان :

**المذهب الأول:** ويرى أنصاره جواز الزواج بالزانية وهو منقول عن أبي بكر وعمر وعبد الله بن عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة والزهرى والثورى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل والظاهرية والزيدية والإمامية .

**المذهب الثانى:** ويرى أنصاره حرمة الزواج بالزانية وهو مروى عن ابن مسعود وعلى وعائشة والبراء بن عا ب ووافقهم في ذلك الإباضية<sup>(١)</sup> .

### سبب الخلاف:

إختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ هل خرج مخرج الدم أو خرج مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ إشارة إلى الزنا أو إلى النكاح . فصار الجمهور إلى حمل الآية على الدم لا على التحريم لما جاء في الحديث أن رجلا قال للنبي ﷺ في زوجته « أنها لا ترد يد لأمس » فقال له النبي ﷺ « طلقها فقال إنى أحبها فقال له فأمسكها » أما غير الجمهور فحمل الآية على التحريم<sup>(٢)</sup> .

(١) يراجع حاشية رد اختار على الدر المختار ج٥ / ١٧٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٣٤٥

- حاشية الخرشى على مختصر خليل ج٤ / ١٣٥ - الحاوى الكبير ج١١ / ٢٥٦ وما بعدها - التكملة

الثانية للمجموع ج١٦ / ٣٨٤ ، المغنى ج٩ / ٣٨٧ - المختصر النافع ص ٢٠١ - البحر الزخار ج٤ / ٣٦

- ٣٧ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج٦ / ٤٨ .

(٢) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم ٤٢٥ .

## الأدلة:

استدل الجمهور على حل الزواج بالزانية بأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة والمعقول .

الكتاب: قوله جل شأنه: ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (١) .

**وجه الدلالة:** بعد أن ذكر المولى جل جلاله المحرمات من الأنساب من النساء ذكر بعد ذلك ما يحل للرجل الزواج منهن فقال تعالى: ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ وقد جاءت الآية على العموم في العفيفة والزانية فدل ذلك على أن الزواج من الزانية يجوز .

**ثانياً: السنة:** مارواه ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال « لا يحرم الحرام الحلال » (٢) .

**وجه الدلالة:** جاء الحديث نصاً في المسألة حيث أخبر المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه أن الحرام لا يحرم الحلال وعلى ذلك فالزنا حرام حرمه رب العالمين فلا يصح أن يقف سدا منيعاً وحجاباً حاجزاً أمام الحلال الذي أحله رب العالمين للناس أجمعين وهو الزواج .

**ثالثاً: الإجماع:** ويتمثل الإجماع في أفعال الصحابة الأجلاء رضوان الله عليهم أجمعين فقد وردت آثار كثيرة إن دلت على شيء فإنما تدل على حل الزواج من الزانية وفيما يلي بعضاً من النماذج لهذه الآثار: -

(أ) ما ثبت عن عبد الله بن عمر أنه قال « بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل (٣) فلاث عليه لوثاً (٤) من كلام وهو دهش فقيل لعمر قم فانظر في شأنه فإن له شأناً فقام إليه عمر فقال: إن ضيفا ضافه فزنى بابنته فضرب عمر في صدره وقال قبحك الله ألا سترت على ابنتك فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولاً » .

(١) سورة النساء من الآية رقم (٢٣) .

(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة ص ٤٣١

(٣) لم يبين اسم الرجل ولم يشرحه ولم يصرح به .

(٤) أي تكلم بكلام غير واضح ولا مفهوم .

(ب) ماروى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال: «إذا زنى الرجل بإمرأة لم يحرم عليه نكاحها»<sup>(١)</sup>.

(ج) ماروى عن عمر رضى الله عنه أن رجلا تزوج امرأة وكان له ابن من غيرها ولها بنت من غيره ففجر الغلام بالجارية وظهر بها حمل فلما قدم عمر مكة رفع إليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص على أن يجمع بينهما فأبى الغلام»<sup>(٢)</sup>.

(د) ماروى عن عبد الله بن عمر أنه كان له أمة فظهر بالأمة حمل فأتهم بها الغلام فسأله فأنكر وكان للغلام أصبع زائدة فقال له إن أتت بولد له أصبع زائده جلدتك، فوضعت ولدا له أصبع زائده فجلده ثم زوجه بها»<sup>(٣)</sup>.

(هـ) ماروى عن ابن عباس أنه سئل أن يتزوج الزانى الزانية؟ فقال نعم لو سرق من كرم عبا أكان يحرم عليه أن يشتريه»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآثار المروية عن الصحابة أنه يجوز للرجل أن يتزوج من المرأة الزانية ولم يخالفهم أحد في ذلك فصار إجماعا.

**المعقول:** لأن الزواج يحصنها ويمنعها من البغى والفجور وعدم الزواج يحملها على الإستمرار في المعصية ويدفعها إلى إغواء غيرها مما يكون سببا في فساد الكثير من الرجال والنساء.

### أدلة أصحاب المذهب الثانى:

وقد استدل أنصار المذهب الثانى لما ذهبوا إليه من حرمة الزواج بالزانية بأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وأفعال صحابته الأجلاء:

- (١) أخرجه البيهقى في سننه كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ج٧/١٥٥، وأخرجه عبد الرازق في المصنف ج٧/٢٠٤ رقم ١٢٧٩٥.
- (٢) أخرجه البيهقى في سننه كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ج٧/١٥٥، وأخرجه بن أبى شيبه في مصنفه كتاب النكاح باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه ج٣/٣٦٠ والرجل الذى تزوج اسمه سباع بن ثابت، والزوجة اسمها بنت رباح بن وهب وكان له ابن من غيرها ولها ابنة من غيره هذا ما ذكره ابن أبى شيبه، وأخرجه عبد الرازق في المصنف ج٧/٢٠٣، ٢٠٤ حديث رقم ١٢٧٩٣ وقال إن الزوج اسمه وهب بن رباح.
- (٣) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ج٧/٢٠٥ تحت رقم ١٢٧٩٧.
- (٤) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ج٧/١٥٥ وأخرجه بن أبى شيبه في مصنفه كتاب النكاح باب الرجل يفجر بالمرأة ج٣/٣٦١ عن عكرمة.

**أولاً: الكتاب:** قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

**وجه الدلالة:** في الآية الكريمة إخبار من المولى جل جلاله بأن الزانى لا ينجح إلا زانية أو مشركة مثله والزانية كذلك لا يقدم على نكاحها إلا زان مثلها أو مشرك ثم عقب تبارك وتعالى على ذلك بالتحريم الصريح حيث قال عز من قائل ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾.

### ثانياً: السنة أحاديث كثيرة منها:

ماروى أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان رجلا يحمل الأسارى من مكة ويأتى بهم المدينة وكان له امرأة صديقة من مكة يقال لها عناق وكانت من المجاهرات بالزنا وكان مرثد قد وعد رجلا من أسارى مكة ليحمله إلى المدينة فذهب إلى مكة حتى انتهى إلى ظل حائط من حوائطها فجاءت عناق فأبصرت سواد ظله بجانب الحائط فعرفته فقالت له مرثد قال مرثد قالت مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة فقال لها يا عناق إن الله حرم الزنا فقالت يا أهل الخيام إن هذا الرجل يحمل أسراكم فتبعه ثمانية فسلك طريقا حتى انتهى إلى غار فدخل فيه فجاءوا إلى الغار حتى قاموا على رأسه وعماهم الله عنه فبالوا حتى تطاير بولهم على رأسه ثم رجعوا فرجع إلى صاحبه وحمله وكان رجلا ثقيلا حتى انتهى إلى الإذخر ففك عنده قيده وجعل يحمله والرجل يعينه على ذلك حتى قدم المدينة فأتى مرثد رسول الله ﷺ فقال له أنكح عناقا فأمسك رسول الله ولم يرد عليه شيئا حتى نزلت الآية ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله يامرثد ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فلاتنكحها (٢).

**وجه الدلالة:** دل الحديث دلالة واضحة وضوح الشمس في كبد السماء أن الزانية لا يجوز الزواج منها وهذا بنص القرآن الكريم ونهى النبي الأمين لهذا الصحابى الجليل عن أن يتزوج من هذه المرأة الزانية التى كانت تسمى عناقا دليل قاطع على ذلك .

(١) سورة النور الآية رقم (٢) .

(٢) أخرجه النسائى في سننه كتاب النكاح باب تزويج الزانية ج٦ / ٦٦ ، ٦٧ .

٢ - مارواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ «لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أكد الحديث نص الآية القرآنية السابقة حيث أخبر النبي ﷺ أن الزانى الذى أقيم عليه الحد لا ينكح إلا من تكون ماثلة له وهى المرأة الزانية التى أقيم عليها الحد وبناء على ذلك فلا تنكح المرأة الزانية إلا من هم على شاكلتها من الزنا من أمثالها.

٣ - ماروى أن النبي ﷺ قال: «أيا رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبدا»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** تشديد من المصطفى ﷺ فى الزواج من الزانية حتى ولو كان من تزوجها هو الذى زنى بها فإن حدث ذلك فيكونان فى حكم الزنا.

٤ - ماروى عنه ﷺ قال «لانكاح بعد سفاح».

**وجه الدلالة:** نفى النبي صحة النكاح إذا كانت بعد سفاح وهو الزنا وبناء عليه فلا يصح الزواج من الزانية.

### ثالثا: أقوال الصحابة وتتمثل أقوال الصحابة فيما يلى:

(أ) ماروى أن رجلا تزوج بامرأة ثم إنه زنى فأقيم عليه الحد فجاءوا به إلى على كرم الله وجهه ففرق بينه وبين امرأته وقال له «لا تتزوج إلا مجلودة مثلك»<sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى أنه قال «إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته وكذا إذا زنت المرأة فرق بينها وبين زوجها».

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب فى قوله تعالى ﴿الزانى لا ينكح إلا زانية﴾ ج٢/ ٨٧٦ حديث رقم ٢٠٥٢، وأخرجه الحاكم فى المستدرک ج٢/ ١٩٣، ويراجع فى تخريجه كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال كتاب النكاح وما يتعلق به ج١٦/ ٣١٨ حديث رقم ٤٤٦٩٧.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه كتاب الوصايا باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ج١/ ٢٢٥ رقم ٨٩٨ عن البراء بن عازب وأخرجه كذلك فى نفس الموضع المشار إليه سابقا عن عبد الله بن مسعود تحت رقم ٨٩٦، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن عائشة ج٧/ ٢٠٦ رقم ١٢٨٠١، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى عن عبد الله بن مسعود كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ج٧/ ١٥٦.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ج٧/ ١٥٥.

(ب) ماروى عن ابن مسعود والبراء بن عازب «أن من زنى بامرأة لا يجوز له أن يتزوجها أصلاً»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآثار المروية عن الصحابة الأجلاء على أن المرأة الزانية لا يحل لأحد الزواج منها وأنها إذا زنت وكانت في عصمة رجل وجب على القاضى أن يفرق بينهما.

**المعقول:** لأنه لا يؤمن أن تلحق به ولدا من غيره وتفسد عليه فراشه.

### مناقشة الأدلة:

لم تسلم أدلة أنصار المذهب الثانى القائل بحرمة الزواج من الزانية من الاعتراضات والمناقشات التى وجهت إليها: -

فقد نوقش الإستدلال بالآية الكريمة بأن الآية ليس فيها إجماع من أهل التفسير على كونها تحرم الزواج من الزانية بل أن أهل التأويل قد اختلفوا فيها على ثلاثة أقاويل:

١ - أنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن النبى ﷺ في الزواج من امرأة يقال لها أم مهزول من بغايا الجاهلية من ذوات الرايات وشرطت أن تنفق عليه فأنزل الله هذه الآية. وقيل إنها نزلت في المهاجرين الفقراء لما قدموا المدينة وجدوها غالية السعر وكان بهم جهد فوجدوا في السوق زوان متعالنات من أهل الكتاب وإماء لبعض الأنصار وقد رفعت كل امرأة منهن على بابها علامة لتعرف أنها زانية وكن من أخصب أهل المدينة وأكثرهم خيرا فرغب أناس من مهاجرى المسلمين فيما يكتسب للذى فيهم من الجهد فأشار بعضهم على بعض لو تزوجنا بعض هؤلاء الزوانى فنصيب من فضول ما يكتسبن فقال بعضهم نستأمر رسول الله ﷺ فأتوه فقالوا يارسول الله قد شق علينا الجهد ولا نجد مانأكل وفي السوق بغايا نساء أهل الكتاب وولائدهن وولائد الأنصار يكتسبن لأنفسهن فيصلح لنا أن نتزوج منهن فنصيب من فضول ما يكتسبن فإذا وجدنا غنى عنهن تركناهن فأنزل الله الآية.

٢ - أن المراد بالآية الزانى لا يزنى إلا بزانية والزانية لا تزنى إلا بزنان وهذا قول ابن

عباس.

(١) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضوع المشار إليه ج٧/ ١٥٦ وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الوصايا باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ج١/ ٢٢٥ رقم ٨٩٦، ٨٩٨، وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف كتاب النكاح باب من ذكره أن يتزوجها ج٣/ ٣٦٢.

٣- أن الآية عامة في تحريم نكاح الزانية على العفيف ونكاح العفيفة على الزانى ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ فقد أباحت الآية للرجل أن يتزوج ممن شاء سواء كانت عفيفة أو زانية وهذا قول سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ والأيامى جمع أيم وهى من لا زوج لها فدخلت الزانية في عموم أيامى المسلمين. ويضاف إلى ما سبق أن للعلماء في هذه الآية الجليلة كلام كثير لا بأس بنقل ما تيسر منه: نقل عن الضحاك والقفال وقال النيسابورى: إنه من أحسن الوجوه في الآية أن قوله سبحانه ﴿الزانى لا ينكح﴾ حكم مؤسس على الغالب المعتاد جىء به لزجر المؤمنين على نكاح الزوانى بعد زجرهم عن الزنا وذلك أن الفاسق الخبيث الذى من شأنه الزنا لا يرغب غالباً في نكاح الصوالح من النساء اللاتى على خلاف صفته وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصالحاء من الرجال وينفرون عنها وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة والمشركين ونظير هذا الكلام «لا يفعل الخير إلا تقى» فإنه جار مجرى الغالب ومعنى التحريم على المؤمنين على هذا قيل التنزيه وعبر به عنه للتغليظ ووجه ذلك أن نكاح الزوانى متضمن التشبيه بالفساق والتعرض للتهمة والتسبب لسوء القالة والطعن في النسب إلى كثير من المفاسد<sup>(٢)</sup>.

ونوقش استدلالهم بالحديث الأول من السنة بأن النبى ﷺ نهى مرثد عن الزواج من عناق لأنها كانت مجاهرة بالزنا مصرة على ارتكابه لم تتب منه فكان النهى مخافة إفساد فراش الزوج وتلطیخه وإدخالها عليه ما ليس منه.

### الرأى الراجح:

وبعد عرض أدلة كلا المذهبين فإنه يبدو لى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز نكاح الزانية هو الرأى الراجح وذلك لعدة أسباب تمكن فيما يلى:

---

(١) يراجع روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ج٨ / ٨٥ وما بعدها، فتح القدير الجامع بين فنى الدراية والرواية في علم التفسير ل محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ ج٤ / ٥ وما بعدها ط دار المعرفة بيروت لبنان، أحكام القرآن لابن العربى ج٣ / ١٣٢٨ وما بعدها، تفسير القرآن الكريم للشيخ الخطيب الشربيني ج٢ / ٥٩٧، يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ / ١١٢ وما بعدها.

(٢) يراجع روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ج٨ / ٨٥.

١- قوة أدلة الجمهور التي اعتمدوا عليها فقد سلمت من المعارضة والمناقشة .

٢- في إباحة الزواج من الزانية إعانة لها على العفة والطهارة والبعد عن الرذيلة والوقوع في حبائل الشيطان ولأنه ربما يكون سبب وقوعها في الزنا أنها لم تجد من يعفها ويحصنها فإذا وجدته أقلعت عن ممارسته .

٣- في الأخذ بمذهب جمهور الفقهاء مسaire لروح الشريعة الغراء في قبولها توبة التائب حيث قال نبي الإسلام «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(١)</sup> «والتوبة تمحو الحوبة»<sup>(٢)</sup> .

## المطلب الثاني

### حكم الزواج بالزانية قبل توبتها

ماسبق كان حكما للزانية إذا تابت وانتهى الحكم إلى حل الزواج منها ، فما الحكم إذا كانت الزانية لم تتب بعد فهل يحل الزواج منها؟ والحكم لا يختلف كثيرا عن الحكم في الزواج منها بعد التوبة وسيظهر الحكم تباعا فيما يلي .

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالزانية قبل أن تتوب على قولين :

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية إلى أن التوبة ليست شرطا في صحة الزواج من الزانية .

**القول الثاني:** ذهب الحنابلة إلى عدم صحة الزواج من الزانية إلا بعد توبتها أما قبل التوبة فلا يحل الزواج منها وبهذا قال قتادة وإسحاق وأبو عبيد<sup>(٣)</sup> .

(١) الحديث رواه أبو عتبة الخولاني عن رسول الله ﷺ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب شهادة القاذف جـ ١٠ / ١٥٤ ، ويراجع في تخريجه أيضا بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد كتاب التوبة باب الندامة على الذنب جـ ١٠ / ٣٢٨ حديث رقم ١٧٥١٩ ورواه ابن أبي سعيد عن أبيه .

(٢) رواه شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ بلفظ : «إن التوبة تغسل الحوبة وإن الحسنات يذهبن السيئات وإذا ذكر العبد ربه في الرخاء انجاه في البلاء، وذلك بأن الله تعالى يقول : ﴿ لا أجمع لعبدى أبدا أمين ولا أجمع له خوفين إن هو آمنني في الدنيا خافني يوم أجمع فيه عبادي ، وإن هو خافني في الدنيا أمنته يوم أجمع فيه عبادي في حظيرة القدس فيدوم له أمنه ولا أمحقة فيمن أمحق » والحديث ذكره صاحب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ جـ ١ / ٢٧٠ طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان طبعة ثالثة طبعة سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م وذكره كذلك في جـ ١٨٩ / ١ وقال حديث غريب .

(٣) يراجع المراجع السابقة في الفرع الأول .

## الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على حل الزواج من الزانية قبل أن تعلن توبتها بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وإجماعهم والمعقول .

**الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (١).

**السنة:** قوله ﷺ « لا يحرم الحرام الحلال » (٢).

أفعال الصحابة استدلووا بفعل أبى بكر وعمر وابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم .

**المعقول:** الزواج يحصنها ويمنعها من البغى والفجور، وعدم الزواج يحملها على الوقوع في الفاحشة ويدفعها إلى إغواء غيرها .

**وجه الدلالة:** دلت الآية القرآنية والأحاديث النبوية وأفعال الصحابة على حل الزواج من الزانية ولم تفرق الأدلة بين حل الزواج منها قبل التوبة أو بعدها .

واستدل الحنابلة على عدم حل الزواج منها قبل توبتها عن الزنا وإقلاعها عنه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

**الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣).

**السنة:** واقعة مرثد بن أبى مرثد الغنوى مع عناق حين أمره النبى بعدم الزواج منها قائلاً له لا تنكحها (٤) ولأنها قبل التوبة تعتبر في حكم الزنا فإذا تابت زال عنها ذلك لقول النبى ﷺ « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (٥).

ولقوله ﷺ « التوبة تمحو الحوبة » (٦).

**المعقول:** لأنها إذ لم تتب عن الزنا وكانت مقيمة عليه لم يأمن أن تلحق به ولد غيره وتفسد فراشه .

(١) سورة النساء جزء من الآية (٢٤) .

(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة ٣٧٣ .

(٣) سورة النور الآية رقم (٣) .

(٤) سبق تخريجه صفحة ٤٤١ (٥، ٦) سبق تخريجهما صفحة رقم ٤٤٥ .

## مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة الحنابلة القائلين بعدم حل الزواج من الزانية قبل التوبة بما سبقت مناقشته من أدلة أصحاب المذهب الثانی السابق ذكره في الفرع السابق والقائل بعدم حل الزواج من الزانية بعد التوبة .

### الراجع:

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانی من عدم الزواج بالزانية قبل توبتها وذلك لأن الزواج بالزانية المقيمة على زناها له جملة من المثالب منها:

١- إرتكاب المحرم بالتزويج منها لقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ .

٢- إلحاق من ليسوا بأولاد الزوج إليه فهي تزنى وتحمل من رجال آخرين وينسب الأولاد إلى الزوج فيكبروا ويرثوا منه وليسوا له بورثة ويطلعوا على محارمه وليسوا له بمحارم .

٣- زهد الزانية في زوجها فهي امرأة فاجرة مجربة للرجال في كل وقت وحين إذا أغضبها زوجها خرجت وزنت بغيره واستعلت عليه ونشزت بل وسلطت عليه الأشرار والفجار من عشاقها .

٤- الزانية تجر زوجها إلى فعل المحرم فلزهدا فيه ولهجرانها لفراسه يتجه هو الآخر لإنفاذ شهوته في امرأة غيرها في الحرام وكذلك الرجل الزاني لا يعف زوجته العفيفة لاستغنائها عنها بغيرها فقد تفكر هي الأخرى في الرجال .

٥- الزانية تجر إلى بيت زوجها صديقات السوء من أمثالها مما يوقع الزوج هو الآخر بالزنى معهن، والزانية تحرص على ذلك حتى لا يعيرها زوجها بالزنا فإذا زنى زوجها عبرته كما يعيرها وقد قال الله تعالى في شأن الكفار ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النساء من الآية (٨٩) .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٧) .

٦- الزانية تفقد زوجها الغيرة شيئاً فشيئاً وتوقع زوجها في الديانة والجنة لا يدخلها ديوث .

٧- الزانية تعلم أولادها وبناتها الزنا وتسهله عليهم وتقربه إليهم فتخرج ذرية فاسدة تربت في بيت فسق ودعارة فتفتت الأسرة وينزل عذاب الله عز وجل على العصاة .

٨- الزانية تعلم زوجها الزنا بما تقصه عليه من أخبار النساء وأخبار الرجال والنفس أمانة بالسوء والمرء على دين خليله .

٩- إنتشار الأوبئة والأمراض في البيت وهذه عقوبة عاجلة من الله سبحانه وتعالى في الدنيا ومن أخطر أمراض العصر الحديث مرض الإيدز ومن أعظم أسبابه الزنا والعياذ بالله .

١٠- العذاب الأخرى الذى تجلبه الزانية لزوجها فالرجل مسئول عن رعيته أمام الله سبحانه وتعالى كما قال النبى ﷺ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »<sup>(١)</sup> وكما قال تعالى ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ (٢٣) ﴾<sup>(٢)</sup> .

وهى إن لم تكن كافرة فهى مرتكبة للجرائم ومقترفة للفواحش ، والأزواج في الآية الكريمة المراد بهم الأمثال والأشباه في المعتقد والعمل .

١١- إسقاط هيبة الزوج أمام الناس فالمسلمون إذا علموا من حال رجل الديانة أسقطوه من أنظارهم وتركوا مصاهرته ومجالسته فلا يجالسه ويصاهره إلا الفساق من أمثاله .

١٢- تعبير الزوج وتعبير أسرته وعشيرته وأقاربه بالزواج من الزانية .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى في كتاب العتق باب كراهية التناول على الرقيق وقوله عبدى أو أمتى ج٥ / ٢١٠ / رقم ٢٥٥٤ ، وأخرجه كذلك في نفس الكتاب باب العبد راع في مال سيده ونسب النبى ﷺ المال إلى السيد ج٥ / ٢١٥ / حديث رقم ٢٥٥٨ ، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم ج١٢ / ٥٢٣ / حديث رقم ١٨٢٩ والحديث رواه نافع عن عبد الله بن عمر .

(٢) سورة الصافات الآيتان رقما (٢٢ ، ٢٣) .

## المطلب الثالث

### حكم نكاح الزانية في العدة

ماسبق في المطلبين السابقين كان بيانا لحكم الزواج من الزانية بعد توبتها وقبل أن تعلن توبتها وهذا حكم الزواج منها وهى في العدة وقد انقسم الفقهاء في بيان حكم ذلك إلى مذهبين أحدهما يقول بالجواز والمذهب الآخر يقول بعدم الجواز ويأتى تفصيل ذلك فيمايلي :

**المذهب الأول:** ذهب الشافعى ورواية عن الإمام أبى حنيفة إلى أنه يجوز الزواج من الزانية في العدة سواء كانت حاملا من الزنى أو حائلا وسواء كانت ذات زوج فتحل للزوج أن يطأها في الحال أو كانت خلية فيجوز للزاني وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال حاملا كانت أو حائلا غير أنه يكره وطؤها في حال حملها حتى تضع .

**المذهب الثانى:** ذهب الإمام مالك وأحمد وربيعه والثورى والأوزاعى والرواية الثانية للإمام أبى حنيفة إلى أنه لايجوز الزواج من الزانية وهى في العدة وعليها أن تعتد بوضع الحمل إن كانت حاملا وبالأقراء إن كانت حائلا فإن كانت ذات زوج حرم عليه وطؤها حتى تنقضى العدة بالأقراء أو الحمل وإن كانت خلية حرم على الناس كلهم نكاحها حتى تنقضى عدتها بالأقراء والحمل .

**المذهب الثالث:** ذهب ابن شبرمة وأبو يوسف إلى أنها إن كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وإن كانت حائلا لم يحرم نكاحها ولم تعتد<sup>(١)</sup> .

### الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز الزواج من الزانية في حال عدتها بالكتاب والسنة والمعقول :

**الكتاب:** قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ .

**وجه الدلالة:** ذكر المولى عز وجل المحرمات وبعد أن فرغ من ذكرهن أباح ماوراءهن فقال تعالى: ﴿ وَأُحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾<sup>(٢)</sup> وبناء على ذلك تكون الزانية من المباحات

(١) يراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥ / ١٧٠ - البناية في شرح الهداية ج٤ / ٥٥٨ - الحاوى

الكبير ج١١ / ٢٦١ - المغنى ج٩ / ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣) .

سواء كانت في غير عدتها أو في عدتها .

**السنة:** ماروته أم المؤمنين عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يحرم الحرام الحلال »<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن الحرام وهو الزنا لا يحرم الحلال وهو النكاح ولم يذكر الحديث عدم تحريم الحرام للحلال هل هو في عدة أو غير عدة .

**الأثر:** ماروى أن عمر رضى الله عنه لما جلد الغلام والجارية حرص على أن يجمع بينهما من غير اعتبار عدة فأبى الغلام<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة:** في الأثر دليل على أن عمر رضى الله عنه حين زنى الغلام بالجارية أقام عمر عليهما الحد وأراد بعد ذلك أن يزوج الجارية من الغلام وكانت ماتزال في عدتها إلا أن الغلام رفض الزواج منها فلو كان الزواج من الزانية في حال عدتها غير جائز ما جمع عمر بينهما .

**المعقول:** وأما استدلالهم من المعقول فمن وجهين :

١ - أن وجوب العدة إنما يكون لحرمة الماء ولحرمة النسب به ولا حرمة لهذا الماء تقتضى حقوق النسب فلم تجب العدة .

٢ - لما انتفى عن الزنا سائر أحكام الوطء الحلال من المهر والنسب والإحصان والإحلال للزوج الأول انتفى عنه حكمه في العدة .

واستدل أصحاب المذهب الثانى على عدم الزواج من الزانية وهى في العدة بما يأتى من السنة والمعقول .

**السنة:** استدلوا بأحاديث كثيرة منها :

١ - قوله ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض »<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة:** دل الحديث بعمومه على عدم جواز وطء الحامل حتى تضع حملها لأن وضع الحمل دليل على انقضاء العدة وكذلك عدم وطء غير الحامل حتى تحيض أى حتى

(١) الحديث سبق تخريجه صفحة ٤٣١ .

(٢) سبق تخريجه . . . . .

(٣) الحديث رواه أبو سعيد الخدرى ورفعته إلى النبي ﷺ وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب العدد

باب استبراء من ملك الأمة ج٧/ ٤٤٩ ، وأخرجه كذلك في كتاب السير باب المرأة تسبى مع زوجها

ج٩/ ١٢٤ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مع هامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

ج٣/ ٦٢ ط دار الفكر العربى ط بدون تاريخ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک مع التلخيص للذهبي

كتاب النكاح ج٢/ ١٩٥ .

تنقضى عدتها بوضع حملها والوطء لا يكون إلا بزواج فدل ذلك على عدم الزواج من الزانية في العدة.

٢ - قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث دليل على أنه لا يجوز وطء الحامل حتى تضع حملها لأنها والحال هكذا تكون في عدتها وقد ربط هذا بالإيمان وأن المؤمن لا يجوز له أن يفعل ذلك وقد أخذ هذا من قوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر».

٣ - ماروى عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرق بينهما وجعل لهما الصداق وجلدها مائه»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الواقعة على أن رجلا تزوج امرأة وعند إصابته لها وجدها حاملا فمعنى هذا أنها كانت حاملا من غيره عن طريق الزنا فلما رفع الرجل أمره إلى النبي فرق النبي بينهما وأقام عليها الحد فلو كان الزواج من الزانية في العدة جائزا ما فرق النبي ﷺ بينهما.

٤ - مارواه أبو الدرداء أن النبي ﷺ أتى بامرأة محج<sup>(٣)</sup> على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها<sup>(٤)</sup> قالوا نعم فقال رسول الله ﷺ لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له<sup>(٥)</sup>؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له<sup>(٦)</sup>.

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في وطء السبايا ج٢/ ٩٢٥ رقم ٢١٥٨، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ج٣/ ٤٢٨ رقم (١١٣١).

(٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب لاعدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح ج٧/ ١٥٧، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الوصايا باب المرأة تزوج في عدتها ج١/ ١٨٨ حديث رقم (٦٩٣).

(٣) المرأة المحج: هي المرأة القريبة من الولادة.

(٤) لعله يريد أن يلم بها: معناه أنه يريد أن يطأها وكانت حاملا مسببة لايحل جماعها حتى تضع حملها.

(٥) كيف يورثه وهو لا يحل له: معناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ويحتمل أنه كان من قبله فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولدا له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو ولا السابى لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه، وقد استخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الإنتفاع من وطئها خوفا من هذا المخطور، يراجع صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠/ ١٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب الرضاع باب تحريم وطء الحامل المسبية ج١٠/ ١٤ =

من المعقول من الوجوه الآتية:

١ - لأن العدة شرعت في الأصل لبراءة الرحم فإذا نكحها قبل انتهاء العدة يحتمل أن تكون حاملا فيكون نكاحها باطلا .

٢ - ولأنه وطء في القبل فأوجب العدة كوطء الشبهه .

٣ - ولأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل .

واستدل أصحاب المذهب الثالث على أنه يجوز الزواج من الزانية في العدة إن كانت حائلا وإن كانت حاملا لايجوز الزواج منها حتى تضع حملها :

قوله عز وجل : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) .

**وجه الدلالة:** بين المولى عز وجل أن عدة الحامل تكون بوضعها لحملها وهذا عام سواء كان الحمل من زواج صحيح أو كان عن طريق الزنا وهذا مااعتمد عليه أبو يوسف وابن شبرمه في عدم الزواج من الزانية في عدتها إذا كانت حاملا حتى تضع حملها . وقد نص ابن عابدين على العلة في عدم جواز وطء الحبلى حتى تضع فقال «لثلا يسقى زرع غيره لأن به يزداد سمع الولد وبصره حده» .

### مناقشة الأدلة:

نوقش مااستدل به أصحاب المذهب الثاني بمايأتى :

١ - نوقش مااستدلوا به من حديثه ﷺ : «لاتوطأ حامل حتى تضع» بأن هذا الحديث وارد في سبى أوطاس وكن منكوحات وللإمام حكم يخالف الحرائر في الإستبراء .

٢ - ونوقش مااستدلوا به من قوله ﷺ «فلايسقى ماءه زرع غيره» بأن المراد زرعا ينسب إلى غيره وهو الحلال الذى يلحق الواطىء ، والحرام لا يضاف إلى أحد فلم يتوجه إليه النهى على أن الحديث وارد في رجل ملك أمة وسأل هل يطأها فنهاه النبي ﷺ إشارة إلى ماء البائع وذلك حلال له بخلاف الزنا .

---

== حديث رقم ١٤٤١ ، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب العدد باب استبراء من ملك الأمة ج٤٤٩/٧ .

(١) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (٤) .

## ونوقش ما استدل به أصحاب المذهب الثالث؛

بأن المراد من قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) فالمراد به من الزوجات المطلقات بدليل ما في الآية من وجوب نفقاتهن وكسوتهن من قوله: ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢).

### الراجع:

بالرغم من سلامة أدلة أصحاب المذهب الأول من الاعتراضات والمناقشات فإنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من عدم الزواج من الزانية حتى تنقضي عدتها لأن العدة شرعت في الأصل للتعرف على براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب وهذا هو ما أكد عليه النبي ﷺ حين نهى الرجل أن يسقى زرع غيره بمائه وبذلك تطمئن نفس الرجل إلى أن هذا الإبن الذي أنجبه من المرأة التي تزوج منها بعد انقضاء عدتها من الزنا هو ابن حقيقى له من صلبه، وبذلك لا تعرف الأوهام طريقها إلى نفسه ولا يجد الشك مسلكا يدخل منه إلى قلبه والله تعالى أعلى وأعلم.

### المطلب الرابع

#### هل يفسخ النكاح بزنا الزوجين أو أحدهما

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا زنت امرأة رجل أو زنى زوجها لم يفسخ النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده وهذا ما قال به عامة أهل العلم ومنهم مجاهد وعطاء والنخعي والثوري وإسحاق وإن كان الإمام أحمد استحب مفارقة مثل هذه الزوجة إذا زنت وقال في ذلك لا أرى أن يمك مثل هذه وذلك لأنه لا يؤمن أن تفسد فراشه وتلحق به ولدا ليس منه. وقد نص الحنفية على أنها إذا زنت وعلم زوجها بذلك فلا يقربها زوجها حتى تحيض حيضة لإحتمال علوقها من الزنا حتى لا يسقى ماءه زرع غيره وهذا يكون حفظا للماء الأول لغرابته وحكى عن الإمام على بن أبى طالب رضوان الله عليه أنه يبطل نكاحها إذا زنت وهى في عصمة زوجها وتبعه في ذلك جابر بن عبد الله والحسن البصرى رضى الله عنهما (٣).

(١) سورة الطلاق الآية رقم (٤).

(٢) سورة الطلاق الآية رقم (٦).

(٣) يراجع حاشية رد المختار على الدر المختار ج ٥ / ١٧٠ - الحاوى الكبير ج ١١ / ٢٥٩ - المغنى ج ٩ / ٣٩٠.

## الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

السنة: أحاديث كثيرة منها:

- ١- ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال «لا يحرم الحرام الحلال»<sup>(١)</sup>.
- ٢- مارواه جابر عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال إن امرأتى لا تريد لأمس<sup>(٢)</sup> فقال له النبي ﷺ فقال الرجل إنى أحبها قال له النبي ﷺ استمتع بها<sup>(٣، ٤)</sup>.
- ٣- ماروى أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال له النبي ﷺ «لعل عرقا»<sup>(٥)</sup> نزعه<sup>(٦)</sup>.

(١) الحديث سبق تخريجه صفحة رقم ٤٣١

(٢) لا ترد يد لأمس: أى إنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام وهو الأشبه. قال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهى تفجر ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس إذ السائل يقال له الملتمس لا لأمس وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته وأيضا السخاء مندوب إليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فإنها إما أن تعطى مالها أو مال زوجها، وعلى الثانى على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الأمر بتطليقها، وقيل المراد أنها تتلذذ حين يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى وإلا لكان بذلك قاذفا، وقيل الأقرب أن الزوج علم منها أن أحدا لو أراد منها السوء لما كانت هى تردده لأنه تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك منها بقرائن فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطا فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لخبته لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في اتيانها لأن محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم. سنن النسائي ج٦ / ٦٧.

(٣) استمتع بها: أى كن معها على قدر ما تقضى حاجتك.

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح باب تزويج الزانية ج٦ / ٦٧ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ج٧ / ١٥٥، وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف كتاب النكاح باب في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك يطأها أم لا ج٣ / ٣١٥ - ٣١٦.

(٥) لعل عرقا نزعه: المراد بالعرق ما هنا الأصل من النسب وأصل النزع الجذب أى قلعه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه، وفي المثل العرق نزاع والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة يعنى أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون.

(٦) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفى الولد ج٩ / ٥٥٦ حديث رقم (٥٣٠٥) وأخرجه كذلك في كتاب الحدود باب ما جاء في التعريض ج١٢ / ٢١٦ - ٢١٧ حديث رقم (٦٨٤٧) وكذلك أخرجه في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ==

## وجه الدلالة:

دلت الأحاديث بمجموعها على أن النكاح لا يفسخ بالزنا ففي الحديث الأول بين لنا النبي الكريم أن الحرام لا يحرم الحلال ومعنى ذلك أن الحرام وهو الزنا لا يفسخ النكاح ولا يبطله بل تظل رابطة الزوجية قائمة لاتنكح عراها بالزنا ويأتي الحديث الثاني ليزيد الأمر وضوحا على وضوحه حين يذهب سائل إلى المصطفى ﷺ يوجه إليه سؤالا فحواه يارسول الله إن زوجتي لاتريد لامس لمسها كناية عن الزنا فالمس معناه الزنا قال تعالى: ﴿أولامستم النساء﴾ كناية عن الجماع فيكون الجواب من النبي لسائله أن يطلق زوجته هذه، فأخبر الرجل النبي أنه يحب زوجته حبا كبيرا لا يقدر معه على الإبتعاد عنها فيكون الأمر من النبي أن يستمتع بزوجه ولا يطلقها وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم فسخ الزواج بالزنا، وفي الحديث الثالث يتوجه أحد الصحابة إلى النبي الكريم يخبره بأن زوجته كانت حاملا ووضعت غلاما أسود وهذا كناية عن أن زوجته زنت لذلك جاء الولد لونه مغايرا للون أبيه فالأب أبيض والإبن أسود فيرد النبي عليه قائلا ربما يكون هذا الإبن المولود قد نزعه عرق أى أصابه عرق لجد من أجداده السابقين ومع ذلك لم يحرم النبي عليه زوجته.

**المعقول:** أن الزنا معصية لا يخرج عن الإسلام فأشبهت السرقة.

وقد استدلل الإمام على وجابر بن عبد الله والحسن البصرى على ما ذهبوا إليه من فسخ النكاح بالزنا بدليلين من المعقول.

**أحدهما:** أنه إذا لم يفسخ النكاح فإنه سيجتمع في رحم المرأة ماءين ماء الزوج وماء الزانى.

**ثانيهما:** أن الزوج لولا عن زوجته أو قذفها بانت منه لتحققه من زناها فدل ذلك على أن الزنا يفسخ النكاح.

---

== باب من شبه أصلا معلوما بأصل بين قد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل ج ١٣ / ٣٦٣ حديث رقم (٧٣١٤) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب اللعان ج ١ / ١٠٢ حديث رقم (١٥٠٠) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب إذا شك في الولد ج ٢ / ٩٧١ - ٩٧٢ حديث رقم (٢٢٦٠).

## مناقشة الأدلة:

نوقش ما استدل به جمهور الفقهاء من حديث جابر والذي جاء فيه أن السائل قال للنبي ﷺ «إن زوجتي لا تريد لامس».

بأن اللمس ليس مراداً به الجماع هنا لكن المعنى أنها لا تريد متصدق طلب منها مالا وعلى هذا يكون المراد من اللمس هنا اللمس باليد وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على جواز أن يكون اللمس باليد قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وجاء في الشعر ما أكد ذلك أيضا فقد قال جرير الخطفي يعاتب قوما:

ألستم لثاماً إذ ترمون جارهم \* ولولا همو لم تمنعوا كف لامس

ومعلوم أنه لم يرد به الوطء وإنما أراد أنكم لا تدفعون عن أنفسكم الضيم ومنع أموالكم هؤلاء القوم فكيف ترمون جارهم بالظلم وأن الرجل قال للنبي إنها لا تريد لامس ولم يقل أنها لا ترد فرج لامس.

أجيب: بأن هذا التأويل خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه لو أراد هذا لقال لا تريد ملتمس لأن الطالب يكون ملتمساً واللامس يكون مباشراً فلما عدل عنه إلى يد لامس خرج هذا التأويل.

الثاني: أنها لو كانت تتصدق بماله كما قلتم لما خرج قوله مخرج الذم ولما أمره النبي بطلاقها ولأمره باحراز ماله منها.

وقد نوقش ما استدل به أصحاب الرأي الثاني بأن الزنا يفسخ عقد النكاح ويجب التفريق بما يأتي:

١ - قولكم بحرمة اجتماع ماعين في رحم واحد هذا مانقول به ونوافقكم عليه ولكن الذي غاب عنكم أنه إذا اجتمع في رحم واحد ماعين ثبت حكم الحلال منهما وسقط حكم الحرام.

٢ - قياسكم الزنا على اللعان والقذف في بينونة الزوجة من زوجها يمكننا الرد على ذلك بأن الزنا لا يبينها من زوجها ولو كان النكاح يفسخ به لانفسخ بمجرد دعواه كالرضاع، واللعان يقتضى الفسخ بدون الزنا بدليل أنها إذا لاعنته فقد قابلته فلم يثبت زناها ولهذا أوجب النبي الحد على من قذفها.

(١) سورة الأنعام جزء من الآية رقم (٧).

## الفصل الثاني في اللعان وما يتعلق به

ويتكون هذا الفصل من ثمانية مباحث :

**المبحث الأول:** تعريف اللعان في اللغة والإصطلاح.

**المبحث الثاني:** أدلة مشروعية اللعان .

**المبحث الثالث:** تعريف القذف وألفاظه ومن يكون وينقسم إلى مطلبين :

**المطلب الأول:** تعريف القذف في لغة العرب واصطلاح الفقهاء وألفاظه.

**المطلب الثاني:** ممن يكون القذف؟

**المبحث الرابع:** كيفية اللعان وسننه ومستحباته وشروط صحته . ويحتوى على أربعة

مطالب :

**المطلب الأول:** كيفية اللعان.

**المطلب الثاني:** سنن اللعان.

**المطلب الثالث:** مستحبات اللعان.

**المطلب الرابع:** شروط صحة اللعان.

**المبحث الخامس:** حكم اللعان، وهل يوجب الفرقة أم لا؟

**المبحث السادس:** فرقة اللعان هل تجب بلعان الزوج وحده أم بلعانهما؟

**المبحث السابع:** نوع الفرقة في اللعان فسخ أم طلاق؟

**المبحث الثامن:** تأبيد التحريم في اللعان .



المبحث الأول

تعريف اللعان في اللغة والاصطلاح

# المبحث الأول

## تعريف اللعان في اللغة والاصطلاح

### تعريف اللعان في اللغة:

اللعان لغة: مصدر لاعن يلاعن ملاعنة كقاتل يقاتل مقاتلة وهو مشتق من اللعن .

ويطلق اللعن في اللغة على معان منها:

- ١ - الطرد والإبعاد من الخير مطلقا .
  - ٢ - وقيل اللعن من جانب الله طرد وابعاد من رحمته، ومن جانب الخلق السب والدعاء تقول العرب لعنه يلعنه لعنا أى طرده وأبعده .
  - ٣ - التعذيب لأن من طرده الله من رحمته عاقبه وعذبه قال تعالى في شأن الخارجين عن طاعته والمبغضين عن رحمته بأن طعامهم سيكون من الشجرة الملعونة ﴿ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴾<sup>(١)</sup> والمراد بالشجرة الملعونة هي التي كل من ذاقها كرهها ولعنها وهي شجرة الزقوم .
  - ٤ - وكما أطلق اللعن على الطرد والإبعاد والتعذيب أطلق كذلك على المسخ قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾<sup>(٢)</sup> أى نمسخهم .
  - ٥ - ويطلق كذلك على القذف بالزنا يقال لاعن الرجل زوجته إذا قذفها بالفجور والاسم من اللعن اللعنة والجمع لعان ولعنات، واللعان والملاعنة مفاعلة من اللعن وهي التي تكون بين اثنين فصاعدا، واللعنة: الكثير اللعن للناس، واللعنة الذي لا يزال يلعن لشرارته والأول فاعل وهو اللعنة والثاني مفعول وهو اللعنة وجمعه اللعن .
- قال الشاعر: والضيف أكرمه فإن مبيته \* حق ولاتك لعنة للنزل  
واللعين: الذي يلعنه كل أحد، وقيل هو المشتوم المسبب قاله الأزهري . وقيل هو المطرود .

قال الشماخ:

(١) سورة الإسراء جزء من الآية رقم (٦٠) .

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٤٧) .

دعوت به القطا ونفيت عنه \* مقام الذئب كالرجل اللعين  
أراد مقام الذئب اللعين الطريد كالرجل . وأطلق على الشيطان لعينا لأنه طرد من  
السماء وأبعد من رحمه الله وصارت هذه الصفة غالبية له .

وقيل اللعين: هو مايتخذ في المزارع كهيئة الرجل أو الخيال تدعر به السباع والطيور  
«قال الجوهرى» والرجل اللعين شئ ينصب وسط الزرع تستطرد به الوحوش .

والملاعن: مواضع التبرز وقضاء الحاجة والملعنة قارعة الطريق ومنزل الناس وفي  
الحديث «اتقوا الملاعن»<sup>(١)</sup> جمع ملعنه وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها كأنها مظنة  
للعن ومحل له وهو أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق أو في ظل شجرة أو جانب نهر  
فإذا مر بها الناس لعنوا فاعله .

واتخذ العرب من كلمة اللعن عبارة للتحية بعد إضافة لفظ أبيت قبلها فكانوا  
يقولون «أبيت اللعن»<sup>(٢)</sup> عند إرادتهم تحية ملوكهم والمعنى أبيت أيها الملك أن تأتي  
ماتلعن عليه .

### تعريف اللعان شرعا:

عرفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد  
القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها<sup>(٣)</sup> .

(١) حسن: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن التبول فيها  
ج١/ ١٩، ٢٠ حديث رقم (٢٦) والحديث رواه أبو سعيد عن معاذ بن جبل وقال أبو داود أبو سعيد  
لم يدرك معاذ فالحديث مرسل ولكن أبا داود حسن الحديث لأن له شواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن  
منها مارواه أبو هريرة في نفس الكتاب والباب السابقين أن النبى ﷺ قال «اتقوا اللاعنين» قالوا  
وما اللاعنان يارسول الله قال الذى يتخلى في طريق الناس أو ظلهم، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب  
الطهارة وسننها باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق ج١/ ١١٩ حديث رقم (٣٢٨) وأخرجه  
الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة من طريق أبو سعيد الحميرى عن معاذ بن جبل ج١/ ١٦٧ وقال  
هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبى ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب  
الطهارة باب النهى عن البول في الماء الراكد ج١/ ٩٧ .

(٢) يراجع لسان العرب ج١٣/ ٣٨٧ ومابعدها مادة لعن، الصحاح ج٦/ ٢١٩٦ مادة لعن، أساس  
البلاغة (٥٦٧) مادة لعن، المصباح المنير صفحة رقم (٣٢٩) مادة لعن، مختار الصحاح ص ٣٢٣  
مادة لعن .

(٣) يراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥/ ١١٨، الإختيار لتعليل المختار ج٣/ ٢١٧، شرح فتح  
القدير ج٤/ ٢٧٨، البناية في شرح الهداية ج٥/ ٢٦٤، بدائع الصنائع ج٣/ ٣٥٣ .

**شرح التعريف:** «شهادات مؤكّدات بالأيمان» أى أنه عند إجراء اللعان لابد وأن تكون الشهادات الأربع من جانب الزوج والزوجة مقرونة بالأيمان وذلك يدل على اشتراط أهليتهما للشهادة في حق كل منهما لا أهلية اليمين، وإنما نص الحنفية على ذلك لأن اللعان عند الشافعية أيمان مؤكّدات بلفظ الشهادة وبناء على ذلك فلايجرى اللعان عند الحنفية إلا بين زوجين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف، وعند الشافعية يجرى اللعان بين المسلم وامرأته الكتابية وبين الكافر وامرأته وبين العبد وامرأته. «مقرونة باللعن» أى أن هذه الشهادات الأربع تكون مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة وهذا هو ركن اللعان فلا بد فيه من صدق اللعان من الزوج يقابله الغضب من الزوجة «قائمة» أى الشهادات الأربع «مقام حد القذف في حقه» أى في حق الزوج «ومقام حد الزنا في حقها» أى في حق الزوجة.

#### وَعُرِّفَ اللعان عند المالكية بتعريفين:

أحدهما: عرفه ابن عرفة بأنه: حلف الزوج على زنى زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض<sup>(١)</sup>.

#### شرح التعريف:

«حلف الزوج» أى يحلف الزوج أربعا وأطلق ذلك إتكالاً على ما هو معلوم من أنه زوج مسلم مكلف «على زنى زوجته» بأن رآها وهى تزنى «أو نفى حملها اللازم» خرج الحمل غير اللازم له فإنه لا لعان فيه كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد وكذا إذا كان الزوج خصياً أو مجبواً فلا لعان فيه «وحلفها على تكذيبه إلخ» خرج ما إذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدها كما إذا غصبت فانكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده «بحكم قاضى» خرج بذلك لعان الزوج والزوجة من غير حكم فإنه ليس بلعان شرعى.

ثانيهما: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفى حملها منه وحلفها على تكذيبه أربعا بصيغة أشهد بالله بحكم حاكم وإن فسد نكاحه فيلاعن إن قذفها بزنا ولو

(١) يراجع حاشية الخرشي على مختصر خليل ج ٥ / ٧١، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل

بدبر في نكاحه أو عدته وإلا حد<sup>(١)</sup>.

### شرح التعريف:

«حلف زوج» خرج غير الزوج كالسيد والأجنبي «مسلم» خرج غير المسلم كالكافر «مكلف» خرج غير المكلف كالصبي والمجنون «على زنا زوجته» بأن رآها تزني فلا بد من ثبوت الرؤية وثبوت الزوجية «أو على نفى حملها منه» أى نفى حمل الزوجة ولو كانت كتابية «وحلفها على تكذيبه أربعا» بأن يكون الحلف من كل منهما من الزوج والزوجة «بصيغة أشهد بالله» فلا بد من صدور هذه الصيغة من الزوج بأن يقول أشهد بالله لرأيته تزني أو ما هذا الحمل مني فتقول الزوجة أشهد بالله ما زنيت «بحكم حاكم» يشهد القضية ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل منهما وهذا إن صح النكاح بينهما «وإن فسد نكاحه» لثبوت النسب به «فبلاعن» الزوج حرا كان أو عبدا «إن قذفها» أى قذف زوجته ولو أمه «بزنا ولو في دبر» أى رآها وهو يزني بها من الخلف «في نكاحه أو عدته» أى في زمن نكاحه أو في زمن عدته والجار والمجرور متعلق بكل من قذفها وبزنا «وإلا» بأن قذفها قبل نكاحها أو بعده بزنا قبله أى قبل النكاح أو بعد خروجها من عدته ولو برؤية زنا قبله «حد» أى أقيم عليه الحد وحينئذ فلا يكون هناك لعان.

### ووضع الشافعية للعان تعريفا فقالوا في تعريضهم له هو:

كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفى ولد<sup>(٢)</sup>.

(١) يراجع بلغة السالك على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج٣/ ٤٩٥، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ على الصعدي العدوي المالكي مع هامشها كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني لعلى أبي الحسن المالكي الشاذلي ج٢ ص ٨٥ طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

(٢) يراجع معنى الاحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٥/ ٩٢، حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج٤/ ٢٤ طبعة دار المعرفة بيروت لبنان طبعة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ج٩/ ٣٣٣، حاشيتان قليوبي وعميرة ج٤/ ٢٩، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ج٤/ ٤٢٤. فتح الجواد بشرح الإرشاد لشيخ الإسلام وبركة الأنام أبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي الفقيه الشافعي على متن الإرشاد للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقرئ السميني الشافعي المتوفى سنة ٨٣٧هـ ج٢/ ١٩١ طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

## شرح التعريف:

«كلمات» أى خمس كلمات وجعلت في جانب المدعى مع أنها أيمان على الأصح رخصة لعسر إقامة البينة بزناها وصيانة للأنساب عن الإختلاط، وأطلق عليها كلمات مع أنها جمل مجازا من إطلاق الجزء على الكل «حجة للمضطر» بمعنى أنها سبب دافع للحد عن المضطر أى الأصل فيه ذلك، وذكر المضطر للغالب لأنه إذا لم يكن له ولد ينفيه فلا اضطرار والأولى له التستر والطلاق «إلى قذف من» فالقذف هنا متوجه إلى زوجته التى لطخت نفسها بالزنا ولطخت فراش زوجها بإدخالها عليه مالميس منه «وألحق العاربه» أى أن هذا الولد سيكون سببا في إلحاق العاربه. فإن قيل هو غير مضطر للقذف إذا لم يكن هناك ولد؟ أجيب بأن كلامه على تقدير مضافين أى إلى دفع موجب القذف والموجب بفتح الجيم هو الحد والمراد بالتلطيخ التلويث ونسبتها للزنا والقذف جائز وقوله «لطح فراشه وألحق» مبنيان للفاعل وضميرهما عائد على من الواقع على الزوجة أى إلى قذف امرأة لطخت فراشه «أو إلى نفي ولد» المراد بنفى الولد أن يأتى إلى الحاكم فيقول هذا الولد أو الحمل ليس منى ثم يلاعن بعد ذلك إذا أمره الحاكم أى إن علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه ظاهرا كأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء.

**وقال الحنابلة في تعريضهم للعان:** هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف أو تعزير في جانبه وقائمة مقام حد الزنا في جانبها<sup>(١)</sup>.

**تعريف اللعان عند الظاهرية:** هو قذف الرجل امرأته بالزنى مطلقا أو بإنسان سماه<sup>(٢)</sup>.

(١) يراجع كشف القناع ج٥ / ٣٩٠، الروض المربع صفحة ٤١٩، المبدع في شرح المقنع ج٨ / ٧٣ نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر التغلبى المولود سنة ١٠٥٧هـ على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رضى الله عنه ج٢ / ٢٦٤ تحقيق د/ محمد سليمان عبد الله الأشقر طبعة دار النفاس الأردن طبعة ثانية سنة ١٩٩٩م توزيع مكتبة الدرر عمارة جوهرة القدس السعيدلى عمان، شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المولود سنة ١٠٠٠هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١هـ فرغ من تأليفه ١٠٤٦هـ ج٣ / ٢٠٦.

(٢) يراجع المحلى بالآثار المجلد لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ج١١ / ١٩٩ تحقيق ا/ أحمد محمد شاکر ط مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربى بيروت. لبنان ومؤسسة التاريخ العربى طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

تعريف اللعان عند الإمامية: هو المباشلة بين الزوجين في إزالة حد أو نفى ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم<sup>(١)</sup>.

تعريف اللعان عند الزيدية: هو الإبعاد من رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

تعريف اللعان عند الإباضية: يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفى نسب ويمين الزوج على تكذيبه<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) يراجع الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج٦ / ١٤١ ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ / محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ ج٤ ص ٣٤٤ (٢) تحقيق محمد التوحاني طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان الطبعة السابعة طبعة سنة ١٩٨١ م .  
(٢) يراجع البحر الزخار ج٤ / ٢٤٧ .  
(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج٧ / ٣٥٦ .

المبحث الثاني  
أدلة مشروعية اللعان

## المبحث الثاني أدلة مشروعية اللعان

اللعان مشروع ثبتت مشروعيته بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة والمعقول .

أما الكتاب؛ فقولته تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ (١).

وجه الدلالة؛ كان نزول هذه الآيات رحمة من الله بأمة حبيبه محمد ﷺ فالرجل كان إذا رأى زوجته يزنى بها رجل آخر يجد نفسه بين أمرين إما أن يأتي بشهود أربع يشهدون معه فإن عجز عن ذلك أقيم عليه حد القذف فجلد ثمانين جلده وهذا ماتوحي به الآيات التي سبقت هذه الآيات مباشرة وهذا نصها ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) ﴾ (٢) فقد حكمت الآيات على من عجز عن إقامة البينة والإتيان بالشهود بثلاثة أحكام:

الحكم الأول: يجلد ثمانين جلده.

الحكم الثاني: عدم قبول شهادتهم.

الحكم الثالث: التضييق تغليظا لشأنه وتعظيما لأمره.

وكان هذا الحكم عاما في الزوجات وغيرهن فلما علم الله من ضرورة الخلق في التكلم بحال الزوجات جعل لهم مخلصا من ذلك باللعان فنزلت هذه الآيات مبينة أن من أراد أن يلعن فعليه أن يشهد بالله أربعا أنه رأى زوجته وهي تزنى ثم يتبع هذه المرات الأربع بمرّة خامسة، وأن الزوجة إذا لم تعترف وكانت صادقة فعليها أن تحلف بالله أربعا إنها لمن الصادقين وإذا شرعت في المرة الخامسة أعلمها الإمام بأن عليها غضب الله إن

(١) سورة النور الآيات (٦، ٧، ٨، ٩).

(٢) سورة النور الآيتان رقما (٤، ٥).

كان من الصادقين وهذا ماجاء في سبب نزول الآيات ولا بأس بنقل ماجاء في ذلك :  
 روى ابن عباس أنه لما نزلت هذه الآية وهى قوله ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا  
 بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ  
 تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ .

قال سعد بن عبادة هكذا نزلت يارسول الله؟ لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم  
 يكن لى أن أهيجه وأخرجه حتى أتى بأربعة شهداء فوالله ماكنت لآتى بأربعة شهداء حتى  
 يفرغ من حاجته ويذهب ، وإن قلت مارأيت إن في ظهري لثمانين جلده فقال رسول الله  
 يامعشر الأنصار ألا تسمعون ما قال سيدكم؟ قالوا لا تلمه فإنه رجل غيور ماتزوج امرأة  
 قط إلا بكرا ولاطلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها فقال سعد بأبى أنت وأمى  
 يارسول الله إنى لأعرف أنها من الله وأنها حق ولكن عجبت من ذلك لما أخبرك الله فقال  
 النبى ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ يَأْبَى إِلَّا ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ  
 ابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةٍ مِنْ حَدِيقَةٍ لَهُ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ حَيْثُ  
 رَأَى رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ يَزْنِي بِهَا فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ جِئْتُ أَهْلِي (١)  
 عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا (٢) فَرَأَيْتَ بَعِينِي وَسَمِعْتَ بِأُذُنِي فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ مَا أَتَاهُ  
 وَثَقَلَ عَلَيْهِ جِدًّا حَتَّى عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ هَلَالُ يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنْ أَرَى  
 الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِكَ مِمَّا أَتَيْتُكَ بِهِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ وَأَنْى لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فَرْجًا  
 فَقَالُوا ابْتَلَيْنَا بِمَا قَالَ سَعْدٌ أَيْجَلِدُ هَلَالٌ وَتَبْطَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ بِضَرْبِهِ  
 وَإِنَّهُ لَكَذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ  
 يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَبْشِرْ يَا هَلَالُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكَ فَرْجًا  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَلَمَّا اجْتَمَعَا قِيلَ لَهَا فَكَذَبْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ  
 أَحَدُكُمْ لَكَاذِبٌ فَهَلْ فِيكُمْ تَائِبٌ فَقَالَ هَلَالٌ لَقَدْ صَدَقْتَ وَمَا قُلْتَ إِلَّا حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ لَاعْنُوا بَيْنَهُمَا قِيلَ لَهُلَالُ اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ  
 الْخَامِسَةِ يَا هَلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ وَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تَوْجِبُ  
 عَلَيْكَ الْعُقُوبَةَ فَقَالَ هَلَالُ وَاللَّهِ مَا يَعْذِبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ  
 فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ إِنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ قِيلَ لَهَا تَشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ

(١) أهلى : يقصد زوجته وهى خولة بنت عاصم بن عدى .

(٢) وهو شريك بن سمحاء كما جاء في صحيح البخارى والسمحاء أمه وقيل لها ذلك لسوادها .

شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم قيل لها عند الخامسة اتقى الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب فلتكأت ساعة ثم قالت والله لأفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله بينهما وقضى أن الولد لها ولا يدعى لأب ثم قال رسول الله «إن جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا فهو للذي قيل فيه فجاءت به غلاما كأنه جمل أورق على الشبه المكروه وكان بعد ذلك أميرا على مصر ولا يعرف له أب - وقال عكرمة كان بعد ذلك أميرا على مصر ولا يدعى لأب»<sup>(١)</sup>.

### ويلحظ من سبب نزول الآية ثلاثة أمور:

- ١ - أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات بتراخ عنها وأنها منفصلة عنها.
- ٢ - أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ وهي آية القذف أن حكم من رمى المرأة الأجنبية وحكم من رمى زوجته سواء.
- ٣ - أن آيات اللعان نزلت تخفيفا على الزوج وبياننا للمخرج مما وقع فيه مضطرا.
- وأما السنة: فقد كان في قصتين إحداهما في عويمر العجلاني والثانية في هلال بن أمية.
- فأما قصة عويمر العجلاني فقد رواها الشافعي عن مالك عن الزهري، ورواها الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد أن: عويمر العجلاني<sup>(٢)</sup> أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله رجل منا يرى مع امرأته رجلا أيقته فقتلونه أم كيف يصنع؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فأمرهما بالملاعنة فلاعنها فقال رسول الله ﷺ «انظروا فإن جاءت به أدعج العينين<sup>(٣)</sup> عظيم الإليتين<sup>(٤)</sup> خدلج الساقين<sup>(٥)</sup> فلاأحسب عويمر إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أصمر<sup>(٦)</sup> كأنه

(١) يراجع في سبب نزول الآية أحكام القرآن لابن العربي ج٣ / ١٣٤٠ وما بعدها، روح المعاني للألوسي ج١٨ / ١٠٤، تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل ج٣ / ٣٢٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢٢ / ١٢٣.

(٢) العجلاني: بالفتح والسكون نسبة إلى بنى عجلان بطن من الأنصار.

(٣) أدعج العينين: الدعج السواد في العينين وغيرهما وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها.

(٤) عظيم الإليتين: بفتح الهمزة والإلية العجيزة وكان الرجل الذي نسب إليه الزنى موصوفا بهذه الصفات.

(٥) خدلج الساقين: بخاء معجمة وذال مهملة ولام مشددة مفتوحات وبالجميم أى عظيمها.

(٦) أصمر: تصغير صمر والمراد بالأصمر الأبيض كما قال ثعلب لأن الحمرة إنما تبدو في البياض والعرب لاتطلق الأبيض في اللون وإنما تقوله في نعت الطاهر والنفى الكريم.

وحره<sup>(١)</sup> فلاحسب عويمر إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر وكان بعد ينسب لأمة<sup>(٢)</sup>.

وأما قصة هلال بن أمية فقد رواها هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن:

هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء فقال النبي ﷺ «البينة أوحده في ظهره» فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا الرجل مع امرأته ينطلق يلتمس البينة قال فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهره» قال: فقال هلال والذي بعثك بالحق لينزلن الله في أمرى مايرىء<sup>(٣)</sup> به ظهري من الحد قال فنزل جبريل فأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ حتى بلغ ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ فأرسل رسول الله ﷺ إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي يقول إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟ فقامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة قال النبي ﷺ «أوقفوها فإنها موجبة» قال ابن عباس فلتكأت<sup>(٤)</sup> ونكصت<sup>(٥)</sup> حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم<sup>(٦)</sup> فمضت ففرق بينهما ثم قال النبي ﷺ أبصروها<sup>(٧)</sup> فإن جاءت به أكحل العينين<sup>(٨)</sup> سابغ الإليتين<sup>(٩)</sup> خدلج الساقين فهو

(١) وحره: دوية حمراء إذا وقعت على الأرض التزقت بها، وإذا وقعت على الطعام واللحم أفسدته.  
(٢) حديث سهل بن سعد من طريق مالك عن الزهري حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري كتاب الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث لقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فيأمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ج٩ / ٤٥٤، ٤٥٥ حديث رقم (٥٢٥٩) وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي كتاب اللعان ج١٠ / ٩٣ حديث رقم (١٤٩٢) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ج٢ / ٩٦٣ حديث رقم (٢٢٤٥) وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب ماجاء في اللعان ج٢ / ٤٤٤ حديث رقم (٣٤) وأما حديث الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد فقد أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري كتاب تفسير القرآن باب قوله عز وجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ ج٨ / ٥٥٧ حديث رقم (٤٧٤٥) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ج٢ / ٩٦٥ حديث رقم (٢٢٤٩).

(٣) مايرىء: بتشديد الراء وتخفيفها أى مايدفع ومايمنع.

(٤) فلتكأت: بتشديد الكاف أى توقفت يقال تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه.

(٥) نكصت: أى رجعت وتأخرت.

(٦) لا أفضح قومي سائر اليوم: أريد باليوم الجنس أى جميع الأيام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم.

(٧) أبصروها: أى انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها.

(٨) أكحل العينين: أى الذى يعلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير اكتحال.

(٩) سابغ الأليتين: تثنيه الألية بفتح الهمزة وسكون اللام وهى العجيزة وماركب من شحم أو لحم أى تامهما وعظيمهما من سبوغ النعمة والثوب.

لشريك بن سمحاء فجاءت به كذلك فقال رسول الله ﷺ لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديثين:

وردت هاتان القصتان في اللعان والمراد منهما واضح لا يحتاج إلى بيان وإن كان للعلماء خلاف فيمن نزلت فيه الواقعة لأول مرة فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع منه هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد وقد جنح النووي إلى هذا ولا مانع من أن تتعدد القصص ويتحد النزول وهذا ما حكاه صاحب حاشية البجيرمي على الخطيب حيث نقل خلاف العلماء فيمن نزلت فيه الآية أو لا هل هو عويمر العجلاني أم أنه هلال بن أمية فقال: «قال بعضهم نزلت بسبب عويمر واستدل بقوله ﷺ لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا» وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بحديث مسلم ثم وفق بين الرأيين فقال: قلت ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في واقعتين متقاربتين فنزلت الآية فيهما ولو سبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وذاك وأن هلال أول من لاعن. قالوا وكانت قضيته في شعبان سنة ٩ هجرية<sup>(٢)</sup>.

### ٣. الإجماع:

كما ثبت اللعان بنص القرآن الكريم ونص السنة النبوية الصحيحة ثبت كذلك بالإجماع ولا أدل على ذلك من إجماع الصحابة عليه بعد وقوعه في زمن النبي ﷺ بدون أن ينكره واحد منهم وجاء التابعون فأيدوا هذا الإجماع وهكذا علماء الأمة وفقهاؤها ساروا على هذا الإجماع بدون أن يشذ واحد منهم عنه ومن نقل إجماع العلماء على ذلك الإمام ابن رشد حيث قال: «فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة

(١) الحديث صحيح أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب تفسير القرآن باب ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ج٨ / ٥٥٨ حديث رقم (٤٧٤٧) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ج٢ / ٩٦٧، ٩٦٨ حديث رقم (٢٢٥٤) وأخرجه الترمذى في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النور ج٥ / ٣٣١، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب اللعان ج١ / ٦٦٨ حديث رقم (٢٠٦٧).

(٢) يراجع حاشية البجيرمي على الخطيب ج٤ / ٢٥.

والقياس والإجماع»<sup>(١)</sup> وأيضاً الإمام محمد زكريا الكاندهلوى نراه في حديثه عن اللعان يقول: «وأجمعوا على مشروعيتها»<sup>(٢)</sup> ونجد الإمام الماوردى يستهل حديثه في باب اللعان بذكر الأدلة على مشروعيتها فيقول «والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع»<sup>(٣)</sup> والإمام النووى في شرحه لصحيح مسلم يقول «وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة»<sup>(٤)</sup>.

#### ٤. القياس:

قياس اللعان على القسامة بجامع في أن كل منهما أيمان توجه إلى المدعى والمدعى عليه فولى الدم في القسامة يدعى أن أهل هذه المحلة هم الذين سفكوا دم قتيله وليست لديه بينة فتوجه إليه الأيمان على أنهم هم الذين قتلوه، وأهل المحلة ينكرون فتوجه لهم الأيمان أنهم ماقتلوه ولا يعرفون له قاتلا، فكذلك الحال والشأن في اللعان، الزوج يدعى أن زوجته لطخت فراشه ودنست عرضه وأدخلت عليه ما ليس منه فيطلب منها أن تحلف بأنها ما فعلت ذلك والزوجة تنكر فتوجه إليها الأيمان بأنها ما لطخت الفراش ولا دنست العرض وأن زوجها كاذب فيما يدعيه عليها وفيما يرميه بها من الزنا ونفى الولد، وبذلك تتحقق الدعوى من مشروعية اليمين وهى إعطاء الناس حقوقهم بها.

#### ٥. المعقول:

أن الزوج يتبلى بقذف امرأته لينفى العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل الله له المخرج من ذلك باللعان ليكون بينة له ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لهلال بن أمية «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا»<sup>(٥)</sup>.

#### لم سمي اللعان بذلك:

وقد سمي اللعان بذلك نظرا لما أتى:

١- لإشتماله على كلمة اللعن حيث أن كلا منهما يلعن نفسه في المرة الخامسة<sup>(٦)</sup>.

(١) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم ٤٨٨ .

(٢) يراجع أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ١٠ / ١١٢ .

(٣) يراجع الحاوى الكبير ج٤ / ٣ / ١٤٤ .

(٤) يراجع صحيح مسلم شرح النووى ج١٠ / ٩٢ .

(٥) يراجع المغنى ج١٠ / ٥٨١ ، كشاف القناع ج٥ / ٣٩٠ .

(٦) يراجع المغنى ج١٠ / ٥٧٩ ، كشاف القناع ج٥ / ٣٩٠ ، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٣٣٤ .

٢- لأن أحدهما لا ينفك من أن يكون كاذباً فتحصل اللعنة عليه وهى الطرد والإبعاد<sup>(١)</sup>.

٣- لأن كلا من المتلاعنين يبعد بها عن الآخر إذ يحرم النكاح بها أبداً<sup>(٢)</sup>.

٤- تسمية لكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعاً لما فيها من الركوع وكالتحيات تسمى تشهداً لما فيها من التشهد<sup>(٣)</sup>.

### سبب اللعان:

وسبب اللعان أمران:

١- قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزنا لو قذف أجنبيته.

٢- نفى الحمل أو الولد.

**الأمر الأول أو السبب الأول:** قذف الرجل زوجته بالزنا.

وقد بينت فيما مضى معنى الزنا وهنا في هذا المبحث أبين معنى القذف في لغة العرب واصطلاح الفقهاء.

---

(١) المغنى ج١٠ / ٥٧٩ ، كشاف القناع ج٥ / ٣٩٠ ، التكملة الثانية للمجموع ج١٩ / ٣٢ .

(٢) يراجع أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج١٠ / ١١٢ .

(٣) يراجع البناية في شرح الهداية ج٥ / ٣٦٣ .

## المبحث الثالث

### تعريف القذف وألفاظه وممن يكون

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القذف في لغة العرب

وإصطلاح الفقهاء وألفاظه

المطلب الثاني: ممن يكون القذف؟

## المبحث الثالث

### تعريف القذف والفاظه وممن يكون

**القذف لغة:** الرمي سواء كان رميا بالحق كما قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾<sup>(١)</sup> وكما قال أيضا ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

أو رميا بالسب كما يقال قذف المحصنة أى سبها وفي حديث هلال بن أمية أنه قذف امرأته بشريك .

أو رميا بالشتيم ويدل عليه حديث عائشة أن أباهأ أبا بكر دخل عليها وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت به الأنصار يوم بعث أى يوم تشامت في أشعارها وأراجيزها التى قالتها في تلك الحرب .

أو الرمي بالحجارة وكانت العرب تقول هم بين حاذف وقاذف والحاذف يكون بالعصا والقاذف يكون بالحجارة ، والقذاف مأطقت حملة بيدك ورميت به والقذاف هو الذى يرمى به الشئ فيبعد وقيل يراد به الميزان . والقذيفة شئ يرمى به . والمقذف كثير اللحم يقال قذفت الناقة باللحم قذفا أى رميت به فأكثر منه . والقذافات هو كل ما أشرف من رعوس الجبال والقذاف سرعة السير يقال فرس مقذف سريع العدو والقذوف هو البعيد يقال بلدة قذوف أى طروح لبعدها<sup>(٣)</sup> .

#### القذف شرعا:

عرفه الحنفية والحنبلة بأنه: الرمي بالزنا<sup>(٤)</sup> .

وعرف عند المالكية عرفه ابن عرفه بتعريفين أحدهما أعم والآخر أخص . فالتعريف الأعم: هو نسبة أو مس عشيرة الزنا أو قطع نسب مسلم .

(١) سورة الأنبياء صدر الآية رقم (١٨) .

(٢) سورة سبأ من الآية رقم (٥٣) .

(٣) يراجع لسان العرب ج٩/ ٢٧٦ مادة قذف، الصحاح للجوهري ج٤/ ١٤١٤ مادة قذف .

(٤) يراجع حاشية ابن عابدين ج٦/ ٥٥، الإختيار لتعليل المختار ج٤/ ٣٥٠، شرح فتح القدير

ج٥/ ٣١٦، يراجع كشاف القناع ج٦/ ١٠٤، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ ١١٨،

الروض المربع صفحة رقم ٤٦٥، المغنى ج١٢/ ٢٧٢ .

التعريف الأخص هو : نسبة أو مس مكلف غيره حرا عفيفا بالغا أو صغيرة تطبيق الوطاء لزنا أو قطع نسب مسلم<sup>(١)</sup> .

وَعُرِّفَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : بِأَنَّهُ الرَّمِي بِالزَّانَا فِي مَعْرُضِ التَّعْيِيرِ<sup>(٢)</sup> .

تعريف القذف عند الزيدية : هو الرمي بوطء يوجب الحد<sup>(٣)</sup> .

تعريف القذف عند الإمامية : هو الرمي بالزنا<sup>(٤)</sup> .

والقذف محرم بإجماع الأمة والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب؛ فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وأما السنة؛ فقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وماهن يارسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات

---

(١) يراجع حاشية الخرشى على مختصر خليل ج٨ / ٢٩٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ / ٥٠٢ .

(٢) يراجع حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٩ / ١١٩ ، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى ج٤ / ٤٢٣ ، يراجع فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد ج٢ / ١٩١ ، يراجع حاشيتان قليوبى وعميرة ج٤ / ٢٨ ، يراجع حاشية الأستاذ الشيخ برهان الدين إبراهيم الشافعى البرماوى على شرح الغاية للعلامة أبى القاسم الغزى رحمهما الله تعالى صفحة رقم ٢٥٠ طبعة المطبعة الأزهرية المصرية طبعة سنة ١٣٢٤هـ .

(٣) يراجع البحر الزخار ج٦ / ١٦٢ .

(٤) يراجع الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج٩ / ١٣٠ .

(٥) سورة النور الآية رقم (٤) .

(٦) سورة النور الآية رقم (٢٣) .

المؤمنات»<sup>(١)</sup> والمراد بقوله ﷺ المحصنات أى العفاف لأن المحصنات في القرآن الكريم لها أربعة معان<sup>(٢)</sup>.

**أما الإجماع:** فقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفا.

### ألفاظ القذف:

(أ) صريح. (ب) كناية. (ج) تعريض.

**فالصريح:** هو ما لا يحتمل غيره كأن يقول لها يازانية أو زנית أو يرميها بالإصابة في الدبر لأنه لا يفهم من ذلك إلا الزنا.

**وأما الكناية:** فهو أن يرميها بلفظ يحتمل الزنا ويحتمل غيره كأن يقول لها أنت تحبين الخلوة أو فلانة لا ترد يد لامس وما أشبه ذلك.

**والتعريض:** كأن يقول لها ما أحسن اسمك في الجيران وما أشبه ذلك. وقد اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أن القذف إذا كان بلفظ صريح وجب الحد، وإذا كان بالكناية يسأل

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الوصايا باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ ج٥ / ٤٧٠ حديث رقم (٢٧٦٦) وأخرجه البخارى أيضا في كتاب الطب باب الشرك والسحر من الموبقات ج١٠ / ٢٨٦ حديث رقم (٥٧٦٤) وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووى كتاب الأيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ج٢ / ٢٦٤ حديث رقم (١٤٥) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ج٣ / ١٢٥٥ حديث رقم (٢٨٧٤).

(٢) جاءت المحصنات في القرآن الكريم بأربعة معان:

(أ) المعنى الموجود معنا وهو العفاف.

(ب) بمعنى الزوجات كقوله تعالى في سورة النساء في صدر الآية رقم (٢٤) ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ وكقوله تعالى في نفس السورة في جزء من الآية رقم (٢٥) ﴿محصنات غير مسافحات﴾.

(ج) بمعنى الحرائر ويستدل له بما جاء في صدر الآية رقم (٢٥) من سورة النساء ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ وكقوله جل شأنه في سورة المائدة في جزء من الآية رقم (٥) ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾.

(د) بمعنى الإسلام ومثاله ما جاء في قوله تعالى في سورة النساء في جزء من الآية رقم (٢٥) ﴿فإذا أحصن﴾ وقد قال ابن مسعود رحمه الله ﴿إحصانها إسلامها﴾.

(٣) يراجع بدائع الصنائع ج٧ / ٦٢، شرح فتح القدير ج٥ / ٣١٧، حاشية الخرشى على مختصر خليل ج٨ / ٣٠٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ / ٥٠٧، روضة الطالبين ج٨ / ٣١١، ٣١٢، ==

القاذف هل أردت القذف أم لا؟ فإن قال أردت القذف أقيم عليه الحد وإن قال لم أرد به القذف وأنكر توجه إليه اليمين فإن حلف لا يقيم عليه الحد وإن أبى الحلف عد قاذفا وقال أبو حنيفة لا يجب الحد لأن الكناية محتملة والحد لا يجب مع الشبهة فمع الإحتمال أولى<sup>(١)</sup>.

وأما القذف إذا كان بالتعريض فلا يعد قذفا وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوى ذلك ولادلالة هنا في اللفظ ولا احتمال وهذا هو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والرواية الأولى للحنابلة التي رواها حنبل عن أحمد ووافقه عليها الخرقى واختارها أبو بكر ومن قال بهذا القول من الصحابة ابن مسعود وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة والثوري وأبو ثور وابن المنذر<sup>(٢)</sup> واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما روى أن رجلا قال للنبي ﷺ «إن امرأتى ولدت غلاما أسود يعرض بنفيه فلم يقم النبي عليه الحد»<sup>(٣)</sup> ولأن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فأباح التعريض في العدة وحرّم التصريح فكذلك في القذف ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا كما لو قال يافاسق.

وذهب مالك وأصحابه والحنابلة في الرواية الثانية عندهم التي رواها الأثرم وغيره عن أحمد أن التعريض لا يوجب الحد<sup>(٤)</sup>.

**ودليلهم:** ما روى أن رجلين استبأ في عهد عمر فقال أحدهم «ما أبى بزاني ولا أمي بزانيه» فاستشار في ذلك عمر فقال قائل مدح أباه وأمه، وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه

---

== فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد ج ٢ / ١٩٢، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٣٣، المغنى ج ١٢ / ٢٨٧، كشف القناع ج ٦ / ١٠٩ وما بعدها، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ / ١٢٠ وما بعدها، البحر الزخار ج ٦ / ١٦٢.

(١) بدائع الصنائع ج ٧ / ٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ / ٦٤، شرح فتح القدير ج ٥ / ٣١٧، روضة الطالبين ج ٨ / ٣١٢ العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٣٦، المغنى ج ١٢ / ٢٨٧، ٢٨٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه صفحة ٣٩٦.

(٤) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم ٧٥٣، حاشية الخرشى على مختصر خليل ج ٨ / ٣٠٢ المغنى ج ١٢ / ٢٨٨، كشف القناع ج ٦ / ١١١، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ / ١٢٢.

مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر ثمانين جلدة»<sup>(١)</sup> ولما رواه الأثرم أن عثمان جلد رجلا قال لآخر «يا ابن شامة الوذر»<sup>(٢)</sup> يعرض بزنا أمه<sup>(٣)</sup> ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفا فجرت مجرى الصحيح .

## المطلب الثاني

### ممن يكون القذف؟

القذف إما أن يكون صادرا من زوج أو من غير زوج فإن كان صادرا من غير زوج فهناك ثلاثة أحكام تتعلق به أولاها وجوب الحد عليه ومقداره ثمانون جلدة إن كان حرا وثانيها رد شهادته، وثالثها ثبوت فسقه . وتظل هذه الأحكام الثلاثة متعلقة به لاتنفك عنه إلا بأمرين :

**الأمر الأول:** أن تصدقه في ذلك بأن تعترف على نفسها .

**الأمر الثاني:** أن يقيم هو البينة على زناها بأن يأتي بأربعة يشهدون على ذلك ، وبذلك يسقط الحد عنه وتقبل شهادته وتثبت عدالته .

وإن كان القذف صادرا من زوج تتعلق به الأحكام الثلاث السابق ذكرها .

والدليل على ثبوت هذه الأحكام الثلاث وتعلقها بالقاذف سواء كان زوجا أو غيره قوله جل شأنه : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ وله أن يسقط هذه الأحكام عنه بأمور ثلاث أن تصدقه هي ، أو يقيم البينة على زناها ، أو يلاعنها .

هذا والزوج الذي قذف زوجته ورماها بالزنا لا يخلو حال زوجته من أمرين :-

**الأمر الأول:** أن تكون حائلا بمعنى ألا تكون حاملا .

**الأمر الثاني:** أن تكون حاملا ونبين حكم كل حالة على حده .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف والنفي والتعريض ج٢ / ٦٣٢ وإسناده صحيح وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات ج٣ / ٢٠٩ حديث رقم (٢٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمره ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود باب من حد في التعريض ج٨ / ٢٥٢ من طريق مالك عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال عن أبيه .  
(٢) يابن شامة الوذر من سباب العرب المعروف يعني به قائله يابن الزانية والوذر كناية عن المذاكير .  
(٣) يراجع المغنى ج١٢ / ٢٨٩ .

**الأمر الأول:** ألا تكون الزوجة حاملا وهذه يكون حالها منقسما إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** أن يراها زوجها وهي تزنى . أو تقر هي بالزنا على نفسها أو أن يخبره بزناها ثقة يقع في نفسه صدق من أخبره . أو أن يستفيض ويشتهر بين الناس أنها تزنى ويصاحب هذه الاستفاضة رجلا يخرج من عندها في أوقات تدعوا للشك والريبة في خلقها . فهذه أحوال يجوز للزوج فيها أن يقذف زوجته وأن يلاعن منها . فإذا كان الزوج محبا لزوجته لا يطيق فراقها وأمسك عليها ولم يقذفها ولم يلاعنها جاز له فعل ذلك .

ودليل ذلك ما روى أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال له يا رسول الله «إن امرأتى لا ترد يد لامس فقال له النبي ﷺ طلقها فقال إني أحبها قال فأمسكها»<sup>(١)</sup> فأباح له النبي ﷺ امساكها مع ما كنى به الرجل عن زناها وإن سكت الزوج ولم يقذف ولم يلاعن جاز وهو أحسن لأنه يمكنه فراقها بطلاقها ويكون في ذلك ستر له وستر لها خاصة وأنه ليس هناك ولد يحتاج إلى نفيه .

**القسم الثاني:** أن تكون زوجته امرأة عفيفة لم تزنى ولم يراها وهي تزنى ولم تقر بالزنا على نفسها ولم يستفض ولم يشتهر في الناس زناها ولم يخبره ثقة بزناها فإذا كان الحال كذلك فلا يجوز للزوج أن يقذفها ولا أن يلاعن منها ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

**القسم الثالث:** أن يستفيض في الناس زنا هذه الزوجة ومع ذلك لا يصاحب هذه الإستفاضة رجلا يدخل عليها أو يخرج من عندها فإذا كان ذلك كذلك فهل يجوز للزوج قذفها ولعانها أم لا؟ رأيان:

(أ) يجوز لأن الإستفاضة أقوى من خبر الواحد وإن كان ثقة ولأن الإستفاضة يؤخذ بها في القسامة ويحلف بها على القتل فيجوز أن تكون من شواهد القذف .

(ب) لا يجوز له أن يقذفها ولا أن يلاعنها لأن هذه الإستفاضة ربما نتجت عن أحد تقول عليها قولاً فيه زور وافتراء وبهتان أو أن أعداؤها هم الذين أشاعوا ذلك . والأول

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٩٦ .

(٢) سورة النور الآية رقم (١١) .

أظهر. وبناء على ماسبق: فلا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره لأنه غير مأمون من الكذب عليها، ولا برؤية رجل خارج من عندها من غير أن يستفيض زناها لأنه ربما يكون قد دخل عليها من أجل السرقة أو الهرب أو الحاجة أو لغرض فاسد.

**الأمرا الثاني:** أن تكون الزوجة حاملا.

وبيان حكم قذف ولعان الزوجة الحامل يدور بين خمسة محاور.

**المحور الأول:** أن يكون الزوج قد دخل بزوجته ومع ذلك يراها وقد أتت بولد فلا يجوز له أن يقذفها بالزنا بل يجوز له أن يلاعن منها لينفى ولدها عنه لأن ذلك جرى مجرى اليقين في أن هذا الولد من ماء الزانى فإذا لم ينفيه عنه لحقه وورث منه ومن أقاربه وورثوا هم منه ونظر إلى بناته وأخواته وليس ذلك بجائر. والعلة في عدم جواز قذفها أنه يحتمل أن يكون هذا الإبن من زوج قبله أو أنها أكرهت على نفسها فلا تكون زانية.

**المحور الثاني:** أن يكون الزوج قد وطئها واستبرأها ثم وجد معها رجلا يزنى بها ثم أتت بحمل بعد ذلك فيجوز له في هذه الحالة أن يقذفها وأن يلاعن منها فيقذف لأن القذف في هذه الحالة سبب لللعان لا يصح اللعان بدونه ويجوز له اللعان حتى لا يدخل على نفسه من ليس من صلبه لئلا يطلع على محارمه وعوراته وحتى لا يرث منه ولا من أقاربه.

**المحور الثالث:** أن يطأها ولا يستبرئها ويرى رجلا يزنى بها ففى هذه الحالة هو بالخيار بين أمرين:

(أ) أن يقذفها ثم يلاعن منها. (ب) أن يمسكها بدون قذف ولا لعان.

هذا هو الحكم بالنسبة لزوجته فما حكم الولد الذى أتت به؟ نحكم غلبة الظن فإن غلب على ظنه أنه ليس منه جاز له نفيه. وإن غلب على ظنه أنه منه لم يجز له أن ينفيه. وإن لم يغلب على ظنه أحد الأمرين لجأ إلى تغليب آخر غير تغليب الظن وهو تغليب الشبه وذلك أخذاً من فعله ﷺ حيث جعل للشبه حكماً في زوجة هلال بن أمية حين وضعت فقال: «لولا الأيمان لكان لى ولها شأن».

**المحور الرابع:** أن يكون قد أصابها ولم يرها وهى تزنى ولم يخبر بزناها ولم يرى فى ولدها شبيها ينكره فيحرم عليه أن يلاعنها وأن ينفى ولدها لحديث أبى هريرة رضى الله

عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»<sup>(١)</sup>.

**المحور الخامس:** أن يطأها ولم تزنى ولم يخبر بزناها وتأتى له بولد مخالف للونه تماما كأن يكون هو وزوجته أبيضين وتأتى هي بولد لونه أسود أو العكس ففي جواز لعانه منها ونفى ولدها بهذا الشبه وجهان :-

**الوجه الأول:** يجوز أن يلاعن منها وأن ينفى ولدها لأن النبي ﷺ جعل للشبه تأثيرا حين قال في امرأة عويمر العجلاني «إن جاءت به على نعت كذا وكذا فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها».

**الوجه الثاني:** لا يجوز له أن يلاعن منها ولأن ينفى ولدها لما جاء في الحديث الذي رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أن رجلا من فزارة أتاه فقال يارسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال النبي ﷺ هل لك من إبل؟ قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل من أورك<sup>(٢)</sup> قال نعم قال أنى تراه قال عن أن يكون عرقا<sup>(٣)</sup> نزع<sup>(٤)</sup> قال كذلك هذا عسى أن يكون عرقا نزع<sup>(٥)</sup> أى عسى أن يكون في

---

(١) إسناده جيد أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب التغليظ في الإنتفاء ج٢/ ٩٧٣ حديث رقم ٢٢٦٣ وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الفرائض باب من أنكر ولده ج٢/ ٩١٦ حديث رقم ٢٧٤٣ وأخرجه الدارمي في سننه كتاب النكاح باب من جحد ولده وهو يعرفه ج٢/ ١٥٣ وأخرجه الحاكم في المستدرک مع التلخيص للذهبي ج٢/ ٢٠٣ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب اللعان باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفى الرجل ولده ج٧/ ٤٠٣.

(٢) الأورك: هو الذى فيه سواد ليس بصفاء ومنه قيل للرماد أورك وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر والأورك من الإبل والحمام الذى لونه لون الرماد.

(٣، ٤) معنى نزع عرق: أى أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب أى قلعة وأخرجه من ألوان فحلته ولقاحه. والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة يعنى أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ماكان في هذا اللون. والمراد بالعرق هاهنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في الحسب والنسب وفي اللؤم والكرم.

(٥) صحيح: رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ وأخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفى الولد ج٩/ ٥٥٦ حديث رقم (٥٣٠٥) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب اللعان ج١٠/ ١٠٢ حديث رقم (١٥٠٠) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب إذا شك في الولد ج٢/ ٩٧١، ٩٧٢ رقم (٢٢٦٠).

آبائه من رجع بهذا الشبه إليه<sup>(١)</sup> وقد قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم «في الحديث دليل على أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لَوْنُهُ لَوْنُهُ حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه»<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما سبق فإذا رمى الزوج زوجته بالزنا هل يقام عليه حد القذف أم لا؟ والجواب على ذلك أن هذا يتوقف على حال الزوجة من تصديقها لزوجها أو عدم تصديقها وهذا ينحصر في حالات ثلاث:

**الحالة الأولى:** أن تصدقه الزوجة على قذفه لها بأن تقر بالزنا فيسقط عنه حكم القذف ويجوز له أن يلاعنها ليدفع النسب الفاسد عن نفسه وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء وخالفهم الإمام أبو حنيفة في أنه لا يجوز له أن يلاعن إذا صدقته الزوجة لأن اللعان عنده شهادة<sup>(٣)</sup> والشهادة لا تقام على مقر والدليل على أن اللعان عنده شهادة أنه شرط فيه لفظ الشهادة وحضور الحاكم.

**الحالة الثانية:** أن تنكر الزوجة لكن زوجها يقيم البينة على زناها فيسقط عنه حد القذف ويجوز له أن يلاعن قبل أن يقيم البينة وبعد أن يقيمها ليرفع الفراش وينفى النسب بدليل أن النبي ﷺ لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته ولم يسألها ألكما بينة أم لا؟ ولأن اللعان يفيد مالاتفيده الشهادة من دفع الفراش ونفى النسب فصارت الشهادة مقصورة على إسقاط حقها، ولأن اللعان فيه إثبات حقه وإسقاط حقها فيجوز مع وجودها لعموم حكمه. وذهب بعض التابعين إلى أنه لا يجوز له

(١) يراجع الحاوي الكبير ج٤ / ١ / ٢٠ وما بعدها، روضة الطالبين ج٨ / ٣٢٨، العزيز شرح الوجيز

ج٩ / ٣٥٦، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج١٠ / ١١٢، المغنى ج١٠ / ٦٢٨ وما بعدها.

(٢) يراجع صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ / ١٠٢، ١٠٣.

(٣) هناك خلاف بين الجمهور والحنفية في كون اللعان هل هو شهادة أم أنه يمين فالحنفية يذهبون إلى أنه

شهادة بدليل ما جاء في تعريفهم للعان حيث قالوا شهادات مؤكدات إلخ التعريف. والجمهور يذهبون

إلى أن اللعان يمين ويستدلون على ذلك باستدلالات عديدة منها مايلي (أ) أنه لا يجوز للإنسان أن

يشهد لنفسه وإن جاز أن يحلف لها وأن كل واحد من الزوجين يلاعن لحق نفسه. (ب) لو كان اللعان

شهادة للملزم تكرراره أربعاً لأن الشهادة لا تكرر والأيمان قد تكرر. (ج) ولأن الشهادة لا تتضمنها لعن

ولا غضب ولأن المرأة لا تساوى الرجل في الشهادة وتساويه في الأيمان وهي في اللعن مساوية للرجل

فثبت أنه يمين. (د) ولأن لفظ اللعان يقول فيه أشهد بالله ولا خلاف أن قول الإنسان في غير اللعان

أشهد بالله أنه يمين فكذلك في اللعان. (هـ) ولأنه لو كان اللعان شهادة لمصاح لعان الفاسقين ولمصاح

من الأعمى فدل على أنه يمين وليس بشهادة. يراجع الحاوي الكبير ج٤ / ١٦.

أن يلاعن مع وجود البينة استناداً إلى قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم﴾<sup>(١)</sup> ولكن رد هذا الإستدلال بأن الآية خرجت مخرج الخبر لا مخرج الشرط .

**الحالة الثالثة:** أن تكون الزوجة غير مصدقة لزوجها وليس للزوج بينة عليها فيجوز له أن يلاعن بالإجماع وهذه هي الحال التي لاعن فيها رسول الله بين العجلاني وامرأته وبين هلال وزوجته لأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفى العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فيكون اللعان بينة له<sup>(٢)</sup> .

### الأمر الثاني أو السبب الثاني من سبب اللعان: نفى الحمل أو الولد:

ونفى الحمل قد سبق الحديث عنه في ثانيا الحديث عن السبب الأول من أسباب اللعان وكان محصلة الحديث عنه أنه إذا أراد أن ينفي حملاً ينتفى عنه بيد أن الحنفية وجماعة من أهل الكوفة والخرقي من الحنابلة يشترطون وضع الحمل مخافة أن يكون هذا الحمل انتفاخاً نتج عنه ريح في البطن أو ماء وجد بها وقد ساق صاحب شرح فتح القدير حكاية في ذلك فقال: «أخبرني بعض أهلى عن بعض خواصها أنه ظهر بها حمل واستمر إلى تسعة أشهر ولم يشككن فيه حتى تهيات له بتهيئة ثياب المولود ثم أصابها طَلَقٌ و جلست الداية تحتها فلم تزل تعصر العصرة بعد العصرة وفي كل عصرة تصب الماء حتى قامت فارغة من غير ولد» والجمهور من المالكية والشافعية وجماعة من أهل الحجاز لا يشترطون ذلك مستدلين بأنه ﷺ في حديث هلال لاعن بينهما بدون أن تضع حملها . وأجاب الحنفية عن استدلال الجمهور . بأنه ﷺ عرف قيام الحمل عن طريق الوحي بدليل ماجاء في الحديث «إن جاءت به أدعج العينين» إلخ الأوصاف ومثل ذلك لا يعرف إلا عن طريق الوحي . والصحيح ماذهب إليه الجمهور لموافقته ظواهر الأحاديث ولأن الحمل يكون مظنوناً بأمارات تدل عليه ولأن الحامل يثبت لها أحكام تخالف بها الحائل من النفقة والفطر في الصيام وترك إقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها وغير ذلك مما يطول ذكره<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النور الآية رقم (٦) .

(٢) يراجع بدائع الصنائع ج٣ / ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، البحر الرائق ج٤ / ١٢٣ ، الحاوى الكبير ج٤ / ١٤٤ ، ٧ ، ٨ ، المجموع ج١٩ / ٤١ ، روضة الطالبين ج٨ / ٣٦٢ ، المغنى ج١٠ / ٦٠١ .

(٣) يراجع حاشية ابن عابدين ج٥ / ١٢٧ - ١٢٨ ، البنائة في شرح الهداية ج٥ / ٣٨٥ شرح فتح القدير ، المغنى ج١٠ / ٦٣٤ .

وإن أراد أن ينفى بلعانه ولدا ينتفى عنه الولد بشرط أن ينفيه عنه باللعان التام الذى تجتمع فيه الشروط الآتية:

١- أن يوجد اللعان منهما جميعا وهذا ماذهب إليه عامة أهل العلم وذهب الشافعى إلى أن الولد ينتفى بلعان الزوج وحده لأن الولد ينتفى نسبه بناء على يمين الزوج وطلبه للعان ويمين المرأة لامعنى له لأنها تثبت نسبة وتكذب من ينفيه ولعانها يكون الأمر واحد وهو درء الحد عنها وقد قال الله تعالى: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾<sup>(١)</sup> واحتج الجمهور بأن نفى الولد لا يكون إلا بعد لعان الزوج والزوجة فلا يجوز نفيه بلعان بعضهما.

٢- أن تكتمل ألفاظ اللعان منهما جميعا.

٣- أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة عند الحنابلة وأبو ثور وابن المنذر لأنه إن خولف ذلك يكون مخالفة لما جاء به القرآن الكريم والسنة فلا يصح، ولأن لعان الرجل يكون بينة لاثبات زناها ونفى ولدها ولعانها يكون لانكارها فتقدم بينة الإثبات كتقديم الشهود على الأيمان ولأن لعان المرأة يكون لدرء العذاب عنها ولا يوجه اللعان إليها إلا بعد فراغ زوجها من لعانه فإذا قدمت لعانها على لعانه لا يصح لأنه يعتبر تقدما على الوقت، وذهب أصحاب الرأى ومالك إلى أنها إن قدمت لعانها على لعانه ينتفى الولد عنه ويكون ذلك مخالفة للسنة لأن الله تعالى عطف لعانها على لعانه بحرف الواو وهى لا تقتضى ترتيبا ولأن اللعان قد وجد منهما جميعا فأشبهه مالو رتبت، وعند الشافعية لا يتم اللعان إلا بالترتيب إلا أنه يكفى عندهم لعان الرجل وحده لينفى الولد عن نفسه وذلك يحصل مع إخلاله بالترتيب وعدم كمال ألفاظ اللعان من المرأة.

٤- أن ينص في لعانه على نفى الولد فإذا لم ينص على ذلك لم ينتف الولد منه إلا أن يعيد وذلك لأن غاية مافي اللعان أن يشبث زناها وذلك لا يوجب نفى الولد كمالو أقرت به بينة ولأن من سقط حقه باللعان كان ذكره شرطا<sup>(٢)</sup>.

فإذا توفرت هذه الشروط الأربع نفى القاضى نسبه وألحقه بأمه وبهذا قال الشافعى

(١) سورة النور الآية رقم (٨).

(٢) يراجع المغنى ج١٠/١، ٦٢٣، ٦٢٤.

وأحمد واحتجوا بما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلا لعن امرأته فنفى النبي الولد  
وفرق بينهما وألحق الولد بأمه.

وقال إبراهيم وموسى وابن معقل لا يفتقر نسب الولد على الفراش إلى النفي لقوله  
ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وولد الملائنة بعد ما قطع نسبه تكون جميع أحكام  
نسبه باقية من الأب سوى الميراث والنفقة حتى أن شهادة الأب له لا تقبل وشهادته لابنه  
لا تقبل ودفعت الزكاة إليه لا يجوز<sup>(١)</sup>.

---

(١) يراجع البنائة في شرح الهداية ج ٥ / ٣٧٨.

**المبحث الرابع**  
**كيفية اللعان وسننه ومستحباته**  
**وشروط صحته**

وينقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية اللعان

المطلب الثاني: سنن اللعان

المطلب الثالث: مستحبات اللعان

المطلب الرابع: شروط صحة اللعان

## المطلب الأول

### كيفية اللجاج (١)

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه ولم تصدقه الزوجة ولم تكن له بينة واحتكما إلى الحاكم فعلى الحاكم أن يلاعن بينهما بأن :

يبتدىء بالزوج فيطلب منه أن يقول أشهد بالله أنى رأيتها تزنى ورأيت فرج الزانى في فرجها كالمروء في المكحلة وماوطئتها بعد رؤيتى أو يقول لقد زنت وماوطئتها بعد زناها يردد ماشاء من هذين اللفظين أربع مرات .

وإن أراد أن ينفى نسب ولدها منه يقول وما هذا الحمل منى ويشير إليه ويقول في كل يمين منها وإنى لمن الصادقين في قولى هذا عليها . ويشير إليها في جميع ما ذكر إن كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبة وتسمية كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود .

وإن كانت غائبة أسماها ونسبها فيقول امرأتى فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفى المشاركة بينها وبين غيرها فإذا شهد أربع مرات أوقفه الحاكم ووعظه وذكره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله وذكره بتقوى الله عز وجل ويأمر من يضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعدة والإعتبار .

فإذا رأى منه إصرارا على النطق بالمرّة الخامسة أمر الحاكم برفع اليد عن فيه ويقول له قل لعنة الله علىّ إن كنت من الكاذبين فيمارميت به زوجتى هذه من الزنا .

---

(١) يراجع بدائع الصنائع ج٣/ ٣٤٦، الإختيار لتعليل المختار ج٣/ ٢١٨، شرح فتح القدير ج٤/ ٢٨٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٤/ ١٢٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢/ ٧٢٧، ٧٢٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٤٩١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٨٨، ٢٨٩، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج١/ ١١٢، روضة الطالبين ج٨/ ٣٥١، العزيز شرح الوجيز ج٩/ ٤٩٤، الحاوى الكبير ج١٤/ ٧١ يراجع الوسيط في المذهب لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ مع هامشة التنقيح شرح الوسيط للإمام محى الدين بن شرف النووى، وشرح مشكل الوسيط للإمام أبى عمرو وعثمان بن الصلاح وشرح مشكلات الوسيط للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموى تعليقة موجزة على الوسيط للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبى الدم ج٦/ ١٠٠ تحقيق/ محمد محمد تامر طبعة دار السلام طبعة أولى سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، المغنى ج١٠/ ٦٥٣، ٦٥٤، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ ١٩٠، الروض المربع صفحة رقم ٤١٩، كشاف القناع ج٥/ ٣٩٠، ٣٩١، الخلى بالآثار ج٩/ ٣٣١، البحر الزخار ج٤/ ٢٤٩، الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية ج٦/ ١٥٥، اختصر النافع صفحة رقم ٢٣٥، ٢٣٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج٣/ ٩٨ .

ثم يأمر القاضى المرأة بالقيام ويقول لها قولى أشهد بالله أن زوجى هذا من الكاذبين فيمارماني به من الزنا وتشير إليه . وإن كان غائبا سمته باسمه ونسبته فإذا كررت ذلك أربع مرات أمر القاضى امرأة تضع يدها على فيها ثم يذكرها بأن عذاب الله شديد وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شىء أهون من غضب الله فإن رأى منها اصرارا على المضى في نفى اللعان عن نفسها أمرها بأن تقول في المرة الخامسة وأن غضب الله على إن كان هذا من الصادقين فيما رمانى به من الزنا .

والسبب في بدء الرجل باللعان لأنه هو المدعى وفي الدعاوى يبدأ بالمدعى واختير لفظ اللعن دون الغضب من جانب الرجل لأن الآية الكريمة نصت على ذلك وليكون له الحق في الرجوع في لعانه، وخصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها، ولأن النساء يستعملن اللعن في كلامهن كثيرا فكان الغضبة أردع لها ولأن الغضب أبلغ من اللعن الذى هو الطرد لأنه قد يكون بسبب غير الغضب وسبب التغليظ عليها الحث على اعترافها بالحق لما يعضد الزوج من القرينة من أنه لا يتجشم فضيحة أهله المستلزم لفضيحتة إلا وهو صادق فمن أجل ذلك اختير لفظ الغضب لها لأنها مادة الفساد وهاتكة الحجاب وخالطة الأنساب وقد دل على هذه الكيفية نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة التى سبق وأن بينها من خلال حديثنا عن أدلة مشروعية اللعان .

## المطلب الثانى

### سنن اللعان (١)

١ - أن يتلاعنا قياما فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم فإذا فرغ من لعانه قامت المرأة فالتعت وهى قائمة لما روى أنه ﷺ قال لهلال بن أمية «قم فاشهد» فقام فشهد ثم قامت فشهدت ولأنه إذا قام يلتعن شاهده الناس فيكون ذلك أبلغ في شهرته وردعه عن ذلك .

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ج٧/ ٢٠٠، الوسيط فى المذهب ج٦/ ١٠٥-١٠٦، منار السبيل فى شرح الدليل ج٢/ ٢٧٠، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، المبدع فى شرح المقنع ج٨/ ٧٨ وما بعدها، يراجع روضة الطالبين ج٨/ ٣٥٥، ٣٥٦، الحاوى الكبير ج١٤/ ٥٢، كشاف القناع ٣٩٣/ ٥، المغنى ج١٠/ ٦٥٢، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ ١٩٣، ١٩٤ البحر الزخار ج٤/ ٢٥٠ .

٢- أن يكون اللعان بمحضر من جماعة من أعيان البلد وصلحائها لأن ذلك أعظم للأمر قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ والعذاب هو الحد فكذلك اللعان لتعلقه به . ولأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد الساعدي حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه يسن أن يحضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال ، ولأن اللعان بنى على التغليظ مبالغة في الردع به والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك وليكونوا حجة إذا تناكر المتلاعنان .

٣- أن يخوفهما القاضى بالله تعالى ويعظمها ويقول لهما ﴿ عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ﴾ ويقرأ عليهما قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ الآية ويقول لهما قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين « حسابكما على الله أحدكما كاذب فهل منكما من تائب » .

٤- أن يضع يده على فم الملائع أو يأمر من يضع يده على فيه قبل أن يبادر إلى الخامسة فإن رأى منه مبادرة إليها يرسل يده وكذلك الملائعنة يأمر القاضى من تضع يدها على فمها فإن رأى منها إقداما على النطق بالمرّة الخامسة أمر بإرسال اليد عن فمها وذلك لما رواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في خبر المتلاعنين قال : « فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال ويحك كل شيء أهون عليك من لعنه الله ثم أرسل فقال لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ثم دعا بها فقرأ عليها فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم أمر بها فأمسك على فيها فوعظها وقال ويلك كل شيء أهون عليك من غضب الله » (١) .

### المطلب الثالث

#### مستحبات اللعان

يستحب في اللعان مايلي :

١- أن الجماعة التي تحضره لا يقل عددهم عن أربعة لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة .

٢- التغليظ بالمكان وذلك بأن يلاعن بينهما في أشرف موضع في البلد الذي فيه اللعان فإن كان بمكة فبين الركن والمقام لأن اليمين فيه أغلظ والدليل عليه « ماروى أن

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان جـ ١٧٦ / ١ .

عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رأى قوما يحلفون بين الركن والمقام فقال أعلى دم؟ قالوا لا قال أفعلى عظيم من المال؟ فقالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المكان» وإذا كان في المدينة لاعن بينهما في المسجد النبوى لأنه أشرف البقاع كلها وهل يكون اللعان على المنبر أو عند المنبر؟ اختلفت الرواية فيه عن النبى ﷺ فروى جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من حلف يميناً فاجرته على منبرى هذا ولو على سواك من أراك فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

قال أبو اسحاق: إن كان الخلق كثيراً لاعن على المنبر ليسمع الناس، وإن كان الخلق قليلاً لاعن عند المنبر مما يلى قبر النبى ﷺ. وقال أبو يعلى عن أبى هريرة: لا يلاعن على المنبر لأن ذلك موضع علو وشرف والملاعن ليس في موضع العلو والشرف وحمل قوله ﷺ على منبرى أى عند منبرى لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام البعض. وإن كان بيت المقدس لاعن عند الصخرة لأنها أشرف البقاع منه، وإن كان في غيرها من البلاد لاعن في الجامع. وإن كانت المرأة حائضاً لاعنت على باب المسجد لأنه أقرب إلى الموضع الشريف، وإن كان يهودياً لاعن في الكنيسة، وإن كان نصرانياً لاعن في البيعة، وإن كان مجوسياً لاعن في بيت النار لأن هذه المواضع عندهم كالمساجد عندنا.

٣- التغليظ بالزمان. بمعنى أن يكون بعد صلاة العصر لأنه الوقت الذى ترفع فيه الأعمال إلى الله لقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد بالصلاة هنا صلاة العصر. ولأن ما بعد الصلاة وقت للدعاء وإرتفاع الأعمال ومما يدل من السنة على أن التغليظ بالزمان يكون بعد صلاة العصر ماجاء في قوله ﷺ «ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يكلمهم رجل بايع إماماً ثم خانه ورجل حلف بعد العصر يميناً فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل فضل عنه ماء بالفلاة فلم يدفعه إلى أخيه»<sup>(٣)</sup>

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبى ج٣/ ١٤١٣ رقم (٣٢٤٦) وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ج٢/ ٧٧٩ رقم (٢٣٢٥) وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب ماجاء في الحنث على منبر النبى ﷺ ج٢/ ٥٥٩.

(٢) سورة المائدة الآية رقم (١٠٦).

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب المساقاة باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ج٥/ ٥٢ رقم (٢٣٦٩) وأخرجه أيضاً في كتاب الشهادات باب اليمين بعد العصر ج٥/ ٣٣٨ رقم ٢٦٧٢ وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووى كتاب الأيمان باب بيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ج٢/ ٢٨٩ رقم ١٠٨.

والتغليظ في اللعان بالزمان والمكان هو مذهب جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة والقاضي من الحنابلة لا يستحب التغليظ في اللعان بالزمان ولا بالمكان لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ولم يقيده بزمان ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل ولأن النبي ﷺ أمر الرجل باحضار امرأته ولم يخصصه بزمن ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل وقال أبو الخطاب من الحنابلة يستحب أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التي تعظم وهذا مذهب الشافعي إلا أن عنده في التغليظ بالمكان قولين أحدهما أن التغليظ مستحب كالزمان وثانيهما أن التغليظ واجب لأن النبي ﷺ لاعن عند المنبر فكان فعله بيانا للعان . والصحيح أن التغليظ بالمكان مستحب وليس بواجب (١) .

## المطلب الرابع

### شروط صحة اللعان

١ - أن يكون بمحضر من الحاكم أو نائبه لأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى فإن كانت المرأة من اللواتي يتحدثن مع الرجال وتختلطن معهم يرسل إليها من يحضرها كما فعل النبي مع امرأة هلال . وإن لم تكن كذلك بأن كانت من اللواتي يحتجن عن الرجال يبعث إليها من يلاعن بينهما كما يبعث من يستحلفها في سائر الدعاوى .

٢ - كمال لفظاته الخمسة فإن نقص منها شيئاً لم يعتد به لأن الله علق الحكم عليها فلا يثبت بدونها ولأنها بنية فلم يجز النقص من عددها كالشهادة .

٣ - ألا يبادر بالحلف قبل أن يستحلفه الحاكم فإن فعل لم يعتد بحلفه .

(١) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٢٩ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج٢ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، المدونة الكبرى ٧ / ١٠٧ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج٢ / ٢٦٤ وما بعدها ، حاشية الخرشى على مختصر خليل ج٥ / ٨٦ وما بعدها ، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج١٠ / ١٢٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ / ٣٥٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٧ / ١٩٧ وما بعدها ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ج٣ / ٤٨٤ وما بعدها ، التكملة الثانية للمجموع ج١٩ / ٩١ ، التنبيه في فروع الفقه الشافعي لشيخ الإسلام أبي اسحاق الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٩١١ هـ ج٢ / ٦٩٨ ، ٦٩٩ طبعة دار الفكر بإشراف مكتب البحوث والدراسات ط أولى ط سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، المغنى ج١٠ / ٦٥١ ، كشف القناع ج٥ / ٣٩٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ / ١٩٤ ، المختصر النافع ص ٢٣٦ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج٣ / ٩٩ ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج٦ / ١٦٠ وما بعدها .

٤- الترتيب على ماورد به الشرع فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به لأنه خلاف ماورد به الشرع ولأن لعان الرجل بنية للإثبات ، ولعان المرأة بينة للإنكار فلم يجز تقديم الإنكار على الثبات فإن قدم الرجل اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة أو قدمت المرأة الغضب على شيء منها لم يعتد بها لأن الله تعالى جعلها الخامسة فلايجوز تغييره .

٥- الإتيان بصورة الألفاظ الواردة في الشرع فإن أبدل الشهادة ببعض ألفاظ اليمين كقوله أقسم أو أحلف أو أدلى أو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط أو غيره لم يعتد به لأنه ترك المنصوص ولأنه موضع ورد الشرع فيه بلفظ الشهادة فلم يجز إبداله كالشهادة في الحقوق . وفيه وجه آخر أنه يجزى لأن معناه واحد . وإن أبدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة لم يجز لأن الغضب أغلظ ولذلك خصت به المرأة لأن المعرة والإثم بزناها أعظم من الحاصل بالقذف وإن أبدل الرجل اللعنة بالغضب ففيه وجهان :

**الوجه الأول:** لايجوز لمخالفته المنصوص .

**الوجه الثاني:** يجوز لأنه أبلغ في المعنى .

٦- الإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضرا أو تسميته ونسبه بمايتميز به إن كان غائبا ليحصل التميز عن غيره<sup>(١)</sup> .

---

(١) يراجع الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ / ١٩١ ، ١٩٢ ، منار السبيل في شرح الدليل ج٢ / ١٧١ .

المبحث الخامس

اللعان هل يوجب الفرقة

بين الزوجين أم لا؟

## المبحث الخامس

### اللعان هل يوجب الفرقة بين الزوجين أم لا؟

يرى جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية أن اللعان بين الزوجين يوجب الفرقة بينهما. وذهب رأى إلى أن التلاعن بين الزوجين لا يوجب الفرقة ونسب هذا الرأى إلى عثمان البتى ومصعب بن الزبير وطائفة من أهل البصرة<sup>(١)</sup>.

#### سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين من رأى أن اللعان تقع به فرقة وبين من لم ير ذلك: أن تفريق النبى ﷺ بين الملعن والملاعنة لم يكن مبينا واضحا في الحديث المشهور حيث أن عويمر العجلانى باذر نفسه فطلق امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبى بوجوب الفرقة، والأصل أنه لا فرقة إلا بطلاق وأنه ليس في الشرع تحريم مؤبد متفق عليه فمن غلب الأصل على المفهوم قال بعدم وجوب الفرقة<sup>(٢)</sup>.

#### الأدلة:

وقد استدلل عثمان البتى ومصعب بن الزبير ومن تبعهما من أهل البصرة على أن التلاعن لا يوجب الفرقة بما يأتى:

١ - الآيات التى وردت في اللعان لم توجب الفرقة بين الزوجين وكذلك الأحاديث التى وردت فيه لم توجب هذه الفرقة.

---

(١) يراجع المبسوط ج٧/ ٤٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٤/ ١٢٧، البناية في شرح الهداية ج٥/ ٣٧٥ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج٦/ ١٠٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم (٤٩٣) يراجع مختصر المزنى ط دارالمعارف بيروت لبنان بدون تاريخ صفحة رقم (٢١١) الوسيط في المذهب ج٦/ ١٠٧، البيان للإمام العمرانى ج١٠/ ٤٦٧ فتح الجواد بشرح الإرشاد ج٢/ ٢٠٠، منار السبيل في شرح الدليل ج٢/ ٢٧٣، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج٢/ ٢٦٧، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ٢١٠، المبدع في شرح المقنع ج٨/ ٩١، المغنى ج١٠/ ٦١٣، المحلى بالآثار ج٩/ ٣٣٦ مسألة رقم (١٩٤٠).

(٢) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم (٤٩٣).

٢- وأن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا بحضرة النبي ﷺ فلم ينكر النبي عليه ذلك (١).

٣- ولأن اللعان إنما شرع لدرء حد القذف فلم يوجب تحريما تشبيها بالبينة.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن اللعان بين الزوجين يوجب الفرقة بينهما بما يأتي:

١- مارواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين (٢).

٢- ولما روى عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين».

٣- ولما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال «المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا».

### الرد على المخالفين:

وقد رد الجمهور على مخالفهم في إدعائهم بأن الأحاديث التي وردت في اللعان لم توجب الفرقة بين الزوجين بأن هناك أحاديث صحيحة وكثيرة توجب الفرقة بين الزوجين من هذه الأحاديث:

١. **مارواه مسلم في صحيحه:** عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن أبيه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن نعيم حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب أيفرق بينهما؟ قال: فمادريت ما أقول؟ فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل؟ فسمع صوتي قال ابن جبير؟ قلت نعم قال: ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري كتاب الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ج٩ / ٤٥٤ حديث رقم (٥٢٥٩) وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي كتاب اللعان ج١٠ / ٩٢ حديث رقم (١٤٩٢) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ج٢ / ٩٦٤ حديث رقم (٢٢٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري كتاب الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة ج٩ / ٥٧٨ حديث رقم (٥٣١٥) وأخرجه البخاري في صحيحه أيضا مع فتح الباري كتاب الفرائض باب ميراث الملاعنة ج١٢ / ٣٦ حديث رقم (٦٧٤٨) وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي كتاب اللعان ج١٠ / ٩٨ حديث رقم (١٤٩٤) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ج٢ / ٩٧١ حديث رقم (٢٢٥٩) وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان ج٣ / ٤٩٩ حديث رقم (١٢٠٣).

إلا حاجة . فدخلت فإذا هو مفترش برذعه متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما»<sup>(١)</sup> .

٢ - مارواه مسلم في صحيحه : عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها : قال يارسول الله مالي؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها<sup>(٢)</sup> .

### الراجع:

ومما لا شك فيه أن الراجع في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وقوع الفرقة بين الزوجين بعد تمام لعانتهما لأنه قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا أبدا وذلك لأن الزوجية مبناها على المودة والرحمة وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة .

(١) يراجع صحيح مسلم شرح النورى كتاب اللعان جـ ١٠ / ٩٦ ، ٩٧ حديث رقم (١٤٩٣) .

(٢) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضوع السابق جـ ١٠ / ٩٨ حديث رقم ١٤٩٣ .



المبحث السادس

هل تقع الفرقة بلعان الزوج

وحده أم بلعانهما

## المبحث السادس

### هل تقع الفرقة بلعان الزوج وحده أم بلعانهما

اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة بين الزوجين هل تقع بلعان الزوج وحده أم تقع بعد لعانهما مذهباً في ذلك :

فمنهم من قال بوقوعها بعد فراغ الزوج من لعانه وهم الشافعية .

ومنهم من قال بوقوعها بعد لعانهما جميعاً وهم جمهور الفقهاء . والقائلون بوقوعها بعد لعانهما جميعاً اختلفوا فيما بينهم هل تتوقف الفرقة على حكم الحاكم أم لا تتوقف على حكمه ؟

فمنهم من قال بعدم توقفها على حكم الحاكم وهم المالكية والظاهرية والرواية الراجحة عند الحنابلة .

ومنهم من قال بتوقفها على حكم الحاكم وهم الحنفية والرواية الثانية عند الحنابلة . وبذلك يكون الخلاف في هذه المسألة قد نتج عنه ثلاثة آراء . وهذا ماسأقوم بالتعرض له ذاكراً أدلة كل فريق ومناقشاً ما أمكن منها فأقول وبالله التوفيق :

١ - ذهب الشافعية إلى أن الفرقة بين الزوجين تقع بعد فراغ الزوج من لعانه بدون توقف على لعان المرأة وتبعهم في ذلك سحنون من المالكية<sup>(١)</sup> .

٢ - وذهب المالكية وزفر من الحنفية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم والظاهرية إلى أن الفرقة لا تقع إلا بعد تلاعنهما جميعاً بدون توقف على حكم الحاكم وتبعهم في ذلك أبو ثور وابن المنذر ومن قال بهذا من الصحابة عبد الله بن عباس<sup>(٢)</sup> والتي يشير

---

(١) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٥ / ٧١ ، التكملة الثانية للمجموع ج١٩٩ / ١٠٠ زاد المحتاج بشرح المنهاج ج٢ / ٤٨٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ج٧ / ٢٠٥ ، مختصر المزني ص ٢١١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ج٤ / ٣١ .

(٢) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٣٢ - ٧٣٣ ، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج١٠ / ١٢٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي صفحة ٢٨٩ ، حاشية الخرشى على مختصر خليل ج٥ / ٩٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج٢ / ٢٦٦ ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج٦ / ١٠٧ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج٢ / ٣٧٠ ، المبدع في شرح المقنع ج٨ / ٩١ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ / ٢١٠ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج٢ / ٢٦٧ ، منار السبيل في شرح الدليل ج٢ / ٢٧٣ ، كشاف القناع ج٥ / ٤٠٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ / ١٩٧ الروض المربع صفحة رقم ٤٢٠ ، الخلى بالآثار ٩ / ٣٣٦ .

إليها ظاهر كلام الخرقى والتي اختارها القاضى والشريف وأبو الخطاب وابن البناء .  
٣- وذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الثانية عندهم إلى أن الفرقة تقع بعد  
تلاعنها بشرط توقفها على حكم الحاكم<sup>(١)</sup> .

### سبب الخلاف:

والسبب في اختلاف من اشترط حكم الحاكم وهم الحنفية ومن لم يشترطه وهم  
الجمهور تردد هذا الحكم بين أن يغلب عليه شبه الأحكام التي يشترط في صحتها حكم  
الحاكم أو التي لا يشترط فيها ذلك .

### الأدلة:

استدل الشافعى على ما ذهب إليه من وقوع الفرقة بين الزوجين بعد فراغ الزوج  
من لعانه :

(أ) بأن هذه الفرقة تجردت عن عوض فلم يجز للزوجة الإنفراد بها بل للزوج أن  
ينفرد بها كالطلاق .

(ب) أنها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده .

(ج) ولأن لعان الزوج يتضمن نفى النسب ولعان الزوجة يتضمن إثبات النسب  
فلو أقربه ونفته لم يؤثر نفيها، ولو نفاه وأقرت به لم تؤثر إقرارها فاقضى أن يكون  
نفى النسب مختصا بلعان الزوج .

واستدل المالكية والظاهرية ومن وافقهم من الحنابلة في الرواية الراجحة  
عندهم بأن الفرقة لا تقع إلا بعد تلاعنها بدون توقف على حكم الحاكم:

بما جاء في السنة أنه ﷺ لا عن بين الزوجين وفرق بينهما فلما فرق بينهما بعد  
لعانهما دل على أنه لا تقع بلعان أحدهما .

ولأن العجلانى قال : «إن أمسكتها يارسول الله فقد كذبت عليها وهى طالق

(١) يراجع الإختيار لتعليل المختار ج٣ / ٢٢٠ ، بدائع الصنائع ج٣ / ٣٥٧ ، شرح فتح القدير ج٤ / ٢٨٥ ،  
البنية في شرح الهداية ج٥ / ٣٧٥ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٤ / ١٢٧ ، المبسوط ج٧ / ٤٣ ،  
المبدع في شرح المقنع ج٨ / ٩٢ ، منار السبيل في شرح الدليل ج٢ / ٢٧٣ ، كشاف القناع  
ج٥ / ٤٠٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ / ١٩٦ - ١٩٧ .

ثلاثاً»<sup>(١)</sup> ولوقعت الفرقة بلعانه لأنكر عليه رسول الله ما قاله من إمساكها وما أوقعه من طلاقها وفي إقراره على ذلك دليل على أن الفرقة لاتقع بينهما إلا بعد تلاعنهما .  
وباروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا »  
فقد علق التفريق بينهما على فراغهما من اللعان .

**واستدلوا على عدم توقفها على حكم الحاكم بما يأتى من المعقول:**

١ - أن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا لم يرضيا به كالتفريق للعيب والإعسار ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمرا وقول النبي ﷺ « لا سبيل لك عليها » يدل على هذا .

٢ - أن هذا التفريق يقتضى التحريم المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع .

**واستدل الحنفية على أن الفرقة تقع بينهما بعد تمام تلاعنهما مع توقفها على حكم الحاكم بما يأتى من السنة والمعقول:**

**أما من السنة:**

١ - مارواه نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة<sup>(٢)</sup> .

٢ - مارواه بن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لمالاعن بين عاصم بن عدى وبين امرأته فرق بينهما<sup>(٣)</sup> .

٣ - ماروى أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلانى وامرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ثم قال ﷺ « إن الله يعلم إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب » قال ذلك ثلاثا فأبيا ففرق بينهما فدللت هذه الأحاديث على أن الفرقة لاتقع بلعان الزوج ولا بلعانهما إذا لو وقعت لما احتتمل التفريق من رسول الله بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان .

**أما الدليل من المعقول فمن وجهين:**

١ - أن هذه الفرقة لا يثبت سببها إلا عند الحاكم فلم تقع بينهما إلا بحكم الحاكم

(١) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم (٤٩٣) .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص رقم ٤٥٤

(٣) الحديث سبق تخريجه ص رقم ٤٦٨

كالعنة التي لم يثبت سببها في ضرب المدة إلا بحكم الحاكم ولم تقع الفرقة فيها إلا بحكم .

٢ - ولأن ملك النكاح كان ثابتا قبل اللعان والأصل أن الملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته أو بخروجه من أن يكون منتفعا به في حقه لعجزه عن الانتفاع به ولم توجد الإزالة من الزوج لأن اللعان لا ينبيء زوال الملك لأنها شهادة مؤكدة باليمين أو يمين وكل واحد لا ينبيء عن زوال الملك ولهذا لا يزول بسائر الشهادات والأيمان، والقدرة على الانتفاع ثابتة فلاتقع الفرقة بنفي اللعان بل لا بد فيها من حكم الحاكم .

### مناقشة الأدلة:

#### ناقش الجمهور ما استدل به الشافعي بما يأتي:

١ - ما ذهب إليه الشافعي مخالف لآية اللعان لأن الله تعالى خاطب الأزواج باللعان بقوله عز وجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الخ ما ذكر فلو ثبتت الفرقة بلعان الزوج وحده فالزوجة تلاعنه وهي غير زوجة وهذا خلاف النص .

٢ - ورد الشرع بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما وإنما فرق النبي بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي ﷺ .

٣ - ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقه فإنه إما أيمان على زناها أو شهادة بذلك ولو ورد الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق وإنما ورد الشرع بعد لعانها فلا يجوز تعليقه على بعض كماله يجوز تعليقه على بعض لعان الزوج .

٤ - ولأنه فسح ثبت بأيمان مختلفين فلم يثبت بيمين أحدهما كالفسح لتخالف المتبايعين عند الإختلاف .

٥ - وقد قال ابن قدامة في المغنى «ولانعلم أحدا وافق الشافعي على هذا القول» وقال ابن حزم في المحلى «قول الشافعي لا برهان عليه»<sup>(١)</sup> .

ناقش الحنفية وموافقوهم ما استدل به المالكية وزفرو من سلك مسلكهم

#### بما يأتي:

(١) يراجع بدائع الصنائع ج٣/ ٣٥٧، المغنى ج١٠/ ٦١٣ - ٦١٤، المحلى بالآثار ج٩/ ٣٣٦ .

١ - استدلالكم بحديث « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا » هذا الحديث لم يرد مرفوعا إلى النبي ﷺ وإنما ورد موقوفا على جماعة من الصحابة ومما يؤيد ذلك رواية أبو داود من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد رضی الله تعالى عنه في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطلقات فأنفذه رسول الله ﷺ فمضت السنة في المتلاعنين إذا افترقا لا يجتمعان أبدا .

٢ - ولأن المتلاعن متفاعل من اللعن وحقيقة المتفاعل المتشاغل بالفعل فبعد الفراغ منه لا يبقى فاعلا حقيقة فلا يبقى متلاعنا حقيقة فلا يصح التمسك به لإثبات الفرقة عقيب اللعان فلاتثبت الفرقة عقيبه وإنما الثابت عقيبه وجوب التفريق فإن فرق الزوج بنفسه وإلا ينوب القاضي منابه في التفريق .

٣ - وما روى عن عمر وابن مسعود المتلاعنان لا يجتمعان أبدا هذا الأثر موقوف على عمرو ابن مسعود رضی الله عنهما أو المراد أن المتلاعنان لا يجتمعان أبدا حال تشاغلهاما باللعان كالمقاتلين والمتضاربين<sup>(١)</sup> .

### ونوقشت أدلة الحنفية ومن تبعهم من الحنابلة بما يأتي:

١ - استدلالكم بأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين بعد لعانها فيرد عليكم بأن هذه قضية عين لا يمكن إدعاء العموم فيها فيحتمل أنه ﷺ فرق بينهما في المكان، ويحتمل أنه فرق بينهما في النكاح، ويحتمل وهو الأشبه أن يكون أخبرهما بوقوع الفرقة بينهما لأنه قد روى فيه « وألحق الولد بأمه » وقد كان لاحقا بها وإنما أخبره بلحوقه بها دون الزوج .

٢ - استدلالكم بحديث عويمر العجلاني في أن النبي ﷺ لم ينكر عليه وقوع الطلاق منه فقد ثبت أنه ﷺ أنكره عليه لقوله: « لاسبيل لك عليها أبدا » ولو وقعت الفرقة بالطلاق لكان له عليها سبيل .

٣ - وقياسكم اللعان على اللعنة فيجواب عنه بأن ذلك معارض لمعنى الأصل من وجهين :

**الوجه الأول:** أن الفرقة في اللعنة لا تمضي إلا بعد الطلب، وفي اللعان تمضي بغير طلب فصارت تلك الفرقة إيقاعا وهذه تنفيذا .

(١) يراجع البناية في شرح الهداية ج ٥ / ٣٧٥ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٣٥٨ .

الوجه الثاني: أن اللعنة يجوز اقرارهما عليها واللعان لايجوز اقرارهما عليه فصارت تلك الفرقة ايقاعا وهذه تنفيذا<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

ماذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة من توقف الفرقة في اللعان على حكم الحاكم لأن حضور الحاكم أو نائبه شرط في صحة اللعان فلا يتم التفريق بينهما بدونه. ولأن هذا هو الثابت من فعله ﷺ في السنة الفعلية حيث أنه فرق بين عاصم بن عدى وامراته وبين عويمر العجلاني وامراته بعد أن لاعن بينهما. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) يراجع الحاوى الكبير ج٤ / ١٤ ، ٦٢ ، ٦٣ ، البيان للعمرائي ج١٠ / ١٠٦٧ .

المبحث السابع  
نوع الفرقة في اللعان  
هل هي فسخ أو طلاق

## المبحث السابع

### نوع الفرقة في اللعان هل هي فسخ أو طلاق

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة في اللعان هل هي فرقة فسخ توجب الحرمة المؤبدة أم أنها طلاق توجب الحرمة المؤقتة وتحمل الزوجة لزوجها بعد ذلك أم لا؟ وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة تبين لنا أن الخلاف أسفر عن مذهبين:

**المذهب الأول:** ويرى أصحابه أن الفرقة في اللعان فرقة فسخ توجب الحرمة المؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة وأنصار هذا المذهب هم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وزفر والحسن بن زياد من الحنفية<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** ويرى أصحابه أن الفرقة في اللعان فرقة طلاق يزول بها ملك النكاح وتثبت بها حرمة التزوج مادام على حالة اللعان. وأنصار هذا المذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٢)</sup>.

#### الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على أن فرقة اللعان توجب الفسخ والحرمة المؤبدة بما أتى من السنة والقياس والمعقول:

**فمن السنة:** وردت أحاديث كثيرة تفيد أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين ومن هذه الأحاديث:

(١) يراجع المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج٦/ ١٠٧، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٣٧٠/ ٢ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج٢/ ٢٦٦، زاد المحتاج بشرح المنهاج ٤٨٧/ ٣ حاشية البجيرمي على الخطيب ج٤/ ٣١، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٧/ ٢٠٥، حاشية البرماوى على شرح الغاية ص ٢٥٢، الوسيط في المذهب ج٦/ ١٠٧، حاشية الشيخ عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشافعى الأزهرى الشهير بالشرقاوى المولود سنة ١١٥٠هـ والمتوفى سنة ١٢٢٦هـ على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى المولود سنة ٨٢٦هـ والمتوفى سنة ٩٢٥هـ ج٢/ ٣٢٣ مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر طبعة سنة ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م، منار السبيل في شرح الدليل ج٢/ ٢٧٣، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج٢/ ٢٦٧، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ٢١٠، المغنى ج١٠/ ٦١٦ المدعى في شرح المقنع ج٨/ ٩٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٤/ ١٢٧ - ١٢٨، بدائع الصنائع ج٣/ ٣٥٨.

(٢) يراجع المبسوط ج٧/ ٤٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٤/ ١٢٧، النياابة في شرح الهداية ج٥/ ٣٨١، بدائع الصنائع ج٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩.

١ - ماورد أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بأمة<sup>(١)</sup> .

٢ - ماورد من قوله ﷺ « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا »<sup>(٢)</sup> ولأنه ﷺ لما فرق بين المتلاعنين قال « لاسبيل لك عليها » وهذا يدل على أن هذه الفرقة فرقة فسخ .

٣ - ماروى عن عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم أنهم قالوا « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا »<sup>(٣)</sup> .

**وأما من القياس:** ولأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسحا كفرقة الرضاع .

**وأما من المعقول فمن الوجه الآتية:** لأن اللعان ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقا كسائر ما يفسخ به النكاح . ولأنه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة .

واستدل الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد على أن الفرقة في اللعان لا توجب الفسخ ولكنها توجب الطلاق بالدليل من السنة والمعقول :-

**وكان دليلهم من السنة متمثلا في:** أن النبي ﷺ لمالاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته قال عويمر « كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فهى طالق ثلاثا » وفي بعض الروايات « كذبت عليها إن لم أفارقها فهى طالق ثلاثا » فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين لأن عويمر طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله ﷺ فأنفذها عليه رسول الله ﷺ فيجب على كل مراعن أن يطلق فإذا امتنع ينوب القاضى منابه في التفريق وذلك ثبت بنص الحديث أن اللعان بين الزوجين يثبت به الطلاق فلو أوجبنا به الفسخ أو الحرمة المؤبدة يكون ذلك زيادة على النص وذلك لا يجوز خصوصا فيما كان طريقه طريق العقوبات .

**وأما من المعقول فمن الوجوه الآتية:**

(١) سبق تخريجه ص رقم ٤٩٥

(٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب اللعان باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة إن لم تلتنع ج٧ / ٤٠٩ .

(٣) الأثر أخرجه البيهقى في سننه كتاب اللعان باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ج٧ / ٤١٠ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء في اللعان ج١ / ٣٦٠ رقم ١٥٦١ ، وأخرجه عبد الرازق في مصنفه باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا ج٧ / ١١٢ - ١١٣ رقم (١٢٤٣٣) ، (١٢٤٣٤) ، (١٢٤٣٦) .

(أ) هذه الفرقة تكون مختصة بمجلس الحكم ولا يتكرر سببها إلا في نكاح صحيح فتكون فرقة طلاق كالفرقة بسبب الحب واللعنة وذلك لأن اللعان يفوت الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان فإذا امتنع الزوج ناب القاضى منابه فيكون فعل القاضى كفعل الزوج فثبت أنه طلاق والحرمة بالطلاق لا تتأبد .

(ب) هذه الفرقة سببها قذف الزوج لأنه يوجب اللعان واللعان يوجب التفريق والتفريق يوجب الفرقة فتكون الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق والقذف لا يوجب الفسخ .

(ج) ولأن كل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا كما في العنين والخلع والإيلاء .

### مناقشة الأدلة:

**مناقشة أدلة الجمهور:** ناقش الإمام أبو حنيفة وصاحبه ما استدل به جمهور الفقهاء من حديثه ﷺ « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا » بأن هذا الحديث لا يمكن العمل بحقيقته لأن المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وإذا فرغا من اللعان فلا يكونان متلاعنين حقيقة فينصرف في المراد إلى الحكم وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتا فإذا أكذب الزوج نفسه وحد حد القذف بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما فيجوز إجتماعهما ونظيره قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف ﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا ﴾ (١) أى ماداموا في ملتهم ألا ترى أنهم إذا لم يفعلوا يفلحوا فكذا هذا (٢) .

### مناقشة أدلة الإمام أبو حنيفة وصاحبه. قال الجمهور في مناقشتهم لها:

ما ذهب إليه الحنفية تناقض لأن الفرقة لاتقع عنده إلا بحكم الحاكم دون الزوج والطلاق يملكه الزوج دون الحاكم وقد قال النبي ﷺ « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (٣) فتناقض في قوله .

(١) سورة الكهف الآية رقم (٢٠) .

(٢) يراجع بدائع الصنائع ج٣ / ٣٥٩ .

(٣) رواه بن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال « أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إن سيدى زوجتى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ==

وقد رد الحنفية على الجمهور بقولهم: قد فعلتم مثل هذه المناقضة لأنكم جعلتم الفرقة واقعة بالزوج دون الحاكم والزوج لا يقع منه إلا الطلاق .

**أجاب الجمهور:** بأنه قد يصح من الزوج الطلاق بغير سبب والفسخ إذا كان عن سبب كالفسخ بالعيوب وهذه الفرقة لسبب فكانت فسخا ولم تكن طلاقا فلم يكن في هذا القول تناقض، لأن الطلاق يقع بما يختص من ألفاظه من صريح وكناية وهذه الفرقة لاتقع بصريح الطلاق ولا كنيته ولا يكون اللعان من غير الملتعن صريحا في الطلاق ولا كناية، ولأن لفرقة الطلاق عددا ليس في فرقة اللعان وحكما يخالف حكم اللعان لأنها لاتحل في الطلاق الثلاث إلا بعد زوج آخر، وتحل فيما دونه من غير زوج وهو يقول في فرقة اللعان إنها لاتحل له إلا أن يكذب نفسه فسلبه حكم واحد من الطلاقين واعتبر فيه من التكذيب ما لا يعتبر في واحد من الطلاقين فامتنع أن يكون اللعان طلاقا كما امتنع أن يكون الطلاق لعانا<sup>(١)</sup>.

---

== ومعنى إنما الطلاق لمن أخذ بالساق أى الطلاق حق الزوج الذى له أن يأخذ بساق المرأة لاحق المولى، والحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

وقد أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب طلاق العبد ج١ / ٦٧٢ / حديث رقم (٢٠٨١) وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الرجعة باب عدد طلاق العبد ج٧ / ٣٧٠ ، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ج٤ / ٣٧ وذكر مقاله ابن القيم في الحديث فقال : « وقال ابن القيم حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء ﴾ وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ج١ / ٢٤٨ / حديث رقم (٦٥١) .

(١) يراجع الحاوى الكبير ج٤ / ١ / ٦٣ ، ٦٤ .

المبحث الثامن  
تأييد التحريم في اللعان

## المبحث الثامن تأييد التحريم في اللعان

لاخلاف بين أهل العلم في أن الزوج إذا لم يكذب نفسه فإن زوجته لا تحل له وتكون حرمتها عليه حرمة مؤبدة ولكن الخلاف إذا كذب الزوج نفسه هل تحل زوجته له أم أنها لا تحل له وتحرم عليه حرمة مؤبدة للفقهاء في ذلك مذهبان :

**المذهب الأول؛** ويرى أنصاره أنها لا تحل له أبداً وإن أكذب نفسه ومن قال بهذا من الصحابة عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضی الله عنهم ومن التابعين الزهري ومن الفقهاء مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق في أظهر روايته<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني؛** ويرى أنصاره أن الزوج إذا أكذب نفسه حلت له زوجته فتكون حرمتها عليه حرمة مؤقتة بمجرد أن يكذب نفسه فإنها تحل له ومن ذهب هذا المذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني ورواية عند الحنابلة شذ بها حنبل عن أصحابه ورواها عنه أحمد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يراجع بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك ج٢/ ٢٦٦، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لجامعه الفقير إلى رحمه ربه أبي بكر بن حسن الكشناوي ج٢/ ١٧٩ طبعة دار الفكر الطبعة الثانية طبعة بدون تاريخ، الذخيرة للقرافي ج٤/ ٣٠٧، يراجع جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في ج١/ ٣٨٤. يراجع الوسيط في المذهب ج٦/ ١٠٧، حاشية البرماوى على شرح الغاية صفحة رقم ٢٥٢ حاشية الشرفاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأنصارى ج٢/ ٣٢٤، البيان للإمام العمرانى ج١٠/ ٤٧٠، الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة الإسلامية لأبى المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن على أحمد الشافعى المصرى المعروف بالشعرانى المتوفى سنة ٩٧٣هـ ج٢/ ١٧٨ تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد على طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م فتح الجواد بشرح الإرشاد ج٢/ ٢٠٠ السلسبيل في معرفة الدليل ج٣/ ٨١٧، شرح الزركشى على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ ٥١٦، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج٢/ ٢٦٧.

(٢) يراجع شرح فتح القدير ج٤/ ٢٨٨، البناية في شرح الهداية ج٥/ ٣٧٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٤/ ١٢٧، ١٢٨، المبسوط ج٧/ ٤٤، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣/ ١٩، المبدع في شرح المقنع ج٨/ ٩٢ - ٩٣، المغنى ج١٠/ ٦١٧، شرح الزركشى على مختصر الخرقي ج٥/ ٥١٧.

## الأدلة:

وقد استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالأدلة من السنة والقياس:

١ - مارواه سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا عن النبي ﷺ « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا »<sup>(١)</sup>.

٢ - مارواه الزهري عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني لاعن امرأته ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال لا يجتمعان أبدا<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل هذان الخبران على تأييد التحريم من وجهين:

أحدهما: أن تأييد التحريم قد نص عليه.

ثانيهما: أنه لو جاز أن تحل له لوجب أن يذكر شرط الإحلال كما قال في الطلاق الثلاث ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال الحسن البصري إذا أكذب نفسه لم يلحق به النسب كما لا يرتفع به التحريم.

**ومن القياس فمن الوجوه الآتية:**

١ - أنه تحريم عقد لا يرتفع بغير تكذيب وحد فوجب أن لا يرتفع به التكذيب والحد كالمصاهرة:

٢ - ولأنه لفظ موضوع للفرقة فوجب أن لا يرتفع تحريمه بالتكذيب كالطلاق.

٣ - ولأن تحريم الزوجة ينقسم إلى أربعة أقسام:

أولها: تحريم يرتفع بغير عقد كالطلاق الرجعي مع بقاء العدة.

ثانيها: تحريم يرتفع بعقد كالطلاق الرجعي بعد العدة.

ثالثها: تحريم بعقد وإصابة زوج كالطلاق الثلاث.

رابعها: تحريم مؤبد كتحرим الرضاع والمصاهرة. ومالم يكن تحريم اللعان ملحقا

بالأقسام الثلاثة في شروط الإباحة وحب أن يكون ملحقا بالرابع في تأييد التحريم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص رقم ٥٠٦

(٣) جزء من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

واستدل الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني وحنبل من الحنابلة على ما ذهبوا إليه بالكتاب وأقوال التابعين والقياس؛

وكان دليلهم من الكتاب متمثلاً في قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: نصت الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> إلخ الآية على بيان المحرمات والمرأة الملاعنة ليست منهن فيستدل بعموم الآية على عدم تأييد حرمتها.

أما أقوال التابعين فتتمثل في قول سعيد بن المسيب: «إن أكذب نفسه حلت له بالعقد الأول من غير نكاح مستجد».

وقول سعيد بن جبير «وان أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب».

ومن القياس فمن الوجوه الآتية:

١ - لأنه تحريم يختص بالزوجية فلم يتأبد كالطلاق وخالف تحريم الرضاع لأنه لا يختص بالزوجية.

٢ - ولأنه تحريم عرى عن الحرمة فلم يتأبد بثبوته كالردة طردا والرضاع عكسا.

٣ - ولأن ما استفيد حكمه باللعان جاز أن لا يتأبد بثبوته كالنسب.

ومن المعقول: أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لاحكم لها في حق الراجع فيرتفع اللعان.

### مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش جمهور الفقهاء ما استدل به الحنفية ومن وافقهم بما يأتي:

الإستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ فيجاب عنه بأن هذه الآية عامة خصصتها الأحاديث التي وردت في السنة والتي تفيد الحرمة المؤبدة، والقياس على الطلاق فيجاب عنه بأن الطلاق لما كان منه ما لا يرفع العقد ضعف عن تحريم الأبد وخالف تحريم ما لا يصح أن يثبت معه العقد لقوته.

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٤).

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

وأما قياسهم على الردة فالجواب عنه : بأن الردة قد لاتقع بها الفرقة إذا عاد إلى الإسلام في العدة فلم يتأبد تحريمها إذا وقعت الفرقة بخلاف اللعان .

وأما قياسهم على النسب فالمعنى فيه أنه حق عليه فجاز أن يلحقه بالتكذيب ، وإرتفاع التحريم له فلم يقبل منه فصار في النسب مقرا وفي ارتفاع التحريم مدعيا ، والإقرار ملزم والدعوى غير ملزمة<sup>(١)</sup> .

والرواية التي شذ بها حنبل عن بقية علماء المذهب ونقلها عنه أحمد قال عنها أبو بكر من الحنابلة : لانعلم أحدا رواها غيره وينبغي أن تحمل هذه الرواية على إذا ما لم يفرق بينهما الحاكم فأما مع تفريق الحاكم فلاوجه لبقاء النكاح بحاله<sup>(٢)</sup> .

### الراجع:

وبعد عرض المذاهب الفقهية في هذه المسألة وبيان مااستدل به كل فريق يظهر لى أن الرأي الراجع في هذه المسألة هو رأى جمهور الفقهاء القائل بأن الحرمة في اللعان حرمة مؤبدة لاتزول أبدا ولايجوز اجتماعهما مطلقا سواء أكذب نفسه وذلك لماياتى :

١ - قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة وخلوها من المناقشة .

٢ - كلا المتلاعنين قد أكذب أحدهما صاحبه وجرحه وزالت الثقة بينهما فوجب أن تكون الحرمة بينهما مؤبدة إلى غير رجعه .

٣ - في القول بهذا المذهب إعمال للنصوص ولو جاز اجتماعهما لنص الشارع على ذلك كمانص سبحانه على حل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بعد أن تنكح زوجا غيره قال تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم . . . . .

(١) يراجع الحاوى الكبير ج٤ / ١٤٧ / ٨٧ .

(٢) المغنى ج١٠ / ٦١٧ ، ٦١٨ .

(٣) جزء من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة .

## خاتمة في نتائج هذا البحث

إن المتأمل لهذا البحث المتواضع وما احتوى عليه من بيان حاجة الناس جميعاً إلى الزواج نظراً لأهميته في حياتهم جميعاً، وما توصلت إليه من نتائج لعلها تكون ذات قيمة، وإننى سأحاول أن أطوف بهذه النتائج التى أسفر البحث عنها، وذلك حسبما تقتضيه الإشارة إلى كل فصل من فصول هذه الرسالة وذلك فيما يلى:

(أ) لقد استبان لنا من خلال الفصل التمهيدي بعد أن عرفت الزواج فى اللغة وفى عرف الفقهاء مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالزواج نظراً لفوائده العديدة، وأن المجتمع العربى الجاهلى عرف أنواعاً عديدة من الأنكحة كان على رأسها النكاح الذى يعرفه الناس اليوم، وعلى هذا النكاح تزوج النبى ﷺ ثم تعرضت لتعريف المانع وأنواعه، وبينت بعد ذلك الفرق بين الموانع المؤبدة والموانع المؤقتة.

(ب) ورأينا فى الباب الأول موانع الزواج المؤقتة المتفق عليها فى الفقه الإسلامى، حيث جعلت كل مانع منها فى فصل مستقل بنفسه.

(ج) فبينت فى الفصل الأول الذى خصصته للحديث عن مانع العدة أن العدة شرعت للتعرف على براءة الرحم، وإظهار الحزن والتأسف على فوات نعمة الزواج، وفقد الزوج الذى طالما أمدها بنعمه، وغرس فى جسمها بذور نعمائه، واطمئنان أهل الزوجة إلى عدم الخوض فيما يصون عرض ابنتهم من تهافت على الترامى بين أحضان الرجال. ثم انتقلت بعد ذلك للحديث عن أنواع العدة وأنها أنواع ثلاثة: عدة الأقراء، وعدة الأشهر، وعدة وضع الحمل، وأن المعتدة تتعلق بها أحكام عديدة منها: عدم جواز نكاحها، وعدم جواز خطبتها، وحرمة الخروج من البيت، والإحداد، ثم بينت بعض العدد وأحكامها وحكم نكاح المعتدة فى عدتها.

(د) ثم استعرضت فى الفصل مانع العدد وذكرت الأدلة على حرمة نكاح ما زاد على أربع من النساء، وأن المراد بالواو وفى قوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ أنها للتخيير وليس للجمع كما ذهب إلى ذلك الظاهرية وبعض الشيعة والروافض، وأن التعدد فى الزوجات ليس أمراً ابتدعه الإسلام بل كل الديانات الأخرى السابقة عليه أباحت التعدد بل ودعت إليه، وأن الإسلام حين شرع التعدد شرعه لحكم عالية ومعان سامية لا يدركها إلا أصحاب العقول السليمة، وأن تعدد زوجاته ﷺ لم يكن لغرض

المتعة والشهوة كما يدعى خصوم الإسلام وأعداء المسلمين، بل كان رائده في ذلك كله الحرص على مصلحة الإسلام ورفع شعاره، وأن التعدد يباح بشرط أن يتوفر فيه قيدي العدل والقدرة على الإنفاق، وأنه ليس من حق القاضى أن يعلق التعدد على إذن منه.

(ز) ثم تناولت فى الفصل الثالث مانع الجمع، وتكلمت فيه عن حكم الجمع بين محرمين وحكم الجمع بين الأختين من الرضاع، والجمع بينهما بملك اليمين، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وأن حكم ذلك لا يجوز.

(ر) وفى الفصل الرابع نبهت على أن زوجة الغير لا يجوز الزواج منها، وأن الحكمة فى ذلك المحافظة على الأنساب من الضياع والإشتباه، والرغبة من الشارع الحكيم فى تكاثر الأولاد لكى يكثر سواد المسلمين، وكان ذلك من خلال الفصل الرابع وهو مانع الزوجية.

(ز) وأشارت فى الفصل الخامس إلى مانع الطلاق الثلاث، وأن الحديث عن هذا المانع أسفر عن نتائج عديدة منها: أن الطلاق حكمة أنه محظور غير مباح كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، وأن الطلاق شرع للخلاص من هذا العيش المنكود والحياة السئيمة، أو للرغبة فى رؤية الذرية التى ربما تكون زوجته الأولى عاقرا لاتنجب، وأن الذى يوجه الطلاق إلى الزوجة هو الزوج وحده وليس القاضى، وأن الطلاق ليس نوعا واحدا بل منه الصريح والكنائى والمنجز والمعلق والمضاف إلى المستقبل، ثم بينت حكم من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد أن هذا الطلاق يقع به واحدة رجعية، وذلك صيانة لكيان الأسرة، ومحافظة على المجتمع الإسلامى، وختمت هذا الفصل برأى شيخ الإسلام ابن تيمية فى حكم نكاح المحلل وأنه نكاح حرام لا يفيد الحل.

(ط) وأومات فى هذا الفصل السادس إلى أن الإحرام مانع من موانع الزواج المؤقتة، والسبب فى كونه مانعا من موانع الزواج، وأن رأى الراجح فى نكاح المحرم أنه حرام لقوة أدلتهم وخلو أكثرها من المعارضة والمناقشة.

(ف) وتكلمت فى الفصل السابع عن أن المشركين أقسام ثلاثة: قسم أهل كتاب، وقسم ليس لهم كتاب، وقسم لهم شبهة كتاب، وأن الزواج من المرأة الكتابية جائز إذا كانت حرة وذلك لأن الكتابية تؤمن بالله ورسله واليوم الآخر، وأن هذا الزواج ربما يحملها ويدفعها إلى الدخول فى الإسلام وأن العكس صحيح، فالكتابى لا يجوز له الزواج من المرأة المسلمة لأن له القوامه عليها، وتكون له السيطرة والسلطان عليها،

وربما يحملها هو على ترك دينها ومفارقة عقيدتها، وأن المرأة المشتركة لا يجوز الزواج منها.

(ك) ووضحت في الفصل الثامن مانع الرق وفيه ذكرت أن الرق يعتبر مانعا من موانع الزواج المؤقتة، وأنه لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة إلا بتوافر شروط ثلاثة وهي:

١- أن يخاف العنت على نفسه. ٢- ألا يجد الطول - أي الصداق -.

٣- ألا تكون تحته حرّة من الحرائر.

فإن توافرت هذه الشروط الثلاثة حل له نكاح الأمة على الحرّة والعكس صحيح.

(ل) وانتقلت بعد ذلك إلى الباب الثاني الذي جعلته مقتصرًا على مانعي الزنا واللعان فعنوان له بعنوان: الموانع المؤقتة المختلف فيها وقسمته إلى فصلين:

جعلت الفصل الأول للحديث عن الزنا ومشروعيته ودليله، وحد الزانى سواء كان محصنا أو غير محصن، وحكم الزواج بالزانية سواء كان الزواج بها قبل توبتها أم بعدها، أم كان الزواج بها في العدة، ثم ختمت الفصل بزنا أحد الزوجين أو زناهما هل هذا الزنا يفسخ النكاح أم لا؟

(م) وأشارت في الفصل الثاني إلى مانع اللعان مبينا ماهيته، وأدلة مشروعيته، وبما أن اللعان لا يكون إلا عن طريق القذف لذا قمت بتعريف القذف، وبينت ممن يكون، وتكلمت عن سننه ومستحباته وشروط صحته وحكمه من حيث إيجابه الفرقة أم لا؟ وأن هذه الفرقة تجب بلعان الزوج وحده أم أنها لا تجب إلا بلعان الزوجين، إلخ ذلك من الأمور ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه وما وقفت عليه.

وهذا هو ما تيسر لي من الله بصدده هذا البحث المتواضع الذي انتهيت منه بعون الله ونحن نستقبل أيام شهر رمضان المبارك لعام ١٤٢٥ من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات.

ومسك الختام أن البحث وما احتوى عليه من أبواب وفصول ومباحث ومطالب إلى غير ذلك ما هو إلا عمل بشري، وكل عمل بشري يكون عرضة للمدح فيه تارة والقبح فيه تارة أخرى، وذلك لما يعتريه من أخطاء وقصور ليكون الكمال لله وحده، فإن كانت الأولى فيها ونعمت، وإن كانت الأخرى فحسبي أني قصدت الصواب والله ورسوله منه براء.

أسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم ومريديه، كما أسأله سبحانه أن ينفع به الإسلام والمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إنه على ما يشاء قدير، وهو بالإجابة جدير.

## مراجع البحث ومصادره

- أولاً : القرآن الكريم .
- ثانياً : كتب التفسير وأحكام القرآن .
- ثالثاً : كتب الحديث وعلومه .
- رابعاً : كتب اللغة .
- خامساً : كتب أصول الفقه .
- سادساً : كتب المذاهب الفقهية :
- ١- كتب المذهب الحنفي .
  - ٢- كتب المذهب المالكي .
  - ٣- كتب المذهب الشافعي .
  - ٤- كتب المذهب الحنبلي .
  - ٥- كتب المذاهب غير الأربعة .
- ( أ ) كتب المذهب الظاهري .
- ( ب ) كتب مذهب الشيعة الإمامية .
- ( ج ) كتب مذهب الشيعة الزيدية .
- ( د ) كتب مذهب الشيعة الإباضية .
- سابعاً : كتب المصطلحات الفقهية .
- ثامناً : كتب السيرة النبوية .
- تاسعاً : مؤلفات في الفقه الإسلامي
- عاشراً : كتب التاريخ والتراجم والسير
- حادي عشر : كتب حديثة في الفقه الإسلامي .
- ثاني عشر : الرسائل والأبحاث العلمية

## ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم : تنزيل من رب العالمين .

ثانياً : كتب التفسير وأحكام القرآن .

- ١- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ -  
مراجعة / صدقي محمد جميل ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، طبعة  
سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٢- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المولود سنة ٤٦٨هـ -  
والمتوفى سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، طبعة دار الجيل بيروت لبنان  
طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٣- أحكام القرآن : لعماذ الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراس المتوفى سنة  
٥٠٤هـ تحقيق د/ عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي ، طبعة دار الكتب  
الحديثة ، طبعة بدون تاريخ .
- ٤- تفسير القرآن الحكيم : الشهير بتفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا ، طبعة دار المعرفة  
بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٥- التقرير والتحرير : لمحمد الطاهر بن عاشور ، طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس
- ٦- تفسير المراغي : لأحمد مصطفى المراغي ، طبعة دار إحياء التراث العربي لبنان ،  
طبعة بدون تاريخ .
- ٧- الجامع لأحكام القرآن : لعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ -  
تحقيق سالم مصطفى البدري ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان طبعة أولى سنة  
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٨- جامع البيان في تفسير القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، طبعة دار الريان  
للتراث .
- ٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لأبي الفضل شهاب الدين السيد  
محمد الألوسي ، البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ .
- ١٠- فتح البيان في مقاصد القرآن : للعلامة المحقق / صديق حسن خان المتوفى سنة  
١٣٠٧هـ ، طبعة أم القرى للطباعة والنشر ، القاهرة مصر ، طبعة بدون تاريخ .
- ١١- فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية في علم التفسير : لمحمد بن علي بن محمد  
الشوكاني المتوفى بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .
- ١٢- مختصر تفسير بن كثير : لعماذ الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة

٧٧٤هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ،

طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٣- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر

المشتهر بخطيب الري المولود سنة ٥٤٤هـ والمتوفى سنة ٦٠٤هـ ، طبعة دار

الفكر بيروت لبنان .

### ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين : للسيد محمد الحسيني الزبيدي

الشهير بمرتضى ، طبعة دار الفكر ، طبعة بدون تاريخ .

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ،

إشراف محمد زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ، طبعة سنة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣- الترغيب والترهيب : لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري المولود سنة ٥٨١هـ

والمتوفى سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق / أيمن صالح شعبان ، طبعة دار الحديث القاهرة

طبعة سنة ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

٤- الإحسان بترتيب صحيح بن حبان : لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى

سنة ٧٣٩هـ ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ،

لبنان ، طبعة أولى طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر : لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر

المكي الهيثمي المولود سنة ٩٠٩هـ و المتوفى سنة ٩٧٤هـ ، ضبطه وكتب

هوامشه أحمد عبد الشافي ، طبعة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة أولى

طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٦- السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، طبعة دار الفكر

بيروت لبنان .

٧- الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : طبعة دار الشهاب

القاهرة .

٨- الكبائر : لأبي عبد الله محمد شمس الدين الذهبي الدمشقي المولود سنة ٦٧٢هـ

والمتوفى سنة ٧٤٨هـ ، طبعة المكتبة التوفيقية ، طبعة بدون تاريخ .

- ٩- اللؤلؤ و المرجان فيما انفق عليه الشيخان : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وضع  
فهارسه سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران ، طبعة دار الحديث القاهرة ، الطبعة  
الثالثة طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٠- المستدرك علي الصحيحين مع التلخيص للذهبي : طبعة دار الكتاب العربي  
بيروت لبنان ، طبعة بدون تاريخ .
- ١١- المسند للإمام أحمد بن حنبل المولود سنة ١٦٤هـ والمتوفي سنة ٢٤١هـ ،  
وضع فهارسة وشرحه / أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين ، طبعة دار الحديث  
القاهرة ، طبعة أولى ، طبعة سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ١٢- المسند للإمام الشافعي : طبعة دار الكتب العلمية لبنان ، طبعة أولى طبعة سنة  
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٣- المصنف لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ، ومعه كتاب الجامع للإمام  
معمر بن راشد الأزدي ، رواية الإمام / عبد الرازق الصنعاني . تحقيق عبد  
الرحمن الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت لبنان ، طبعة ثانية طبعة سنة  
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٤- المصنف لأبي عبد الله محمد بن أبي شيبه الكوفي العباسي المتوفي . سنة  
٢٣٥هـ ، طبعة دار الفكر طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس : تخريج وتعليق وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ،  
طبعة دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الرابعة طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ١٦- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن  
أبي بكر الهيتمي ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، طبعة - دار الفكر طبعة سنة  
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير : لأبي الفضل شهاب الدين  
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ ، علق عليه  
وصحه عبد الله هاشم اليماني المتوفي بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ١٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني  
المتوفي سنة ٤٤٣هـ ، طبعة دار الكتب العربي بيروت لبنان ، طبعة ثالثة طبعة  
سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٩- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث الأسيدي المولود سنة ٢٠٢هـ -  
والمتوفي ٢٧٥هـ ، تحقيق د / السيد محمد سيد وآخرون ، طبعة دار الحديث  
القاهرة ، طبعة سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٠- سنن بن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٢٠٧هـ -  
والمتوفي سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة المكتبة العلمية  
بيروت لبنان .

٢١- سنن الأوزاعي : لأبي عبد الرحمن بن عمرو أبي عمرو الأوزاعي المولود سنة  
٨٨هـ والموتفي سنة ١٥٧هـ ، تصنيف الشيخ ، مروان الشعار طبعة دار  
النفائس ، الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢٢- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق / محمد فؤاد  
عبد الباقي ، طبعة دار الحديث بالقاهرة .

٢٣- سنن الدارقطني : لعلي بن عمرو الدارقطني المولود سنة ٣٠٦هـ والموتفي سنة  
٣٨٥هـ طبعة عالم الكتب بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٦هـ -  
١٩٨٦م

٢٤- سنن الدارمي : طبعة دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي بيروت لبنان طبعة  
أولى ، طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٥- سنن الدارمي : طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، نشر إحياء السنة النبوية  
، طبعة بدون تاريخ .

٢٦- سنن النسائي : لجلال الدين السيوطي بحاشية الإمام السندي ، طبعة دار الكتب  
العلمية بيروت لبنان .

٢٧- صحيح بن خزيمة : لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري  
المولود سنة ٢٢٣هـ والموتفي سنة ٣١١هـ ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي  
طبعة المكتب الإسلامي بيروت دمشق الطبعة الأولى طبعة سنة ١٣٩٩هـ -  
١٩٧٩م

٢٨- صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / طبعة دار المنار  
طبعة بدون تاريخ .

٢٩- صحيح مسلم شرح النووي : لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي  
المولود سنة ٦٣١هـ والموتفي سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق صلاح عويضة طبعة مكتبة  
فياض ودار المنار .

- ٣٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان . طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٣١- فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ بشرح صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري ، تحقيق / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع ونشر مكتبة الإيمان .
- ٣٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي المتوفى سنة ٩٧٥هـ ، ضبطه وفسر غريبه الشيخ / بكرى حياني ، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ / صفوت السقا ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الخامسة طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . وطبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٣٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علي أسنة الناس : لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ أشرف علي طبعة وتصحيحه والتعليق عليه / أحمد الفلاس . طبعة مكتبة التراث الإسلامي بدار التراث .
- ٣٤- معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البتي المتوفى سنة ٢٨٨هـ وهو شرح سنن الإمام أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، نشر المكتبة العلمية بيروت لبنان .
- ٣٥- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح : تحقيق د / عائشة عبد الرحمن بنت الشاطي ، مطبعة دار الكتب طبعة سنة ١٩٧٤م .
- ٣٦- موارد الظمان إلي زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق / محمد عبد الرازق حمزة ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة بدون تاريخ .
- ٣٧- نيل الأوطار شرح مننقي الأخبار من أحاديث سيد الأخبار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق د / نصر فريد واصل ، طبعة المكتبة التوفيقية .

## رابعاً : كتب اللغة :-

- ١- تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضي الزبيدي ، طبعة المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر ، طبعة أولي طبعة سنة ١٣٠٦هـ ، نشر مكتبة الحياة بيروت لبنان
- ٢- تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٣- أساس البلاغة : للإمام العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري طبعة دار صادر بيروت ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٤- الصحاح : لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار العلم للملايين .
- ٥- القاموس الفقهي : لسعدي أبو حبيب ، طبعة دار الفكر بيروت ، طبعة ثانية سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٦- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، طبعة دار الجيل بيروت طبعة بدون تاريخ .
- ٧- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، طبعة دار صادر بيروت طبعة بدون تاريخ .
- ٨- مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، طبعة دار الحديث بالقاهرة ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٩- المصباح المنير : لأحمد بن علي الفيومي ، طبعة دار الحديث القاهرة طبعة أولي طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ١٠- المعجم الوجيز : معجم اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، القاهرة في ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

## خامساً : كتب أصول الفقه

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج علي منهاج الوصول إلي علم الأصول : للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن عبد السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م .
- ٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة بدون تاريخ .
- ٤- أصول الفقه : للشيخ محمد الخضري ، طبعة دار الفكر طبعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٥- شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر في أصول الفقه : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي ، المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق د / محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد ، طبعة مكتبة العبيكان الرياض
- ٦- شرح مختصر الروضة : لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ناشدون ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤١٩هـت - ١٩٩٨م .
- ٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .
- ٨- المانع عند الأصوليين : للدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيع ، طبعة مكتبة المعارف الرياض ، طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٩- المستصفي من علم الأصول : للإمام الغزالي المولود سنة ٤٥٠هـ والمتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر ، طبعة مؤسسة الرسالة طبعة أولي ، طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٠- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، طبعة دار الكتب المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١١- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول : للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ تأليف الشيخ / جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٢٢هـ تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، طبعة دار ابن حزم ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

### سادساً : كتب المذاهب الفقهية

#### أ) كتب المذهب الحنفي :

١- الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان ، طبعة دار الخير طبعة أولي طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، طبعة دار الفكر تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات ، الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤- البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن احمد العيني ، طبعة دار الفكر الطبعة الثانية . طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان . طبعة بدون تاريخ .

٦- تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولي طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٧- الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فراموز بمنلاخسرو الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، مع هامشه حاشية العلامة / أبي الخلاص الشيخ / حسن بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي الموسوم / غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المتوفى سنة ١٠٩٦هـ ، طبع ونشر قريمي يوسف ضيا ولوفجة لي راشد بمطبعة / مصطفى أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العلية طبعة سنة ١٣٣٠م .

٨- رد المحتار علي الدر المختار المعروف بحاشية بن عابدين : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٩- شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان طبعة ثانية بدون تاريخ .

١٠- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . المسماة بالفتاوى العالمية للمكبرية للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥هـ المعروف بالشيخ / نظام ومعه جماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الرابعة .

١١- اللباب في شرح الكتاب للشيخ / عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي علي المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام / أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المولود سنة ٣٣٢هـ والمتوفى سنة ٤٢٨هـ طبعة المكتبة العلمية بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٢- المبسوط : لشمس الدين السرخسي ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لمحمد سليمان المعروف بدامادا أفندي ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

١٤- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، ومعه لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمين محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي ، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

#### ب) مراجع الفقه المالكي .

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك : لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، طبعة دار الفكر الطبعة الثانية ، طبعة بدون تاريخ .

٢- أوجز المسالك إلي موطأ الإمام مالك : لمحمد زكريا الكاندهلوي ، طبعة دار الفكر ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المولود سنة ٥٢٠هـ والمتوفى سنة ٥٩٥هـ ، طبعة دار ابن حزم ، طبعة أولى طبعة سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

- ٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك : لأحمد بن محمد الصاوي المالكي علي الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، طبعة بدون تاريخ .
- ٥- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل : للشيخ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، طبعة دار الفكر ، طبعة بدون تاريخ .
- ٦- حاشية الدسوقي : لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، طبعة دار الفكر الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- ٧- حاشية العدوي علي كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني : للشيخ / علي الصعيدي العدوي المالكي مع هامشها كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي أبي الحسن المالكي الشاذلي ، طبعة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، طبعة سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
- ٨- شرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل : لسيدي عبد الباقي الزرقاني علي مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل ، طبعة دار الفكر بيروت طبعة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٩- الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك : لأبي البركات احمد بن محمد أحمد الدردير .
- ١٠- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المتوفى سنة ٨٩٤ هـ - ١٤٨٩ م ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م .
- ١١- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : للشيخ محمد عيش ، طبعة مكتبة النجاح طرابلس . ليبيا ، طبعة بدون تاريخ .
- ١٢- فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك : لأبي عبد الله الشيخ / محمد أحمد عيش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ، مع هامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- ١٣- الفواكه الدواني : لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرأوى المالكي الأزهري المتوفى سنة ١١٢٠ هـ على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي المولود ٣١٦ هـ والمتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت .

- ١٤ - القوانين الفقهية : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطى المولود سنة ٦٩٣هـ والمتوفى سنة ٧٤١هـ .
- ١٥ - الكافي فى فقه أهل المدينة المالكي : لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان . طبعة ثانية طبعة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٦ - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، طبعة دار صادر بيروت .
- ١٧ - المعونة على مذهب عالم المدينة : لأبى محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، طبعة دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٨ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : للإمام الباجي طبعة دار الكتاب العربى بيروت لبنان . طبعة ثالثة طبعة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٨٣ م .

### ج) مراجع الفقه الشافعي :

- ١- أسنى المطالب شرح روض الطالب : لأبى يحيى زكريا الأنصاري الشافعي مع هامشه حاشية الشيخ / الشهاب أبى العباس أحمد الرملى الكبير الأنصاري ، نشر المكتبة الإسلامية بدون تاريخ .
- ٢- التنبيه فى فروع الفقه الشافعي لشيخ الإسلام / أبى إسحاق الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٩١١هـ ، طبعة دار الفكر بإشراف مكتب البحوث والدراسات ، طبعة سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣- الفتاوى الكبرى على مذهب الإمام الشافعي للإمام : شهاب الدين حمد بن محمد بن محمد بن على حجر المكي الهيثمى المتوفى سنة ٩٧٤هـ ، جمعها ودونها ورتبها تلميذ الإمام ابن حجر الشيخ / عبد القادر بن أحمد بن على الفاكهي المكي المتوفى سنة ٩٨٢هـ ، ضبطه وخرج آياته / عبد اللطيف عبد الرحمن ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق الشيخ / على محمد معوض والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له أ.د / محمد بكر إسماعيل ، منشورات / محمد على بيضون ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٥- الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت طبعة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .

٦- حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ : سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ / محمد الشربيني الخطيب، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان . طبعة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٧- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٤٠٢هـ على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام / زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ، وهو مختصر منهاج الطالبين للإمام / محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٧ هـ ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ / عبد الرازق غالب المهدي . طبعة دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى طبعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٨- حاشية الأستاذ الشيخ / برهان الدين إبراهيم الشافعي البرماوى على شرح الغاية للعلامة أبي القاسم الغزى رحمهما الله تعالى ، طبعة المطبعة الأزهرية المصرية طبعة سنة ١٣٢٤هـ .

٩- حاشية الشيخ / عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى الشهير بالشرقاوى المولود سنة ١١٥٠ هـ والمتوفى سنة ١٢٢٦هـ على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام : أبى يحيى زكريا الأنصاري المولود سنة ٨٢٦ هـ والمتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، طبعة سنة ١٣٦٠هـ - ١٩٤١ م .

١٠- حواشي الشيخ : عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٦هـ - ١٩٨٦ م .

١١- الحاوى الكبير : لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المولود سنة ٣٦٤هـ والمتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق د/ محمود مطرجى وآخرون ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .

١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي إشراف زهير الشاويش طبعة المكتب الإسلامي . طبعة ثانية طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

١٣- زاد المحتاج بشرح المنهاج : لعبد الله بن الشيخ / حسن الكوهجى ، تحقيق / عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبعة دار إحياء التراث طبعة ثانية ، طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

- ١٤- إعانة الطالبين : للسيد على البكري على حل ألفاظ فتح المعين لزين الدين المليباري ، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي ، طبعة بدون تاريخ .
- ١٥- فتح الجواد بشرح الإرشاد : لشيخ الإسلام وبركة الأنام أبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي الفقيه الشافعي على متن الإرشاد للإمام / شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقرئ السميني الشافعي المتوفى سنة ٨٣٧هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ١٦- حاشيتنا قليوبي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، وعميره لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار الفكر تحت إشراف / مكتب البحوث والدراسات . الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ١٧- المجموع شرح المذهب : لمحي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ مع تكملة الثانية للشيخ : محمد نجيب المطيعي ، تحقيق د / محمود مطرجي وآخرون طبعة دار الفكر بيروت طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ١٨- الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة الإسلامية : لأبى المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن على أحمد الشافعي المصري المعروف بالشعراني المتوفى سنة ٩٧٣هـ ، تحقيق الشيخ / عبد الوارث محمد على طبعة / دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٩- مختصر المزني : طبعة دار المعارف بيروت لبنان طبعة بدون تاريخ .
- ٢٠- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني تحقيق / على معوض وآخرون ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢١- الوسيط في المذهب لحجة الإسلام : محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ مع هامشه التنقيح شرح الوسيط للإمام / محي الدين بن شرف النووي ، وشرح مشكل الوسيط للإمام / أبى عمرو عثمان بن صلاح وشرح مشكلات الوسيط للإمام / موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي ، تعليقه موجزة على الوسيط للإمام / إبراهيم بن عبد الله بن أبى الدم ، تحقيق / محمد محمد تامر ، طبعة دار السلام طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

## د) مراجع الفقه الحنبلي :

- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ ، راجعه وقدم له وعلق عليه / طه عبد الرؤوف سعد ، طبع مطابع الإسلام عابدين القاهرة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة طبعة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبي النجار شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان ، طبعة بدون تاريخ .
- ٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، طبعة مكتبة العبيكان الرياض ، طبعة أولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى : للشيخ العلامة فقيه الحنابلة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المولود سنة ١٠٠٠هـ ، والمتوفى سنة ١٠٥١هـ فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦هـ . طبعة بدون تاريخ.
- ٥- الروض المربع شرح زاد المستتقع : لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق / بشير محمد عيون ، طبعة دار البيان ، طبعة سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- ٦- السلسيل في معرفة الدليل حاشية زاد المستتقع : للشيخ / صالح إبراهيم البليهي ، طبعة المكتبة التجارية مكة المكرمة ، الطبعة الرابعة .
- ٧- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : للشيخ / مرعى بن يوسف الحنبلي ، طبع على نفقة الشيخ / عبد الله بن قاسم الثاني حاكم قطر باهتمام قاسم بن درويش ، وقف على طبعه وعلق عليه / محمد زهير الشاويش ، طبعة مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر ، طبعة أولى . طبعة بدون تاريخ .
- ٨- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، طبعة دار الفكر بيروت ، طبعة أولى ، طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- ٩- كشاف القناع على متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مراجعة وتعليق الشيخ / هلال مصطفى هلال ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

١٠- المبدع فى شرح المقنع : لأبى إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي المولود سنة ٨١٦هـ والمتوفى سنة ٨٨٤هـ ، طبعة المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

١١- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ الإمام / مجد الدين أبى البركات المولود ٥٩٠ هـ والمتوفى سنة ٦٥٢هـ ومعه النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسى ، نشر دار الكتاب العربى .

١٢- المغنى مع الشرح الكبير : لابن قدامة المقدسى ، تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب، طبعة / دار الحديث القاهرة ، طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .

١٣- المقنع فى شرح مختصر الخرقى للإمام : أبى على الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المولود سنة ٣٩٦هـ والمتوفى سنة ٤٧١ هـ ، دراسة وتحقيق د / عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمى ، طبعة / مكتبة الرشد ، الرياض ، طبعة بدون تاريخ .

١٤- منتهى الإيرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المصرى الشهير بابن النجار ، تحقيق / عبد الغنى عبد الخالق ، طبعة عالم الكتب ، طبعة بدون تاريخ .

١٥- نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ / عبد القادر بن عمر التغلبى المولود سنة ١٠٥٧هـ على مذهب الإمام المجل : أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، تحقيق د / محمد سليمان عبد الله الأشقر ، طبعة دار النفائس الأردن ، طبعة ثانية طبعة سنة ١٩٩٩ م ، توزيع مكتبة الدرر عمارة القدس السعيدلى . عمان .

#### ٥- كتب المذاهب غير الأربعة .

أ ( كتب المذهب الظاهري :-

١- المحلى : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق / لجنة إحياء التراث العربى دار الآفاق الجديدة ، نشر / دار الآفاق الجديدة بيروت .

٢- المحلى بالآثار : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، تحقيق د / عبد الغفار سليمان البندارى ، طبعة دار الفكر والمكتبة التجارية .

٣- المحلى بالآثار المجلى : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق / أحمد محمد شاكر ، طبعة / مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ومؤسسة التاريخ العربى طبعة أولى ، طبعة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

ب ( كتب مذهب الشيعة الإمامية :-

- ١- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام : للشيخ / محمد حسن النجفى المتوفى سنة ١٢٦٦هـ ، تحقيق / محمد التوحانى ، طبعة / دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ، الطبعة السابعة ، طبعة سنة ١٩٨١ م .
- ٢- الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية : للشهيدى السعيدى / محمد بن جمال الدين المكي العاملى وزين الدين الجعبي ، طبعة دار التعارف ، بيروت لبنان .
- ٣- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام : لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المولود سنة ٦٠٢هـ والمتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق / عبد الحسين محمد علي ، طبعة مطبعة الآداب النجف الأشرف ، طبعة أولى طبعة سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٤- المختصر النافع فى فقه الإمامية : لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار الأضواء بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

ج ( كتب الشيعة الزيدية :-

- ١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .
- ٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحيمى الصنعانى المتوفى بصنعاء اليمن فى جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هـ ، طبعة دار الجيل بيروت .

د ( كتب مذهب الإباضية :-

- \* شرح كتاب النيل وشفاء العليل : لمحمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية ، طبعة ثالثة طبعة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

سابعاً : كتب المصطلحات الفقهية

- \* التعريفات : لعلي بن محمد الحرجاني ، المولود سنة ٧٤٠هـ والمتوفى سنة ٨١٦هـ ، تحقيق / إبراهيم الإبيارى ، طبعة / دار الكتاب العربى .

## ثامنا : كتب السيرة النبوية :

١- البداية والنهاية : لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، طبعة / دار الغد العربي ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٢- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام : لأبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الحسن الخنعمي السهيلي المولود سنة ٥٠٨هـ ، والمتوفى سنة ٥٨١هـ ، ومعه السيرة النبوية للإمام / أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى سنة ٢١٣هـ ، قدم له وعلق عليه وضبطه / طه عبد الرؤف سعد طبعة دار المعرفة طبعة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٣- السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين : للإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٦٩٤هـ ، تحقيق ومراجعة وتعليق / محمد علي قطب طبعة دار الحديث بالقاهرة .

٤- السيرة النبوية : لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، تحقيق محمد شحاتة إبراهيم، طبعة دار المنار .

## تاسعاً : مؤلفات في الفقه الإسلامي .

١- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المولود سنة ٦٩١هـ والمتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق / محمد سيد كيلاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة .

٢- زاد المعاد في هدي خير العباد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المولود سنة ٦٩١هـ والمتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت ، توزيع دار الريان للتراث ، الطبعة الخامسة عشر سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣- مجموع فتاوي شيخ الإسلام : لتقي الدين بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ طبعة مطبعة كردستان العلمية لفرج الله زكي الكردي ، طبعة بدون تاريخ .

## عاشراً : كتب التاريخ و التراجم والسير .

- ١- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المولود سنة ٥٥٥هـ والمتوفى سنة ٦٣٠هـ . طبعة دار الفكر .
- ٢- الإصابة في تمييز الصحابة : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة سنة ١٨٥٣م .
- ٣- الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٩٨٠م .
- ٤- البداية والنهاية : لعقاد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، طبعة دار الغد العربي ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- ٥- تهذيب التهذيب : للإمام / شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة / مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الأولى طبعة سنة ١٣٢٥هـ ، وطبعة دار الفكر طبعة أولى طبعة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٦- تهذيب سير أعلام النبلاء للإمام : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ الموافقة لسنة ١٣٧٤م ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ / محمد بن محمد مخلوف ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٩- طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، طبعة دار القلم بيروت لبنان .
- ١٠- طبقات المفسرين : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المولود سنة ٨٤٩هـ والمتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق / علي محمد عمر ، طبعة دار الحضارة العربية بالفضالة
- ١١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان
- ١٢- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

## الحادي عشر : كتب حديثة في الفقه الإسلامي

- ١- الأحوال الشخصية : للشيخ / محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي .
- ٢- الأحوال الشخصية : في أحكام الزواج والطلاق والعدة والنفقة وحقوق الأولاد للدكتور / محمد مصطفى شحاتة الحسيني ، طبعة مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر ، الطبعة الخامسة ، طبعة سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ٣- تراجم سيدات بيت النبوة رضي الله عنهن ، طبعة دار الريان للتراث ، طبعة أولى طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٤- الحلال والحرام في الإسلام : للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ، طبعة مؤسسة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر العباسية القاهرة ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ، الطبعة السابعة والعشرون ، طبعة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٥- حياة محمد للأستاذ / محمد حسين هيكل ، طبعة ، دار النهضة المصرية الطبعة التاسعة طبعة سنة ١٩٦٥م .
- ٦- دستور الأسرة في ظلال القرآن : لأحمد فائز ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، طبعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٧- دراسة في قضية تعدد الزوجات من النواحي الاجتماعية والدينية والقانونية للأستاذ الدكتور / عبد الناصر العطار ، طبعة دار الإتحاد العربي للطباعة طبعة سنة ١٣٨٧هـ - ١٣٨٨ الموافقة لسنة ١٩٦٧م - ١٩٦٨م .
- ٨- عبقرية محمد للأستاذ / عباس محمود العقاد ، طبعة نهضة مصر طبعة سنة ٢٠٠١م .
- ٩- فقه السنة : للشيخ / سيد سابق ، طبعة دار الفتح للإعلام العربي بالقاهرة طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٠- منهج السنة في الزواج : للأستاذ الدكتور / محمد الأحمدى أبو النور ، طبعة دار السلام ، الطبعة الخامسة ، طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ١١- نظرات في تعدد الزوجات : لسعيد عبد العظيم ، طبعة دار العقيدة ، الطبعة الثانية ، طبعة سنة ١٩٩٨م .

## الثاني عشر : الرسائل و الأبحاث العلمية

- ١- الحاجة وأثرها في التشريع : للأستاذ الدكتور / سمير محمد محمود عقبي . رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٩٨٠م .
- ٢- الخلع وأثره بين الزوجين ومدى حرص الإسلام علي حقوق المرأة ، بحث مطبوع ومودع بدار الكتب تحت رقم ٩٢٣٥ لسنة ١٩٩٦م .
- ٣- الطلاق بين لإطلاق والتقييد : رسالة ماجستير مقدمة إلي قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة للأستاذة الدكتورة / سعاد إبراهيم صالح إبراهيم ، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ٤- الطلاق ودور القضاء فيه : دراسة تحليلية للأستاذ الدكتور / أحمد عبد العزيز عرابي ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط في عددها الرابع الصادر في ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٥- القول الفصل في تعدد الزوجات : للأستاذ الدكتور / سمير محمد محمود عقبي ، بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بدمنهور في عددها الصادر في عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٦- مشروعية الطلاق للأستاذ الدكتور / صبري عبد الرؤوف عبد القوى ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية في عددها الصادر في سنة ١٩٨٦م .